وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـامعة غرداية

كلية العلوم الاقتصادية و علوم التجارية و علوم التسيير

شعبة علوم المالية والمحاسبة

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

تخصص: تدقيق و مراقبة التسيير

بعنوان:

دور الأجهزة الحكومية في الرقابة على الصفقات العمومية

بولاية غرداية

إعداد الطالب:

- جقاوة عادل

تحت إشراف:

د. شرع مريم

أعضاء اللجنة المناقشة:

أ.د/ عجيلة محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	رئيسا
د/ شرع مريم	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
د/ بنوي مصطفى	استاذ محاضر "ب"	جامعة غرداية	مناقشا
أ/ بن ساحة يعقوب	أستاذ مؤقت	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

الاهداء

اهدي هذا العمل المتواضع الى امي حفضها الله وادام

عليها الصحة والعافية واعانني على برها

الشكر و العرفان

ان الحمد لله والشكر لله عز وجل على توفيقي لإتمام هذا العمل المتواضع

واعانني الله على انجازه فله الحمد جل في علاه أولا وآخرا.

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان والامتنان واصدق معاني التقدير والاحترام

لأستاذتنا الفاضلة "الشرع مريم" الذي لمست منها المعاملة الجيدة والتأطير

الممتاز ، حيث انها لو تبخل علي بنصائحها و إرشاداتها المتواصلة ونشكرها على

صبرها علينا كما أحيي فيها روح التواضع و الإخلاص .

اقدم كذلك بالشكر الخالص إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إتمام هذا

البحث وإخراجه إلى النور.

الملخص :

تتضمن هذه الدراسة "دور الأجهزة الحكومية في الرقابة على الصفقات العمومية " بعض المفاهيم المتعلقة بالصفقات العمومية من خلال التطرق الى مبادئ ومعايير الصفقات العمومية وأشكال إبرام هذه الصفقات وكذا المراحل والخطوات التي تمر بها الصفقات العمومية لتتجسد على ارض الواقع

كما تضم هذه الدراسة معالجة نظرية ومقاربة تطبيقية لأساليب الوقاية ودور الرقابة في مجال الصفقات العمومية قبل وأثناء وبعد إبرام الصفقات العمومية، كالرقابة على دفتر الشروط و الرقابة على اختيار المتعامل المتعاقد والرقابة بعد ابرام الصفقة وحتى بعد انتهاء الصفقة، بالإضافة الى تحليل دور الجانب القضائي في كشف جرائم الصفقات العمومية وتبيان اشكال الرقابة الادارية الخارجية على الصفقات العمومية من اجل حماية المال العام .

Résumé

Cette étude, "Le rôle des organismes gouvernementaux dans le contrôle des marchés publics», contient quelque explications général du marché public suivant les principes et les caractères spéciales, et différentes formes de conclusions du marché public, ainsi que les étapes de l'exécution du marché public.

Il s'agit notamment l'amélioration théorique et approche pratique avec les méthodes de prévention et de contrôle dans le domaine du marcher publics, que ce soit avant, durant, ou après la conclusion du marcher publics, tel que le contrôle du cahier de charge, consultation et le contrôle jusqu'à la réception du marcher publics.

Il s'agit de l'analyse du rôle juridique pour révéler les crimes du marcher publics et l'éclaircissement des formes de contrôle extérieur du marcher publics , afin de préservant le fonds public.

.

قائمة المحتويات

المحتوى	الصفحة
الاهداء	I
الشكر	II
الملخص	III
قائمة المحتويات	IV
قائمة الجداول	VIII
قائمة الأشكال	VIII
قائمة الصور	VIII
قائمة المختصرات	IX
قائمة الملاحق	IX
توطئة	أ
اشكالية الدراسة	ب
الفرضيات	ج
اهمية الدراسة	ج
صعوبات البحث	ج
منهج الدراسة	ج
اسباب اختيار الموضوع	د
خطة الدراسة	د
الفصل الأول : الاطار النظري والدراسات السابقة في الصفقات العمومية	01
المبحث الأول: مدخل الى الصفقات العمومية كيفية ابرامها	03
المطلب الأول: تعريف الصفقة العمومية ومعاييرها	03
الفرع الأول : تعريف الصفقة العمومية	03
الفرع الثاني :معايير الصفقة العمومية.	06
المطلب الثاني أشكال عقود الصفقات العمومية وكيفية ابرامها	10
الفرع الأول: أشكال عقود الصفقات العمومية	10
الفرع الثاني: مراحل ابرام الصفقات العمومية	15
المبحث الثاني: أشكال الرقابة على الصفقات العمومية	21
المطلب الأول: الرقابة الداخلية	21

الفرع الأول رقابة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض	22
الفرع الثاني رقابة المصلحة المتعاقدة	24
المطلب الثاني الرقابة الخارجية	26
الفرع الأول :الرقابة الخارجية القبلية	27
الفرع الثاني: الرقابة الخارجية البعدية	33
المطلب الثالث : الرقابة الوصائية	42
الفرع الأول : مفهوم وأهداف الرقابة الوصائية	43
الفرع الثاني :أساليب الرقابة الوصائية	44
المبحث الثالث: الدراسات السابقة	45
المطلب الأول الدراسات باللغة العربية	45
الفرع الأول : دراسة وادفل سليمان ومقبل سامية في سنة 2016 بعنوان :الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247	45
الفرع الثاني :دراسة اعراب حليم و بعلي محمد الامين سنة 2016 بعنوان الرقابة الادارية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247:	46
المطلب الثاني الدراسات باللغة الاجنبية	48
الفرع الأول :دراسة: سينيابو اتميج /2012 /السنيغال بعنوان :تدقيق الصفقات العمومية في السنغال	48
الفرع الثاني :دراسة ندولوايكاني /2014 /الكميرون، بعنوان: دراسة استطلاعية لتأثير محددات صفقات العمومية على جودة مشروعات البنية التحتية للطرق بالكاميرون	48
الفصل الثاني: الاطار التطبيقي لرقابة الأجهزة الحكومية على الصفقات العمومية	52
المبحث الأول: تنفيذ الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات العمومية	54
المطلب الأول: رقابة اللجان	54
الفرع الأول : رقابة لجنة الصفقات الولائية على دفتر شروط المتعلق بالصفقة "A"	54
الفرع الثاني: رقابة لجنة الصفقات الولائية على مشروع الصفقة "B"	56
المطلب الثاني: رقابة المؤسسات	59
الفرع الأول: رقابة المراقب المالي على الصفقة "C"	59
الفرع الثاني: رقابة المحاسب العمومي على الصفقة "D"	63
المبحث الثاني: تنفيذ الرقابة الخارجية البعدية للصفقات العمومية والرقابة الوصائية	66
المطلب الأول: الرقابة الخارجية البعدية للصفقات العمومية	66

الفرع الأول :: رقابة مجلس المحاسبة على الصفقة "E"	66
الفرع الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقة "F"	70
المطلب الثاني: الرقابة الوصائية	74
الفرع الأول: الرقابة الوصائية لوالي الولاية	74
الفرع الثاني: رقابة وزير الأشغال العمومية الوصائية	75
الخاتمة.	79
المراجع	82
الملاحق	88

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
(2-1)	الجدول الكمي والتقديري لأسعار الصفقة "**C** " محل تأشيرة المراقب المالي والذي تم اعداده من طرف المتعامل المتعاقد "SARL ETP X" والذي تم اعلان منحه النهائي بعد تأشيرة لجنة الصفقات الولائية	61
(2-2)	الجدول رقم (02-02) : يوضح الجدول الكمي والتقديري لأسعار الصفقة "**C** " محل تقييم لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض والذي تم اعداده من طرف المتعامل الاقتصادي "SARL ETP Y" و اخذ المرتبة الثانية في التقييم	61
(2-3)	جزء من الجدول الكمي والتقديري المفصل للوضعية المالية رقم 03 ويظهر البندين 1و2 محل الخطأ	71
(2-4)	الجدول الكمي والمالي التفصيلي للوضعية رقم 03 لصفقة "**F**"	73
(2-5)	الجدول الكمي التفصيلي للوضعية رقم 03 لصفقة "**F**"	73
(2-6)	الوضعية الفزيائية والمالية لمشاريع قطاعية والبلدية وصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية	74

قائمة الوثائق

الرقم	العنوان	الصفحة
(2-1)	الصفحة الاولى من دفتر الشروط تحوي المعلومات الاساسية لصفقة"A"	54
(2-2)	الصفحة الاولى من مشروع الصفقة تحوي المعلومات الاساسية لصفقة"B"	56
(2-3)	البند رقم 23 والبند رقم 24 من شروط الصفقة"**D**"المتعلقين بالتسبيق الجزافي	63
(2-4)	نسخة من الوضعية المالية رقم 01 لصفقة "**D**" عليها تحفظات امين الخزينة	65
(2 – 5)	البند رقم 31 من شروط الصفقة"**E**"المتعلق ب حق المصلحة المتعاقدة في قبول او رفض اي عرض	67
(2-6)	البند رقم 4-1 من شروط الصفقة"**E**"المتعلق ب القيود المرتبطة بالسعر	69
(2 – 7)	نسخة من الوضعية المالية رقم 03 لصفقة "**F**"	72

قائمة المختصرات

المختصر	الشرح
ج ر	الجريدة الرسمية
ج ر ج ج ع	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد..
ص	الصفحة
ص ص	من الصفحة الى الصفحة
ط	طبعة
م ر	مرسوم الرئاسي
ن. ك	النقطة الكيلومترية
ن.ر.ص.م.ع	النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي
ODS	الامر بالقيام بالخدمة ordre de service
FSDRS	الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب fond spéciale de développement les réseaux du sud

قائمة الملاحق

الرقم	العنوان
01	تقديم مديرية الاشغال العمومية لولاية غرداية
02	الهيكل التنظيمي لمديرية الاشغال العمومية بولاية غرداية
03	جزء من دفتر شروط مشروع تزفيت طريق قصر بلقاسم يبين كيفية تنقيط العروض
04	نموذج عن وثيقة مقرر التأشيرة
05	نموذج اعلان عن طلب عروض وطني محدود
06	نموذج وثيقة الامر بالقيام بخدمة
07	محضر جلسة لمناقشة تسبيقات المشاريع في اطار الرقابة الوصائية للوالي
08	بطاقة تقنية لمشروع طريق في مرحلة تحديد الحاجات
09	وثيقة تحديد صفة ممثل المصلحة التقنية
10	نموذج محضر اسلام مؤقت
11	نموذج لرقابة الوصائية للوالي في اثر زيارة ميدانية
12	محضر اشغال في اطار سلطة المصلحة المتعاقدة في الرقابة والاشراف

مقدمة عامة

توطئة

تتدافع الامم والدول لنهوض باقتصاداتها وتحقيق أكبر ناتج وطني خام كمقياس يعبر عن نمو الدول وتطورها، و ذلك عبر تحقيق تنمية مستدامة باقل انفاق حكومي أو بالإنفاق الامثل للمال العام، لذا فمن أولويات الدول النامية بصفة عامة و الجزائر بصفة خاصة ترشيد النفقات و وضع المال العام في موضعه، لاسيما بعد مرور عدة أزمات ألهبت ظهر الحكومة وافرغت الخزينة العامة.

ولعل من أبرز طرق تسيير الأموال العمومية وإنفاقها في ميزانيات القطاعات المختلفة للدولة هي عقود الصفقات العمومية التي هي بمثابة العصب في تسيير الأموال العمومية، خاصة و أنها تعد من أضخم أشكال صرف المال العام ، ولحماية هذا الأخير وجب التأطير الدقيق والسليم للصفقات العمومية سواء في مرحلة إعداد الطلبات العمومية أو في مرحلة الدعوة للتعاقد، أو في مرحلة التعاقد و تنفيذ الصفقة العمومية، وحتى بعد تنفيذها، ولذلك وجب على الحكومة مراجعة القوانين والتشريعات المتعلقة بالصفقات العمومية وسعي لمواكبة المستجدات العالمية وتقليص أخطاء التسيير الرجعية من جهة، و احداث التوازن بين الطلبات العمومية والايرادات المكتسبة والمكاسب الاقتصادية من جهة اخرى.

عرفت التشريعات والقوانين في مجال عقود الصفقات العمومية تطورا كبيرا منذ الاستقلال من الأمر رقم – 67 90المؤرخ في 9. ربيع الأول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967. والمتضمن قانون الصفقات العمومية، الى التشريع الساري المفعول وهو المرسوم الرئاسي 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 و الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، مرورا بعدة تشريعات ومراسيم رئاسية وتعليمات تكميلية، وكل ذلك يصب في سعي الحكومة سعيا حقيقيا في ضبط عقود الصفقات العمومية كعقود خاصة تختلف عن غيرها من العقود الادارية، كما أن هذه التشريعات تحمل في موادها انواعا من الرقابة وكيفيات سيرها، والمراحل التي تمر بها هذه العقود حتى تصبح سارية المفعول.

ولكون الفساد ظاهرة حتمية شملت كل دول العالم وارسلت جذورها الى الدول النامية و التي نحن مثال عليها، كان لابد للحكومات ان تنشئ المؤسسات والأجهزة المستقلة ذات الدور الرقابي على المال العام والتي تمتاز بطابع التفتيش والتدقيق وتمدها بالصلاحيات الكافية لذلك مثل المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة والقطاعات الرقابية التابعة لوزارة المالية كالمراقب المالي وأمين الخزينة، كما ان الدولة الجزائرية لم تنسى الجانب القضائي الذي يمثل أداة الردع الحقيقية للمخالفات المتعلقة بالصفقات العمومية لتطهير الادارة العمومية من جريمة الفساد، إذ كان لابد من صدور قوانين تجرّم الفساد وتضاعف العقوبة على مرتكبيه الذين يمتازون بصفة الموظف العمومي من خلال أمر رقم 03 - 03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بالمنافسة، والقانون 06-01 المؤرخ في 20فبراير 2006، و المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،كما أنشأت الدولة في هذا الصدد هيئات ومجالس الى جانب أجهزة التفتيش تساند القضاء وتعمل كحواس لمؤسسة العدالة مثل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مجلس المنافسة....الخ.

✓ إشكالية الدراسة:

بعد كل هذا الجهد المبذول من الحكومة الجزائرية في مجال الصفقات العمومية وسعيا منا لمعرفة السبيل الى ثماره، تمّ طرح إشكالية البحث في السؤال التالي" **ما مدى فعالية الأجهزة الحكومية واساليب الرقابة في تدقيق الصفقات العمومية ؟"**

و للإجابة عن هذه الإشكالية تم طرح الأسئلة الفرعية التالية:

1) ما مدى تأثير تعاقب وتغيرٌ قوانين الصفقات العمومية في رقابة الاجهزة الحكومية ؟ وهل الأثر سلبي على الرقابة ؟

2) ما أهمية الهيئات والأجهزة الحكومية المخولة لرقابة الصفقات العمومية وهل هي كافية للقضاء على الانحرافات الموجودة في الصفقات العمومية ؟

3) ما هو دور الرقابة على الصفقات العمومية ؟ و هل له دور في تصفير الإنحرافات ؟

✓ **الفرضيات:** بناء على ما تم طرحه من أسئلة يمكن صياغة الفرضيات التالية:

- **ف1**: تغير القوانين يكون دائما في صالح الرقابة على الصفقات العمومية ولا يؤثر سلبا على رقابة الأجهزة الحكومية؛
- **ف2**: الأجهزة الحكومية المخولة لرقابة على الصفقات العمومية غير كافية وعلى الحكومة الجزائرية خلق مؤسسات جديدة؛
- **ف3** الأجهزة الحكومية و الهيئات المكلفة بالرقابة على الصفقات العمومية كافية و لكن غير مجهزة بالموارد البشرية والمادية التي تمكنها من اداء وظيفتها؛
- **ف4**: الرقابة هي الوسيلة الوحيدة للقضاء على الانحرافات في الصفقات العمومية؛

✓ **أهمية الدراسة:**

موضوع الرقابة على الصفقات العمومية أهمية كبيرة فهو مطلب علمي وبحثي لتخصصنا تدقيق ومراقبة التسيير، ومعالجتنا لموضوع دور الأجهزة الحكومية في الرقابة على الصفقات العمومية يعطي اضافة علمية تدعم الجهود المطبقة في هذا الشأن، زد على ذلك الفائدة العملية لخريجي كليات الاقتصادية من مسيرين ومحاسبين وآمرين بالصرف، و الذين يكونون في هذا المجال، حتى بعد تكوينهم الجامعي.

✓ **صعوبات الدراسة:**

من خلال ما واجهنا و اطلاعنا على الدراسات السابقة العربية منها والاجنبية وجدنا ان هذا النوع من البحوث يعاني من مشكلة وحيدة واساسية وهي صعوبة الاطلاع على المعلومة في الواقع العملي ، من الصعب التحصيل على احصائيات في مجال الصفقات أو تقارير أو اي شيء ملموس لحساسية موضوع الصفقات العمومية وارتباطه بالسر المهني، على عكس الجانب النظري أو المعلومة النظرية التي تتميز بالوفرة وامكانية استخدامها والاطلاع عليها من الجرائد الرسمية المجلات الكتب ..الخ

✓ **منهج الدراسة المعتمد:**

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي كطريقة عملية لوصف وتحليل الظاهرة عن طريق جمع المعلومات وتصنيفها وتحليلها، كما أن كثرة عرض النصوص القانونية تتطلب استعمال المنهج المقارن، حيث تم عرض ما جادت به ادبيات الجانب النظري حول موضوع الصفقات العمومية و سبل الرقابة عليها.

✓ **أسباب اختيار الموضوع :**

من الأسباب والعوامل الرئيسية التي أدت بنا لإختيار ومعالجة هذا الموضوع هي الرغبة **الذاتية** في فهم ودراسة الصفقات العمومية وكل جوانب الرقابة المسلطة عليها، وذلك بالنظر لعملنا في مجال الرقابة التقنية، كذلك السعي للفهم الجيد والإحاطة المعمقة بالموضوع وتعرف على اسباب الفشل و عوامل النجاح في ميدان تدقيق وادارة الصفقات العمومية.

اما السبب الموضوعي فهو ندرة هذا النوع من البحوث في كليات العلوم الاقتصادية و بالأخص تخصص تدقيق ومراقبة التسيير مع ان موضوع الصفقات العمومية أو الصفقات بصفة عامة هو في صلب عمل كل مدقق سوآءا كان في القطاع العام أو القطاع الخاص.

✓ **خطة الدراسة:**

من اجل معالجة موضوع الدراسة والاشكالية المطروحة تم اعتماد على فصلين، فصل أول بعنوان "الإطار النظري والدراسات السابقة في الصفقات العمومية"، تعرفنا فيه على عقود الصفقات العمومية وما يميزها وكيفية ابرام الصفقات العمومية ومراحلها من خلال المبحث الأول، اما البحث الثاني من هذا الفصل فسردنا فيه بعض اشهر واقدم الهيئات الرقابية ودورها في الرقابة على الصفقات العمومية، وكما ان الفصل الأول يمثل الجانب النظري من الدراسة، كان لابد من دعم هذه الدراسة من الناحية العملية والتطبيقية من خلال الفصل الثاني بعنوان "الإطار التطبيقي لرقابة الأجهزة الحكومية على الصفقات العمومية"، تطرقنا فيه لبعض الامثلة من رقابة القبلية للصفقات العمومية في المبحث الأول وامثلة عن الرقابة الخارجية و الوصائية في المبحث الثاني.

الفصل الأول: الإطار النظري و الدراسات السابقة في مجال الصفقات العمومية

تمهيد:

يحمل موضوع الرقابة الصفقات العمومية أهمية كبيرة لاسيما في سبل حماية هذا النوع من الإنفاق الحكومي من الفساد، وهذا ما يفسر تعاقب النصوص التشريعية لتنظيمه و ميلاد هيئات وأجهزة حكومية هدفها الرقابة على الصفقات العمومية، ولابد لبحث يحمل عنوان "دور الأجهزة الحكومية في الرقابة على الصفقات العمومية " أن يتشرب من المفاهيم النظرية لعقود الصفقات العمومية كمرحلة أولى، وهذه كانت غاية المبحث الأول "مدخل الى الصفقات العمومية و كيفية إبرامها"، قسمنا المبحث الأول الى مطلبين، المطلب الأول بعنوان "تعريف الصفقات العمومية ومعاييرها" تطرقنا فيه الى جملة من التعاريف لصفقات العمومية من أوجه عدة و المعايير التي تتميز بها الصفقات العمومية، اما المطلب الثاني فكان بعنوان" أشكال عقود الصفقات العمومية وكيفية إبرامها"، ضمّ هذا المطلب الأشكال التي تبرم وفقها الصفقات العمومية كما جاء فيه مراحل إبرام الصفقات العمومية، بعد المبحث الأول تأتي المرحلة الثانية التي تهدف الى التعرف على الهيئات الرقابية و أسلوب كل منها في الرقابة على الصفقات العمومية، وهذا ما تطرقنا اليه المبحث الثاني بعنوان "أشكال الرقابة على الصفقات العمومية"، قسمنا هذا المبحث الى ثلاثة مطالب كل مطلب يحوي صنف من أصناف الرقابة على الصفقات العمومية، المطلب الأول بعنوان" الرقابة الداخلية "، المطلب الثاني بعنوان "الرقابة الخارجية" و المطلب الثالث بعنوان " الرقابة الوصائية " ،كما أن فهمنا لهذا الموضوع يستوجب النظر الى الدراسات السابقة و المقارنة كمرحلة ثالثة من هذا الفصل، وهذا ما تضمنه المبحث الثالث بعنوان " الدراسات السابقة" تم فيه التطرق الى دراستين باللغة العربية في المطلب الأول ودراستين باللّغة الفرنسية في بلدين إفريقيين في المطلب الثاني.

المبحث الأول: مدخل الى الصفقات العمومية و كيفية ابرامها

لكي نتعرف على رقابة الصفقات العمومية لابد من فهم عقود الصفقات العمومية وتعريفها والمراحل التي مرت بها، وما تتميز به هذه العقود عن اسلافها العقود الادارية، ولهذا قمنا في هذا المبحث بالتعرف على ماهية الصفقات العمومية ، ومن ثمّ قمنا بالتعرف على كيفيات والاشكال التي تتم بها و المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية حتى تجسّد على الواقع.

المطلب الأول: تعريف الصفقة العمومية و معاييرها

تعتبر الصفقات العمومية من أشهر العقود الادارية التي تبرمها الادارة العامة مع المتعاملين معها وهي أهم آلية لتنفيذ البرامج الاقتصادية، وهي تجسد أحد أوجه انفاق المال العام، كما انها تحمل في صفحاتها أرقام مالية ضخمة لذا يوليها الاقتصاديون والقانونيون ورجال القضاء اهمية كبيرة.

وبما انه ليست كل عقود ادارية التي تبرمها الادارة العامة تدخل ضمن الصفقات العمومية وجب علينا تعريف الصفقة العمومية وابراز اهم معاييرها التي تتميز بها على باقي العقود الادارية.

الفرع الأول: تعريف الصفقة العمومية

الصفقة العمومية هي نوع من انواع العقود الادارية الذي أهم أطرفه جهة عمومية تستخدم المال العام لغرض مصلحة عامة "أشغال ،لوازم، خدمات ،دراسات"

و لخصوصية الصفقات العمومية نجدها تحمل مجموعة من التعاريف نذكر منها ما يلي:

أولا التعريف التشريعي:

لقد جاء تعريف الصفقات العمومية في مختلف نصوص القانونية التي اصدرها المشرع الجزائري فيما يخص تنظيم الصفقات العمومية وسنتعرض لهذه التعاريف حسب التدرج الزمني للقوانين التي أدرجت فيها [1]

[1] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية ،جسور لنشر والتوزيع ،الجزائر،2011،ص ص35،36

1- تعريف الصفقات العمومية في ظل الامر 67-90 قانون الصفقات الأول

عرفت المادة الأولى من الامر 67-90 الصفقات العمومية بانها " ان لصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية قصد انجاز اشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون "[1]

2- تعريف الصفقات العمومية في ظل المرسوم82-145 المتعلق بصفقات المتعامل العمومي:

عرفت المادة الرابعة من المرسوم 82-145على انها " صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز اشغال أو اقتناء المواد والخدمات

3- تعريف الصفقات العمومية في المرسوم التنفيذي رقم91-343 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

عرفت المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 91-343 الصفقة العمومية على انها "الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود المبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد النجاز أشغال أو اقتناء مواد وخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة "[2].

4- تعريف الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 02-250 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية

عرفت المادة الثالثة من المرسوم الرئاسي 02-250 الصفقة العمومية على انها" عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد انجاز اشغال واقتناء مواد وخدمات ودراسات لحساب المصلحة المتعاقدة .[3]

5- تعريف الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية

عرفت المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي 10-236 الصفقة العمومية على انها" عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد انجاز اشغال واقتناء مواد وخدمات ودراسات لحساب المصلحة المتعاقدة "[4].

---

[1] المادة 01، من الأمر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9. ربيع الأول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967. والمتضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر ج ج العدد52، الصادرة في 27 يونيو 1967.

[2] المادة 03، من المرسوم التنفيذي رقم 343-91 المؤرخ في 9 نوفمبر 91 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر ج ج العدد 57 الصادرة في 19 نوفمبر 1991.

[3] المادة 03 من مرسوم رئاسي رقم 250 - 02 مؤرخ في 13 جمادى. الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج ر ج ج العدد 52 ، الصادرة في 28 يونيو 2002

[4]المادة 04 مرسوم رئاسي رقم 236 - 10 مؤرخ في 28 شوال عام. 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج ر ج ج العدد 58 ، الصادرة في 7 اكتوبر 2010

6- تعريف الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية

عرفت المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 15-247 الصفقة العمومية انها" عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال اشغال واللوازم وخدمات ودراسات "[1].

تتشابه هذه التعاريف و تشترك في جملة "تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم " و هذا لخصوصية الصفقات العمومية من حيث طريقة الابرام و إجراءات الرقابة والسلطة المصلحة المتعاقدة.

ثانيا التعريف القضائي

رغم التعريف التشريعي والزاميته لصفقات العمومية الا ان الوظيفة الطبيعية للقضاء تفرض عليه اعطاء تحليل وتفسير لهذا التعريف ومحاولة ربطه بالوقائع كاجتهاد للفصل في المنازعات الخاصة بالصفقات العمومية .

✓ **تعريف القضاء الاداري الجزائري:**

ذهب مجلس الدولة الجزائري في تعريفه للصفقات العمومية في قرار له مؤرخ في 17 ديسمبر 2002 قضية رئيس المجلس الشعبي لبلدية ليوة ببسكرة ضد (ق.أ) تحت رقم 6215 فهرس 873 إلى القول :' ...وحيث أنه تعرف الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو إنجاز مشروع أو أداء خدمات"[2]...

يبدو من خلال هذا المقطع من تعريف الصفقات العمومية أنّ مجلس الدولة حصر مفهوم الصفقة العمومية على أنّها رباط عقدي يجمع الدولة بأحد الخواص، في حين لم يصرف أيّ أهمية لعنصر الشكل بأن أشار مثلا أنّ الصفقة العمومية تتمّ وفقا لأشكال وإجراءات محدّدة قانونا، رغم تأكيد التشريع على هذا الجانب، لذلك ورغم قصور هذا التعريف نستنتج أن القضاء الجزائري يرى الصفقات العمومية كعقد اداري خاص يستمد خصوصيته من كون احد أطرافه هيئة عمومية وبمال عام قصد مصلحة عامة كإنشاء مشروع أو اداء خدمة .

ثالثا التعريف الفقهي:

لقد أجمع فقه القانون الإداري أنّ نظرية العقد الإداري هي نظرية من منشأ قضائي أرسى مبادئها وأحكامها القضاء الإداري الفرنسي ممثلا في مجلس الدولة عبر اجتهاداته من خلال القضايا والمنازعات المعروضة عليه. [3]

---

[1] المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام ،ج ر ج ج عدد 50،الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

[2]. عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره ،ص 38

[3]. محمد بكرارشوش ،الصفقة العمومية المفهوم والاجراءات، دار صبحي لطباعة والنشر بمتليلي، الطبعة الاولى ،ص 59

فقد جاء شرح هذا النوع من العقود الادارية في بعض المعاجم الفرنسية كالتالي[1]: **الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة والجماعات المحلية ومؤسساتها العمومية الادارية مع أشخاص عمومين أو خواص بغرض انجاز أشغال أو إقتناء لوازم أو خدمات، تخضع هذه العقود الى قواعد دقيقة من حيث الشكل و الموضوع من أجل ضمان مبادئ حرية الوصول الى الطلبات العمومية ،المساواة في معاملة المترشحين، وشفافية الإجراءات.**

ومن بين التعريفات الفقهية للصفقات العمومية ما تبناه الفقيه الفرنسي اندري ديلوبارد "بأنها عقود بمقتضاها يلتزم المتعاقد القيام بأعمال لفائدة الإدارة العمومية مقابل ثمن محدد [2]"

الفرع الثاني : معايير الصفقة العمومية

لتميّز الصفقة العمومية عن باقي العقود الادارية يستوجب إدراك شروط الصفقة العمومية والمعايير التي حصر بها المرسوم الرئاسي 15-247 ،الصفقات العمومية ونشرحها في ما يلي :

أولا المعيار العضوي: بموجبه يتم النظر الى اطراف العقد دون الاعتداد بموضوعه فاذا كان العقد لا يحمل في احد اطرافه الاشخاص المعنوية العامة التي ذكرت في نص المادة السادسة من المرسوم الرئاسي 15-247 فان عقد الصفقات العمومية يقع تحت طائلة البطلان ، حيث حددت هذه المادة الجهات التي لها الحق في ابرم عقودها مع المتعاملين الاقتصادين عن طريق عقود الصفقات العمومية وهي[3]:

- الدولة ؛
- الجماعات الاقليمية؛
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري؛
- المؤسسات العمومية الخاضعة لتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الاقليمية؛

[1]Raynord Guillien et jean vircent, l'exique des termes juridiques,14eme édition ,dalloz,2003p 147

[2]فيصل نسيغة، "النظام القانوني للصفقات العمومية و آليات لحمايتها"، محلة الاجتهاد القانوني، العدد الخامس، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خضير، بسكرة، سنة 2009، ص 110.

[3]المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 مرجع سابق ذكره.

تجدر الاشارة الى ان المرسوم الرئاسي 15-247 استبعد طائفة من العقود المدنية تحوي هذا الشرط بعينها وهي كالآتي: [1]

- العقود المبرمة بين الهيئات و الادارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري؛
- العقود المبرمة مع المؤسسات العمومية الخاضعة لتشريع الذي يحكم النشاط التجاري عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الاقليمية، لما تزاول نشاطا لا يكون خاضعا للمنافسة؛
- العقود المتعلقة بالإشراف المنتدب على المشاريع؛
- العقود المتعلقة بالتأجير أو اقتناء أرض أو عقارات؛
- العقود المبرمة مع بنك الجزائر؛
- العقود المبرمة بموجب إجراءات المنظمات والهيئات الدولية أو بموجب الاتفاقات الدولية عندما يكون ذلك مطلوبا؛
- العقود المتعلقة بخدمات الصلح و التحكيم؛
- العقود المبرمة مع محامين بالنسبة لعقود المساعدة والتمثيل؛
- العقود المبرمة مع هيئات مركزية للشراء خاضعة لقانون الصفقات وتتصرف لحساب المصلحة المتعاقدة؛

– كما استبعدت المؤسسات العمومية الاقتصادية من التقيد بإجراءات المرسوم 15-247 غير أنها ألزمت بتطبيق مبادئ الصفقات العمومية كحرية الاستفادة من الطلب والمساواة في التعامل بالمتعاملين وشفافية الاجراءات؛[2]

ثانيا المعيار الموضوعي:

بالإضافة الى كون الشخص المعنوي الاداري احد اطراف العقد يتوجب على موضوع عقد الصفقة ان لا يخرج على المواضيع التي نص عليها المشرع المرسوم الرئاسي 15-247 وهي[3]:

[1] المادة 09 من المرسوم الرئاسي 15-247 مرجع سابق ذكره

[2] جميلة حميدة، "مفهوم الصفقات العمومية بين الطبيعة التعاقدية و القيود التشريعية"، الملتقى الوطني السادس حول – دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام–، جامعة د. يحي فارس جامعة المدية كلية الحقوق – يوم 20 ماي 2013.

[3] المادة 29 من المرسوم الرئاسي 247/15 ، مرجع سابق ذكره

- **انجاز اشغال** : تعقد المصلحة المتعاقدة صفقة عمومية مع المتعامل الاقتصادي اذا كان موضوع الصفقة انجاز منشاة أو اشغال بناء أو هندسة مدنية كما تشمل بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو هدم منشأة أو جزء منها بما في ذألك التجهيزات الضرورية لاستغلالها؛
- **اقتناء لوازم**: تعقد المصلحة المتعاقدة صفقة عمومية مع المتعامل الاقتصادي اذا كان موضوع الصفقة اقتناء أو ايجار أو بيع بالإيجار بخيار أو بدون خيار الشراء من طرف المصلحة المتعاقدة لعتاد أو مواد مهما كان شكلها موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها بما في ذلك اشغال وضع وتنصيب اللوازم شريّطة ن لا تتجاوز قيمة الاشغال القيمة المالية للوازم، الملاحظ أن الفقرة التاسعة من نص المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 قد وسّعت من مجال عقود اللوازم لتشمل صفقات لوازم مواد، تجهيزات، منشآت انتاجية كاملة غير جديدة والتي تكون مدتها مضمونة أو مجددة بضمان ؛
- **انجاز دراسات**: أشارت الفقرة العاشرة من نص المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 ،أنها عقود تنصب على انجاز خدمات فكرية أو انجاز مهمات المراقبة التقنية، أو جيوتقنية، أو إشراف و مساعدة صاحب المشروع المرتبطة بصفقات الأشغال عن طريق صفقات انجاز الدراسات؛
- **تقديم خدمات** : تعد صفقة الخدمات العمومية المحددة بنص القانون، حيث تبرمها المصلحة المتعاقدة مع احد المتعاملين الاقتصادين من أجل تقديم خدمات محددة في دفتر الشروط ، كما ان المشرع الجزائري لم يحدد هذه الخدمات بل ترك المجال واسعا واعتبر ان كل صفقة تختلف عن صفقات الأشغال واقتناء اللوازم وانجاز دراسات هي صفقة خدمات؛

ثالثا المعيار المالي:

يقصد بالمعيار المالي العتبة المالية الدنيا التي من خلالها نصطلح على العقد المبرم ما بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي أنه صفقة عمومية ،حيث جاء في المادة 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 أن كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج) أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم، وستة ملاين دينار(6.000.000 دج)للدراسات والخدمات، لا تقتضي وجوبا ابرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في الباب الأول من الاحكام المطبقة على الصفقات العمومية.[1]

[1] المادة 13 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق ذكره

كما نصت المادة 21 منه على أنه لا تكون محل استشارة وجوبا الطلبات التي تقل في مجموع مبلغها ، حسب طبيعتها اشغال و لوازم أو دراسات وخدمات خلال نفس السنة المالية عن مليون دينار (1.000.000دج)فيما يخص الأشغال واللوازم، وعن خمسمائة الف دينار (500.000 دج) فيما يخص دراسات وخدمات وتحسب هذه الطلبات بالرجوع لكل ميزانية على حدة.[1]

بالإضافة الى ان العقود المبرمة من طرف المصلحة المتعاقدة لا تعتبر صفقة إلا اذا كانت هذه الاعتمادات المالية من نفقات المال العام.[2]

رابعا المعيار الشكلي:

تنص المادة الثانية من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على أن "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون "، و بذلك يكون المشرع قد أكد على مبدا الشكلية في عقود الصفقات العمومية ، و أن الكتابة شرط لازم يقع تحت طائلة البطلان كل عقد صفقة عمومية غير مستوفي لهدا الشرط.

تكون الكتابة لعقد الصفقة العمومية المبرم بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد، كما تتعلق بدفاتر الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الشروط المتعلقة بالصفقات العمومية.[3]

خامسا معيار البند الغير مألوف:

تختلف عقود الصفقات عن أي عقد اداري أو مدني يكون بين طرفين بتضمنها شروط استثنائية غير مألوفة، بموجبها تتمتع المصلحة المتعاقدة بامتيازات وحقوق في مواجهة التعاملين الاقتصادين، ومن أبرزها سلطة الرقابة والاشراف وامتياز تعديل العقد وتوقيع الجزاءات المالية وحق المصلحة المتعاقدة في فسخ العقد بإرادتها منفردة، وهذا ما اكده المشرع في الفصل الرابع من قانون الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام ودل عليه في تعريف الصفقات العمومية "تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذ المرسوم "[4] .

---

[1] المادة 21 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق ذكره

[2] خلاف فاتح ،مرجع سبق ذكره، ص 13

[3] محمد بكرارشوش ،الصفقة العمومية المفهوم والاجراءات، دار صبحي لطباعة والنشر بمتليلي الجزائر، الطبعة الاولى ،ص 60

4عمار بوضياف، " محاضرات في مادة القانون الإداري: الصفقات العمومية"، مقدمة لطلبة الأكاديمية العربية المفتوحة الدنمارك، قسم القانون العام، ص24، متاحة على موقع / http : / / www . ao – academy .org، تاريخ الاطلاع 01 فيفري2018.

المطلب الثاني: أشكال عقود الصفقات العمومية وكيفية ابرامها

للشكل الذي تكون عليه الصفقة و المختار من المصلحة المتعاقدة دور كبير لتحقيق رقابة مثلى لصفقات العمومية، فقد الزم المشرع الجزائري المصلحة العمومية بطلب العروض كقاعدة عامة وجعلها محاطة بالشفافية في الإجراءات أما التراضي بنوعيه البسيط و بعد الاستشارة ضبطه بضوابط صارمة وجعل المصلحة المتعاقدة مسؤولة عن التبرير في اختيارها المتعامل المتعاقد عند كل هيئة رقابية[1].

لذا يتوجب علينا في الفرع الأول ذكر هذه الإجراءات وتفصيلها والاختلاف بينها ودواعي استخدمها، والتعرف على المراحل التي تقوم بها المصلحة المتعاقدة لتجسيد صفقة عمومية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أشكال عقود الصفقات:

من المسلّم به ان المصالح المتعاقدة لا تملك الحرية المطلقة في اختيار كيفية التعاقد مع المتعاملين الاقتصاديين ، وإنما تتقيد في اختيارها بالأسلوب الذي يتلاءم مع طبيعة الأهداف المسطرة للمناقصة، وتلتزم بتبرير اختيارها عند كل رقابة ادارية أو قضائية ، وفي هذا الصدد تنص المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام على أن " تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التراضي "، ويفهم من مضمون هذه المادة أن القاعدة العامة في ابرام الصفقات العمومية هي طلب العروض بينما يكون الاستثناء في إجراء التراضي لذا سنقوم بشرح الطريقتين[2]

أولا حسب طلب العروض كأصل في ابرام الصفقات العمومية

يعد إجراء طلب العروض من الكيفيات التي اقرها المشرع الجزائري لإبرام الصفقات العمومية وقد عرفه بأنه " إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات ، للمتعهد الذي يقدم احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا الى معايير موضوعية تعد قبل انطلاق الإجراء "[3]

يهدف إجراء طلب العروض للحصول على أحسن عرض من الناحية الاقتصادية لذلك فهو يقوم على مجموعة من المبادئ لا يتم ولا يصح الا بتحقيقها، وقد ذكرها المرسوم الرئاسي 15-247 في المادة الخامسة كما يلي: "

---

[1] المادة 60 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق ذكره.

[2] المادة 59 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع نفسه

[3] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سبق ذكره ،ص 123

لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، **يجب**أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات ، ضمن احترام أحكام هذ المرسوم " ومن هذا النص نستنتج ثلاثة مبادئ رئيسية لإجراء طلب عروض أو مناقصة كما سميت في القوانين السالفة[1]

- **مبدا حرية الوصول لطلبات والمساواة** : بمقتضى هذا المبدأ تلتزم المصالح المتعاقدة بمنح المتعاملين الاقتصاديين فرصة الوصول الى الطلبات العمومية بحرية كما يحضر على المصالح المتعاقدة استخدام أي سلوك تميزي بين المتعاملين الاقتصادين مهما كانت طبيعته، سوآءا من حيث الشروط المطلوبة أو المواعيد أو أي إجراء[2] .
- **مبدأ العلانية والاشهار** : بمقتضى هذا المبدأ يتعين على المصالح المتعاقدة اعلام المتعاملين بإجراء طلب العروض وابلاغهم بشكلها و والوثائق اللازمة للمشاركة فيها ، وكيفية الحصول على دفتر الشروط المتعلق بها واجل ايداع العروض، على أن يتم ذلك في الوقت المناسب ، ويتم باللغة العربية ولغة اجنبية واحدة على الأقل[3].
- **مبدأ حرية المنافسة:** بمقتضى هذا المبدأ تلتزم المصالح المتعاقدة بمنح المتعاملين الاقتصاديين حق المشاركة في المناقصة دون منع اي منهم من التنافس لإرساء العطاء عليه بإجراء عام أو خاص، الا أن هذا المبدأ محصور بشرطين[4]، أولهما تكون المنافسة بعدما ما تشترطه المصلحة المتعاقدة من في دفتر الشروط من صفات مطلوبة في المتعامل الاقتصادي من شأنها أن تخدم هدف الصفقة، والثاني هو استبعاد من المناقصة بعض المتعاملين الاقتصادين الذين ثبتت عدم صلاحيتهم، وهدف من هذين الشرطين هو توفير الوقت والجهد على لجان الرقابة الداخلية وأن لا يتقدم للمنافسة على المناقصة إلا الاشخاص المؤهلين.

وعليه كون إجراء طلب العروض هو القاعدة العامة في ابرام الصفقات العمومية يجعله يتمتع بامتيازات زيادة على المبادئ اهمها انه يحمي المال العام ويبعد الآمرين بالصرف من المعاملات المشبوهة و يحفظ حيادهم[5]، كما ان لطلب العروض أشكال تقررها المصلحة المتعاقدة على حسب هدف المناقصة وهي كالآتي[6] :

---

[1] المادة 9 من المرسوم الرئاسي 247/15 مرجع سابق ذكره

[2] خلاف فاتح ، مرجع سبق ذكره،ص30

[3] زيات نوال، الإشهار في الصفقات العمومية في القانون الجزائري ،مذكرة ماجستير في القانون فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق وعلوم سياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية ،سنة 2012، ص03

[4] خلاف فاتح ،نفس المرجع ،ص 33

[5] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية ،مرجع سبق ذكره ،ص 133

[6] المادة 42 من المرسوم الرئاسي 247/15 مرجع سابق ذكره.

- **طلب العروض المفتوح:** تعرفه المادة 43 من قانون الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام على أنه "كل إجراء يمكن من خلاله اي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا"، ويفهم من ذلك أنه لا يشترط في المتعامل الاقتصادي اي مؤهلات محددة ، وعادة ما يتم هذا الإجراء في المشاريع التي لا تتطلب امكانيات مادية و بشرية ومالية كبيرة.
- **طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا:** نصت عليه المادة 43 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر على أنه إجراء يسمح فيه لكل المترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل انطلاق هذا الإجراء، بتقديم تعهد، ولا يتم انتقاء قبلي للمترشحين من قبل المصلحة المتعاقدة، و تلجأ المصلحة المتعاقدة لهذا الإجراء في الحالات المشاريع الضخمة التي تتطلب امكانيات مادية وفنية كبيرة.
- **طلب العروض المحدود:**

نصت عليه المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر على أنه "إجراء لاستشارة انتقائية ، يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم من قبل مدعوين وحدهم لتقديم تعهد"، ومن الملاحظ أن للمصلحة المتعاقدة الحرية الواسعة في الاتصال بالمتعاملين الاقتصاديين وانتقائهم، لاكن يجب أن تكون المصلحة المتعاقدة محيطة بجميع المعلومات المتعلقة بهؤلاء المتعاملين ،الامر الذي يتيح لها انتقاء المتعاملين بكل شفافية وبما يخدم أهداف الصفقة ، كما أن إجراء طلب العروض المحدود يخص الدراسات المعقدة والخدمات التي تتطلب مهنية خاصة والمشاريع التي تتطلب اختصاص[1].

- **المسابقة** :جاء في نص المادة 47 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر على ان "المسابقة هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار ،بعد راي لجنة التحكيم ،مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة ، قبل منح الصفقة لاحد الفائزين بالمسابقة"[2] والملاحظ من هذا التعريف أن الجهة التي تقييم العروض هي لجنة التحكيم وليست لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض كما هو في الإجراءات السابقة

[1] محمد الصغير بعلي، القرارات الادارية ، دار العلوم والنشر والتوزيع –عنابة(الجزائر) 2005،ص 31

[2] المادة 47 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق ذكره

ثانيا التراضي كاستثناء في إبرام الصفقات العمومية :

من خلال ما جاء في المادة 39 من المرسوم الرئاسي 15-247 السالف الذكر، التراضي أسلوب استثنائي لإبرام الصفقات العمومية و بموجبه تتحرر المصالح المتعاقدة من الإجراءات الصارمة لا سيما الإعلان عن الصفقة كما تخصص الصفقة لمتعامل اقتصادي دون اللجوء الى المنافسة، و الملاحظ أن المشرع الجزائري قد ميّز بين نوعين من التراضي، هما التراضي البسيط والتراضي بعد الاستشارة، وقد حددت حلات وشروط اللجوء إليهما في نصي المادتين 50 و 51 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الامر الذي يدل على أن المصاح المتعاقدة ليست حرة في طرق باب هذا الإجراء.[1]

- **التراضي البسيط:**

إجراء التراضي البسيط هو الإجراء التي تكون فيه المصلحة المتعاقدة حرة في اختيار المتعامل المتعاقد وحرة في المساومة والتفاوض معه ،كما أن التراضي البسيط إجراء استثنائي منشق عن إجراء طلب العروض ولا يمكن اللجوء اليه الا في الحالات التالية[2]:

- عندما لا يمكن تنفيذ خدمات إلا من متعامل وحيد يحتل وضعية احتكارية، أو ينفرد بامتلاك طريقة التكنولوجية التي اختارتها المصلحة المتعاقدة؛
- في حلات الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تحقق في ارض الواقع ولا يسعه التكيف مع اجال المناقصة على أن لا يكون في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الاستعجال أو أي مناورة للمماطلة من طرفها؛
- في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان سير الاقتصاد أو توفير حاجات السكان الاساسية بشرط أن لا يكون في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الاستعجال أو أي مناورة للمماطلة من طرفها؛.
- عندما يتعلق الامر بمشروع ذي أولوية وذي اهمية وطنية وفي هذه الحالة يخضع الى موافقة مسبقة من مجلس الوزراء اذا كان المبلغ يفوق أو يساوي عشرة مليار دينار، والى موافقة مسبقة اثناء اجتماع الحكومة اذا كان المبلغ يقل عن عشرة مليار دينار؛
- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري حقا حصريا للقيام بمهمة خدمة عمومية؛

[1] المواد 39، 41 من المرسوم الرئاسي 247/15،مرجع سابق ذكره

[2] المادة 50، من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق ذكره

- عندما يتعلق الامر بترقية انتاج أو أداة وطنية للإنتاج العمومي وفي هذه الحالة تكون من موافقة مسبقة من مجلس الوزراء اذا كان المبلغ يفوق أو يساوي عشرة مليار دينار، والى موافقة مسبقة اثناء اجتماع الحكومة اذا كان المبلغ يقل عن عشرة مليار دينار؛

وحتي لا يؤدي التراضي البسيط الى كسر مبادئ عقود الصفقات العمومية و دون تحقيق الجدوى منها احاطه المرسوم الرئاسي 15-247 بجملة من **الشروط** تضمن تحقيق أهداف المسطرة من هذا الإجراء وهي كالاتي :[1]

- يجب أن تحدد المصلحة المتعاقدة حاجاتها بدقة واستنادا الى مواصفات تقنية مفصلة و لا يجب أن تكون موجهة نحو منتوج أو متعامل اقتصادي معين ماعدا الحالات الاستثنائية المذكورة سابقا؛
- يجب أن تتأكد المصلحة المتعاقدة من قدرات المتعامل الاقتصادي التقنية والفنية والمالية؛
- يجب أن يكون عرض المتعامل الاقتصادي المختار ذو مزايا اقتصادية ومحل مراقبة ادارية من طرف لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض كما هو منصوص عله في المادة 71 من هذا المرسوم؛
- يجب أن تنظم مفاوضات مع المتعامل المتعاقد من طرف لجنة تعينها وتراسها المصلحة المتعاقدة و تدون هذه المفاوضات في محضر و ذلك لترسيخ مبدأ شفافية الإجراءات؛
- يجب أن تؤسس المفاوضات في العرض المالي على اساس اسعار مرجعية؛

- **التراضي بعد الاستشارة :**

علاوة على امكانية لجوء المصلحة المتعاقدة الى إجراء التراضي البسيط، قد تلجا في بعض الاحيان الى التراضي بعد الاستشارة و ذلك بإرسال رسالة استشارة على اساس دفتر الشروط الى متعاملين اقتصادين، يمكن للجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض أن تطلب من المتعاملين التوضيحات اللازمة واستكمال عروضهم كما تتم المفاوضات مع المتعامل المتعاقد بواسطة لجنة تشكلها وتتراسها المصلحة المتعاقدة .

تلجأ المصلحة المتعاقدة الى التراضي بعد الاستشارة اذا تحققت واحدة من بعض الحالات التي حددها المشرع الجزائري في المرسوم 15-247 وهي [2]:

- حالة عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية؛
- حالة صفقات الدراسات واللوازم و الخدمات الخاصة التي لا تتطلب طبيعتها اللجوء الى طلب عروض؛
- في حالة صفقات الاشغال التابعة مباشرة لمؤسسات عمومية سيادية في الدولة؛

[1] المادة 49من المرسوم الرئاسي 247/15 مرجع سابق ذكره

[2] المادة 51 من المرسوم الرئاسي 247/15 مرجع سابق ذكره

- في حالة الصفقات التي كانت محل فسخ وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديدة؛
- في حالة استراتيجيات المنجزة في اطار التعاون الحكومي أو في اطار اتفاقيات ثنائية تتعلق بتحويل ديون هبات أو امتيازات؛

الفرع الثاني : مراحل ابرام الصفقات العمومية:

تمر الصفقة العمومية بعدة مراحل لتجسد في الواقع و ترافق كل مرحلة رقابة خاصة بها لذلك سنذكر المرحلة التي تسبق تنفيذ الصفقة لأهميتها في توجيه الصفقة العمومية وسنقتصر في هذا الفرع على مراحل إجراء صفقة على شكل طلب عروض كقاعدة عامة.

أولا مرحلة تحديد الحاجات:

جاء في نص المادة 27 من قانون الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام أن "تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها مسبقا، قبل الشروع في اي إجراء لإبرام صفقة عمومية، يحدد مبلغ حاجات المصالح المتعاقدة استنادا الى تقرير اداري صادق وعقلاني، حسب الشروط المحددة في هذه المادة "، نستنتج من هذا النص أن على عاتق المصلحة المتعاقدة اختيار فكرة المشروع وفقا للحاجات الاقتصادية والاجتماعية ودراسة الجدوى الفنية للمشروع والتي يتم فيها دراسة امكانية تنفيذ المشروع، توفر الموقع و توفر المواد.

كما أن المصلحة المتعاقدة تعد تقريرا اداريا مستندا على تصميم نهائي تفصيلي يتم إختياره من عدة تصاميم ابتدائية مقترحة من طرف المصلحة المتعاقدة نفسها أو بتكليف مصلحة تقنية مختصة .

يحدد هذا التقرير نوعين من الرقابة ، الرقابة الخارجية واللجنة المختصة في التأشير على دفتر الشروط من خلال المبالغ المالية المدرجة في التقرير والمخصصة لصفقة ، والرقابة الوصائية بحيث أن هذا التقرير يرفع الى الجهة التي تقوم بتمويل الغلاف المالي لصفقة التي بدورها تدرس الجدوى الاقتصادية للمشروع أي دراسة المردود الاقتصادي للمشروع مقارنة مع التكاليف و تنتهي هذه المرحلة بمقرر تسجيل الصفقة في حالة القبول[1] .

ومن المفيد أن نشير الى مصادر تمويل الغلاف المالي لصفقات العمومية التي نميزها في مصدرين اساسين:[2]

[1] محمد بكارشوش مرجع سبق ذكره، ص 122

[2] معريف محمد وفصيح غانم ،خصوصيات الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247،مذكرة ماستر بقسم قانون اعمال، معهد العلوم القانونية والسياسية ،المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، 2016،ص 61

- **التمويل ذاتي**: يتم تمويل المشاريع من الاعتمادات المالية المسجلة في ميزانية الهيئة صاحبة المشروع و التي يكون تمويلها من الميزانية القطاعية السنوية التي ترصد لتحقيق أهداف القطاع وتوزع على المؤسسات التابعة له أو وتمول من إيراداتها الخاصة؛
- **التمويل الخارجي**: يقصد به التمويل من خارج ميزانية الهيئة صاحبة المشروع ويتمثل في الاشكال التالية :
  - اعانات الدولة؛
  - صندوق التضامن والضمان للبلديات؛
  - اعانات البلديات في اطار التضامن البلديات؛
  - اعانات الصناديق الخاصة؛
  - اعانات الولاية؛
  - الهبات؛
  - اعانات اخرى؛

ثانيا مرحلة اعداد دفتر الشروط و تأشيره :

يقصد بدفتر الشروط وثيقة رسمية تضعها المصلحة المتعاقدة بإرادتها المنفردة وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة ومختلف الشروط التي تخدم أهداف الصفقة مستعملة جميع خبراتها الداخلية للوصول الى الأهداف المسطرة للصفقة[1]، ويشرع في اعداد دفتر الشروط بعد حصول المصلحة المتعاقدة على مقرر تسجيل الصفقة، على الرغم من أن هذه المسالة منظمة في تنظيم الصفقات العمومية، إلا أن المشرع أكد عليها أيضا في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك في المادة 09 منه التي جاء فيها ما يلي[2] : "يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية و المنافسة الشريفة و على معايير موضوعية و يجب أن تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص ... على الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء "، و يفهم من هذا النص أنه يتعين على الإدارة أن تقوم بإعداد دفاتر الشروط قبل الدعوة إلى إبرام الصفقة و تحدد في هذه الدفاتر شروط المشاركة في المنافسة للحصول على الصفقة و قواعد انتقاء المتعامل المتعاقد من بين المترشحين الراغبين في التعاقد معها لتنفيذ الصفقة، لأهمية دفتر الشروط حدد المشرع شكل دفتر الشروط و اقسامه الذي يتكون منها، وتتمثل في :[3]

- **دفاتر البنود الإدارية العامة** : المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال و اللوازم و الدراسات والخدمات والموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي؛

---

[1] ناصر لباد، الوجيز في القانون الاداري، دار المجدد، سطيف ، ط4 سنة 2013، ص 293

[2] المادة 9 من القانون 06-01 المؤرخ في 20فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر ج ج العدد 19 الصادرة 8 مارس 2006

[3] محمد بكرارشوش ، مرجع سبق ذكره، ص 124

- **دفاتر التعليمات التقنية المشتركة** : التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل نوع من الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات الموافق عليها بقرار من الوزير المعني؛
- **دفاتر التعليمات الخاصة:** التي تحدّد الشروط الخاصة بكل صفقة؛

بعد اعداد دفتر الشروط من طرف المصلحة المتعاقدة وقبل الإعلان يتم عرضه على اللجنة الرقابية الخارجية المختصة ليتم دراسته وتدقيق في جميع اقسامه وتنتهي هذه المرحلة بالتأشير على دفتر الشروط بعد الرقابة من قبل اللجنة المختصة أو التحفظ على دفتر الشروط ليتم رفع التحفظ من قبل المصلحة المتعاقدة، ثم يتم التأشير عليه أو عدم التأشير في حالة إدراك اللجنة الرقابية المختصة تجاوزات يتضمنها دفتر الشروط من شأنها أن تخل بمبادئ عقود الصفقات العمومية[1].

ثالثا مرحلة الإعلان عن طلب العروض واسلام الطلبات:

تبدا هذه المرحلة بعد تأشير دفتر الشروط من لجنة الرقابة الخارجية المختصة في الحالات العادية ولتكريس مبادئ علانية الصفقات العمومية، يتوجب على المصلحة المتعاقدة إشهار الصفقة بالشكل الذي يتيح دخول اكبر عدد من المتعاملين المنافسة[2] و لذلك فصل المشرع في كيفية الإعلان من خلال المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247 "يحرر الإعلان باللّغة العربية وبلّغة اجنبية واحدة على الأقل كما ينشر اجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وعلى الأقل في جريدتين يوميتين موزعتين على المستوى الوطني.....يمكن اعلان طلبات العروض الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات اشغال أو لوازم ودراسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعا لتقدير الاداري على التوالي 100.000.000مئة مليون دينار أو يقل عنها و50.000.000 خمسين مليون دينار أو يقل عنها أن تكون حسب اشهار محلي حسب الكيفيات التالية[3] :

- نشر اعلان طلب العروض في يوميتين محليتين أو جهويتين؛
- إلصاق طلب اعلان العروض في المقرات التالية: الولاية ، البلديات ، غرف الصناعة والتجارة والحرف والفلاحة، ومقر الادارة المعنية؛

[1] المادة 182 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق ذكره

[2] قدوج حمامة ، عملية ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجزائرية ، الجزائر ،2006 ص40

[3] خلاف فاتح ، مرجع سابق ذكره،ص43

يجب أن يحتوي اعلان حسب المادة 62 من المرسوم الرئاسي15-247 على ما يلي[1] :

- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي؛
- كيفية طلب العروض، وموضوع العملية؛
- شروط التأهيل أو الإنتقاء الأولي؛
- قائمة موجزة بالسندات المطلوبة مع احالة القائمة المفصلة الى احكام دفتر الشروط،
- مدة تحضير العروض ومكان ايداع العروض ومدة صلاحية العروض،.
- الزامية كفالة التعهد، اذا اقتضي الامر؛
- تقديم العروض في ضرف مغلق بإحكام، تكتب عليه عبارة لا يفتح الا من طرف لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض؛
- ثمن الوثائق عند الاقتضاء؛

وبعد أن يتم الإعلان بالشكل الجيد والقانوني، يسحب المتعاملون المتعاقدون دفاتر الشروط ويطلعون عليها و يودعون الملف التقني والملف المالي والملف الترشح الخاص بالمتعامل المتعاقد في الآجال المحددة في الإعلان لدى المصلحة المتعاقدة وتنتهي هذه المرحلة بانتهاء الآجال المنصوص عليها في الإعلان من حيث استلام الملفات[2].

رابعا مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض ثم المنح المؤقت:

تبدء هذه المرحلة عند فتح الاظرفة للمتعاملين الاقتصاديين من طرف لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض التي يتم تشكيلها من طرف المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر، تعمل على فتح الاظرفة وتقييم العروض في اجل محدد من طرف المصلحة المتعاقدة تعلم به المتعاملين الاقتصادين .

يتم فتح الاظرفة ومعاينة كفاية الوثائق المطلوبة في كل من الملف التقني والمالي وملف الترشيح ليتم إعداد قائمة للمترشحين ترتب على حسب وصول ملفاتهم كما تعد قائمة يوضح فيها محتوى وثائق كل عرض ، وتدون احداث هذه العملية في محضر يوقعه جميع اعضاء اللجنة، ممسوك بسجلين مرقمين تحتفظ بهما المصلحة المتعاقدة ،كما أن جلسات فتح الاظرفة تكون علانية بإمكان المتعاملين الاقتصادين حضورها.[3]

[1] المادة 62 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق ذكره

[2] محمد الصغير بعلي، مرجع سبق ذكره ،ص 31

[3] خلاف فاتح، مرجع سبق ذكره،ص53

بعد التحضير المادي لملفات وعروض المتعاملين الاقتصادين تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بجلسة تقييم للعروض التي تقوم فيها بإقصاء العروض الغير مطابقة لدفتر الشروط و تعمل على تحليل العروض المتبقية في مرحلتين[1]

- تقوم في المرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض بحيث تقصي العروض التي لم تستوفي العلامة الدنيا المنصوص عليها في دفتر الشروط؛
- تقوم في المرحلة الثانية بدراسة الملفات المالية للمتعهدين الذين تم تأهيل ملفاتهم التقنية مع مراعاة التخفيضات المحتملة لاختيار احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية؛

تنتهي هذه الجلسة بانتقاء أحسن عرض من بين العروض المقبولة واقتراحه على المصلحة المتعاقدة التي تملك القرار في المنح المؤقت لكون لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض لجنة ادارية رقابية ينتهي عملها بتدوين محضر تسرد فيه عملها و يوقع من جميع اعضاء اللجنة.

يتم الإعلان عن المنح المؤقت في نفس الصحف المعلن فيها عن طلب العروض وبنفس الطريقة مع تحديد السعر وآجال الإنجاز والعناصر التي سمحت باختيار الحائز على الصفقة.

خامسا مرحلة دراسة الطعون والمنح النهائي وتأشيرة الهيئات الرقابية:

تبدء هذه المرحلة بعد الإعلان عن المنح المؤقت باستقبال الطعون من طرف لجنة الرقابة الخارجية المختصة، تكون هذه الطعون عادة من طرف المتعاملين الاقتصادين، إذ أن المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247 أكدت ضرورة اطلاع المتعاملين الاقتصادين المرشحين على نتائج تقييم العروض المالية والتقنية لحائز على المنح المؤقت وكذا المعلومات الاساسية كرقم السجل التجاري و رقم تعريفه الجبائي، في اجل اقصاه ثلاثة ايام ابتداء من نشر الإعلان، اما الطعون فترفع في أجل أقصاه عشرة أيام من نشر اعلان المنح المؤقت.[2]

يعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة بعد ثلاثون يوم من نشر اعلان المنح المؤقت و ذلك بحضور ممثل المصلحة المتعاقدة كعضو استشاري غير ملزم وينتج عن اجتماع لجنة الصفقات احد الاحتمالين[3] :

---

[1] خضري حمزة، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، مداخلة مقدمة في اليوم الدراسي حول تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، يوم 17 ديسمبر 2015.

[2] المادة 81 من المرسوم الرئاسي 247/15 مرجع سابق ذكره

[3] انظر المادة 82 ، مرجع نفسه

- قبول طعن المتعامل الاقتصادي وهنا يتم تبليغ الطاعن والمصلحة المتعاقدة، يتوجب على المصلحة المتعاقدة الغاء المنح المؤقت واعلان عن منح مؤقت جديد لمتعامل اقتصادي الذي يستحقه؛
- عدم قبول الطعن وفي هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تعلن عن المنح النهائي للمتعامل الاقتصادي صاحب المنح المؤقت؛

بعد التأشيرة لجنة الصفقات على مشروع الصفقة يتم الإعلان عن المنح النهائي ويكون على شاكلة المنح المؤقت، توقع الاطراف المتعاقدة على وثيقة عقد الصفقة تؤشر الصفقة من قبل المراقب المالي الذي له دور رقابي ينتهي بالتأشير على الصفقة أو الرفض المعلل.

يوقع الآمر بالصرف والذي يمثل المصلحة المتعاقدة بعد رقابة المراقب المالي.[1]

سادسا مرحلة تنفيذ الصفقة الى استلامها :

تبدأ هذه المرحلة بعد الحصول على التأشيرة من طرف لجنة الصفقات المختصة وكذا تأشيرة المراقب المالي وتوقيع المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد، حينها يصبح بإمكان المصلحة المتعاقدة اعطاء الامر بالخدمة ODS وهي وثيقة ادارية توقع من طرف المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد يبدأ بموجبها المتعامل المتعاقد تنفيذ الصفقة ويتم احتساب اجال الصفقة من خلالها.

تملك المصلحة المتعاقدة مجموعة من الحقوق والسلطات على المتعامل الاقتصادي من خلال عقد الصفقة الموقع بينهما تمكنها من فرض الصرامة والرقابة حتى الاستلام النهائي للصفقة وهي[2]:

- سلطة المصلحة المتعاقدة في الإشراف والرقابة؛
- سلطة المصلحة المتعاقدة في تعديل الصفقة العمومية؛
- سلطة المصلحة المتعاقدة في توقيع الجزاءات على المتعامل المتعاقد؛
- سلطة المصلحة المتعاقدة في فسخ الصفقة العمومية؛
- سلطة المصلحة المتعاقدة في أنهاء الصفقة العمومية؛

[1] معريف محمد وفصيح غانم ، خصوصيات الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، ص 77،مرجع سابق ذكره

[2] المواد من 147 الى 152 من المرسوم الرئاسي15-247،مرجع سابق ذكره

يتمتع المتعامل الاقتصادي في مرحلة التنفيذ بمجموعة حقوق مخولة له بناءا على عقد الصفقة الموقع بينه وبين المصلحة المتعاقدة ومن اهمها [1]:

- حق المتعامل المتعاقد في المقابل المالي؛
- حق المتعامل المتعاقد في اقتضاء التعويضات؛
- حق المتعامل المتعاقد في اعادة التوازن المالي لصفقة؛

عند إكتمال تنفيذ الصفقة تستلم المصلحة المتعاقدة الصفقة من خلال تحرير محضر استلام مؤقت يشهد فيه ممثل المصلحة المتعاقدة وممثل المتعامل المتعاقد و اطراف اخرى ذوي العلاقة كمكتب دراسات أن اشغال الصفقة قد استلمت إسلام مؤقت دون تحفظات في الساعة واليوم والسنة .

لا يقبض المتعامل المتعاقد مبلغ الضمان و لا يتجرد من مسؤولياته إلا بعد إنقضاء مدة الضمان وتحرير محضر استلام نهائي .

المبحث الثاني: اشكال الرقابة على الصفقات العمومية

أساليب الرقابة على الصفقات العمومية عديدة ومتنوعة تتبع كل مرحلة من مراحل ابرامها، صنفها المشّرع الجزائري في المادة 156 من المرسوم الرئاسي 15-247 كالتالي "تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده.

تمارس عمليات الرقابة التي تخضع لها الصفقات العمومية في شكل **رقابة داخلية** و**رقابة خارجية** و**رقابة الوصاية**"[2] لذلك قمنا بهذا بتوزيع مطالب هذا المبحث على حسب انواع الرقابة، بحيث خصصنا المطلب الاول لرقابة الداخلية على الصفقات العمومية، وفي المطلب الثاني استعرضنا فيه الرقابة الخارجية التي بدورها تنقسم الى قسمين رقابة خارجية قبلية ورقابة خارجية بعدية، أما المطلب الثالث فخصصناه للرقابة الوصائية.

المطلب الأول: الرقابة الداخلية

الرقابة الداخلية هي رقابة الذاتية التي تقوم بها المؤسسة بنفسها وعلى نفسها، بحيث تسعى لقيام بعملية منح الصفقة و تنفيذها مع الحفاظ على الشفافية و مبدأ تساوي الفرص بين المتعاقدين وضمان تحقيق أهداف الصفقة و من خلال نص المادة 159 من المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام "

[1] خلاف فاتح، مرجع سبق ذكره، ص86

[2] المادة 156 من المرسوم الرئاسي 247/15 ،سبق ذكره

تمارس الرقابة الداخلية في مفهوم هذا المرسوم وفق النصوص التي تتضمن مختلف المصالح المتعاقدة و قوانينها الاساسية دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية"[1]

يلزم المشرع كل مصلحة متعاقدة بالقيام بالرقابة على الصفقات العمومية و وفق قوانينها الاساسية لكون الصفقة العمومية تبدئ من المصلحة المتعاقدة وتنتهي عندها، كما أن المشرع أكد على المصالح المتعاقد أن لا تمس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلة وهي تلك تتعلق بلجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض المذكورة في المواد من 160 الى 162 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، مما يدعونا لتميز نوعين من الرقابة الداخلية ،رقابة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، ورقابة المصلحة المتعاقدة على باقي مراحل تنفيذ الصفقة

الفرع الأول: رقابة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

جاء ذكرها في نص المادة 160من المرسوم الراسي 15-247 " **تحدث المصلحة المتعاقدة في اطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو اكثر** مكلفة **بفتح الاظرفة وتحليل العروض والبدائل والاسعار الاختيارية عند الاقتضاء تدعى في صلب النص بفتح الاظرفة وتقييم العروض وتشكل هذه اللجنة من موظفين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم"** [2]ولذا من خلال هذه النصوص القانونية في رقابة لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض نلاحظ ان المشرع جمع بين لجنتين ،لجنة فتح الاظرفة ولجنة تقييم العروض التي كانت في القوانين السابقة لسد أي ثغرة بين اللجنتين كما أنه اشترط على المصلحة المتعاقدة أن تكون هذه اللجنة دائمة ومن المصلحة المتعاقدة و اعضاؤها يختارون لكفاءتهم، لكي تمحي خاصية الكفاءة كل ذريعة لجلب اعضاء من خارج وتحكم فهم أو تبديل أعضاء لجنة فتح الاظرفة عند كل فرصة و كونها دائمة يعني أنها مسؤولة ومستقلة الا أن المشرع ترك المجال مفتوحا في عدد تشكيلتها و نزع اللبس في حالة المصالح المتعاقدة التي تعرف نشاطا في مجال الصفقات العمومية اذ صرح أن بإمكان المصلحة المتعاقدة اعتماد اكثر من لجنة، نذكر مهام لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض على مرحلتين مرحلة فتح الاظرفة ومرحلة تقييم العروض[3]

[1] المادة 159 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق ذكره

[2] المادة 160 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق ذكره

[3] اعراب حليم ، بعلي محمد الامين، الرقابة الادارية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق و علوم سياسية، بجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،2016 ، ص11

أولا مهام لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض في مرحلة فتح الاظرفة

جاء في نص المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247 المهام التالية:[1]

- تثبت صحة تسجيل العروض؛
- تعد قائمة المترشحين والمتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول الاظرفة مع توضيح محتوى و مبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة؛
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض؛
- توقع بالحروف الأولى على وثائق الاظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال؛
- تحرير محضر اثناء انعقاد الجلسة الذي يوقه جميع الاعضاء الحاضرين والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل اعضاء اللجنة؛
- تدعو المترشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا وعن طريق المصلحة المتعاقدة الى استكمال عروضهم التقنية ،تحت طائلة رفض كل العروض بوثائق ناقصة أو غير كاملة ،باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في اجل اقصاه (10)عشرة ايام ابتداء من تاريخ فتح الاظرفة، ومهما يكن من امر تستثنى كل الوثائق التي لها علاقة بتقييم العرض من طلب الاستكمال؛
- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في محضر اعلان عدم الجدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم ؛
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الاظرفة غير مفتوحة إلى اصحابها من المتعاملين المتعاقدين عند الاقتضاء؛

ثانيا مهام لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض في مرحلة تقييم العروض

نصت عليها المادة 72 من المرسوم 15-247، حيث تقوم ب:[2]

- إقصاء الترشيحات والعروض الغير مطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا لأحكام هذا المرسوم أو لموضوع الصفقة ، وفي حالة الإجراءات التي لا تحتوي على إنتقاء أولي لا تفتح العروض المالية المتعلقة بالترشيحات المقصات؛
- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على اساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط . وتقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض ومع اقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا المنصوص عليها في دفتر الشروط؛

[1] المادة 71 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق ذكره

[2] المادة 72 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق ذكره

- وتقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا مع مراعات التخفيضات المحتملة في عروضهم؛
- تقوم اللجنة وطبقا لدفاتر الشروط باقتناء احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية التالية :[1]

✓ العرض المالي الأقل ثمن من بين العروض التقنية الغير مقصيه عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك، في هذه الحالة يستند تقييم العروض لمعيار لسعر فقط؛

✓ العرض الأقل ثمنا من بين العروض التقنية التي تم تأهيلها فيما يتعلق الامر بالخدمات العادية ،وفي هذه الحالة وفي هذه الحالة يستند تقييم السعر الى عدة معايير منها معيار السعر؛

✓ العرض الذي تحصل على اعلى نقطة استنادا الى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر اذا كان الاختيار قائما على الجانب التقني للخدمات؛

- تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول اذا ثبت أن بعض الممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في قطاع المعني باي طريقة كانت **ويجب ان يبين هذا في دفتر الشروط؛**
- اذا كان العرض المالي الاجمالي للمتعامل المتعاقد المختار مؤقتا يبدو منخفضا بشكل كبير وغير عادي بالنسبة لمرجع الاسعار تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة و كتابيا كل التوضيحات والتبريرات التي تراها لازمة وفي حالة التحقق من كون التبريرات غير مقنعة من الناحية الاقتصادية، تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض هذا العرض بمقرر معلل؛
- في حالة إجراء مسابقة تقترح لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض على قائمة بالفائزين المعتمدين، وتدرس عروضهم المالية فيما بعد لانتقاء احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا الى ترجيح عدة معايير؛

الفرع الثاني :رقابة المصلحة المتعاقدة على تنفيد الصفقة :

نقصد برقابة المصلحة المتعاقدة على تنفيذ الصفقة بالرقابة الانية التي تقوم بها المصلحة المتعاقدة في تتبع خطوات المتعامل المتعاقد في تنفيذ الصفقة من خلال السلطات المخولة لها في مواجهة المتعامل المتعاقد وهي كما ذكرناها سابقا [2]:

[1] خضري حمزة، " الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد"، مداخلة مقدمة في أشغال اليوم الدراسي حول تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، مرجع سابق ذكره

[2] معريف محمد وفصيح غانم ،مرجع سبق ذكره ،ص 80.

أولا: سلطة المصلحة المتعاقدة في الاشراف والرقابة :يقصد سلطة الاشراف تحقق المصلحة من أن المتعامل المتعاقد يقوم بتنفيذ التزاماته العقدية على النحو المتفق عليه في بنود الصفقة العمومية المبرمة معه، اما سلطة الرقابة فتتجلى في حق المصلحة المتعاقدة في التدخل لتنفيذ العقد وتوجيه الاعمال و اختيار طريقة التنفيذ في حدود الشروط وضمن الكيفيات المتفق عليها في العقد [1].

رقابة التنفيذ هي اهم رقابة تمارس في الصفقة ومن خلالها يتم منع المحظور و الوصول الى هدف الصفقة المنشود.

ثانيا: سلطة المصلحة المتعاقدة في تعديل الصفقة العمومية: نقصد بها حق المصلحة المتعاقدة في انشاء ملاحق لصفقة وهي ما فصلت فيه المادة 136 من المرسوم الرئاسي 15-247 "يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة لصفقة، ويبرم في جميع الحالات اذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها أو / و تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة " [2]

اذا كانت الادارة تمثل الطرف الذي يسعى الى المصلحة العامة وجب عليها التمتع بامتياز تجاه المتعاقد معها تمثل في احقيتها في تعديل العقد بإرادتها دون أن يكون للمتعاقد معها حق الاحتجاج طالما كان التعديل ضمن الاطار العام للصفقة و إستوجبته المصلحة العامة وحسن سير المرفق العام.

ثالثا: سلطة المصلحة المتعاقدة في توقيع الجزاءات على المتعامل المتعاقد : تملك المصلحة المتعاقدة باعتبارها سلطة عامة توقيع جزاءات على المتعامل المتعاقد معها اذا ثبت اهماله أو تقصيره في تنفيذ احكام العقد أو عدم مراعاته اجال التنفيذ ولم يخترم شروط التعاقد أو تنازل عن التنفيذ لشخص اخر وغيرها من صور الاخلال المختلفة، و عليه فان اي اخلال تعاقدي من طرف المتعامل المتعاقد يجعل للمصلحة المتعاقدة حق إيقاع الجزاءات به دون اللجوء إلى القضاء، وهذا ما يجعل المصلحة المتعاقدة على كفاية من الرقابة على الصفقة ويكون حجة عليها في حالة التراخي.[3]

---

[1] بن سليمان فايزة، حوكمة الصفقات العمومية ، مذكرة ماجستير ، تخصص هيئات عمومية وحوكمة شعبة قانون كلية الحقوق وعلوم سياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، سنة 2017، ص61

[2] المادة 136 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق ذكره

[3] ضريفي نادية، "توسيع مجال قانون الصفقات العمومية وإعادة هيكلة وتنظيم إجراءات إبرام الصفقات العمومية"، اليوم الدراسي التكويني حول "التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام "يوم 24 فيفري 2016،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016، ص 5.

و لأهمية العقوبات الجزائية في صلب الرقابة على الصفقات نذكر تفصيلها في نوعين:

–سلطة المصلحة المتعاقدة في توقيع الجزاءات المالية :وتكون في شكلين اما بإيقاع غرامات و ذلك بنص المادة 147 من المرسوم الرئاسي 15-247 أو بمصادرة الضمانات التي فصل فيها المشرع من المادة 124 الى المادة 134 من المرسوم الرئاسي 15-247؛

– سلطة المصلحة المتعاقدة في اتخاذ وسائل الضغط :من وسائل الضغط المكرسة قضاء والمعتمدة فقها أن تعهد الادارة المتعاقدة تنفيذ العقد لصفقة لشخص اخر على حساب المتعامل المتعاقد الذي أخل بالتزاماته، على اعتبار أن هذا الإجراء وسيلة تملكها المصلحة المتعاقدة لهدف ضمان سير المرفق العام؛

رابعا: سلطة المصلحة المتعاقدة في فسخ الصفقة العمومية: بموجب هذه السلطة تكون المصلحة المتعاقدة قادرة على وضع حد للعلاقة التعاقدية التي تربطها بالمتعامل المتعاقد وفسخ الصفقة دون اللجوء الى القضاء وهي اخطر عقوبة تسلط على المتعامل المتعاقد اذ تنص المادة 152 من المرسوم الرئاسي "لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الصفقة العمومية عند تطبيقها البنود التعاقدية للضمان، والمتابعات الرامية الى اصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطاء المتعامل المتعاقد معها. وزيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الاضافية التي تنجم عن الصفقة الجديدة[1]".

خامسا: سلطة المصلحة المتعاقدة في انهاء الصفقة العمومية :ويقصد بها قدرة المصلحة المتعاقدة على فسخ الصفقة دون اي اخلال من المتعامل المتعاقد ولاكن شرط اقتضاء المصلحة العامة في ذلك .

ومن خلال ما سبق من هذه السلطات يتبين أن للمصلحة المتعاقدة القدرة على الرقابة والحفاض على ما تم الاتفاق عليه من شروط في الصفقة دون اللجوء الى القضاء الامر الذي يجعل المصلحة المتعاقدة قادرة على الحفاض على المصلحة العامة من الصفقة. [2]

المطلب الثاني: الرقابة الخارجية:

تمارس الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية أجهزة كثيرة ومتنوعة منها ما يهدف الى رقابة جدوى الصفقات ومدى بلوغها الأهداف المسطرة، ومنها ما يهدف الى الرقابة على المدى مطابقة الجانب الشكلي لصفقات العمومية لما هو مطلوب في القوانين والتشريعات كرقابة قبلية مثل لجان الصفقات العمومة التي سنتطرق اليها في الفرع الأول من هذا المطلب، اما المؤسسات التي هدفها حل نزاعات الصفقات العمومية مثل الرقابة القضائية،

[1] المادة 152 من المرسوم الرئاسي 15-247،سبق ذكره

[2] عمار بضياف الوجيز في القانون الاداري ، دار ريحانة لنشر و التوزيع الجزائر ،2003،ص 176

وكذا الأجهزة التي هدفها الرقابة على المال العام كمجلس المحاسبة والتي تكون رقابتها بعدية سنفصلها في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول: الرقابة الخارجية القبلية

تعتبر الرقابة الخارجية القبلية وسيلة وقائية تتأكد من خلالها الأجهزة الحكومية من تحقق مبادئ عقود الصفقات العمومية ومدى مطابقتها لتشريع المعمول به لذلك سنتعرض لأهم جهتين حكوميتين مكلفتين بالرقابة الخارجية الأولى رقابة لجان الصفقات العمومية وثانية رقابة المراقب المالي.

أولا: رقابة لجان الصفقات العمومية

من اهم أنواع الرقابة وكثرها إهتمام من طرف المشرع الجزائري هي الرقابة الخارجية و خاصة تلك التي تكون من طرف اللّجان والتي اتت عليها التعديلات في المرسوم الرئاسي الجديد 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، من خلال إعادة هيكلة الجّان المكلفة بالرقابة الخارجية واستحداث لجان جديدة و الاستغناء عن بعض اللجان(اللجان الوزارية) ليتم توسيع الجّان الجهوية ورفع حدود المالية لإختصاصها في دراسة دفاتر الشروط و الصفقات والملاحق و الطعون التي تدخل ضمن إختصاصها.

كل هذه التغيرات تصب في صالح جودة الرقابة و فك الضغط، وعليه نميز قسمين من لجان الرقابة الخارجية القبلية : لجان رقابة قديمة تقليدية ولجان رقابة مستحدثة جديدة.[1]

إلا أنه في بحثنا هذا سنركز على اللجنتين الاكثر نشاطا و أهمية، و هما " **اللجنة الولائية لصفقات العمومية، اللجنة البلدية لصفقات العمومية"**، ونذكر بقية اللجان على سبيل الحصر

أ. لجان الرقابة الخارجية التقليدية :

بمقارنة النصوص القانونية المنظمة للجان الرقابة الخارجية ما بين المرسوم الرئاسي 15-247 و المرسوم الرئاسي الملغى 10-236 نجد أن المشرع ابقى على الشطر الاكبر من لجان الرقابة الخارجية مع بعض التعديلات في تشكيلاتها و اختصاصاتها وتتمثل هذه اللجان في:

1حططاش عمر، "الرقابة الخارجية للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، مداخلة مقدمة ضمن أشغال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المنظم من طرف جامعة محمد بوضياف بالمسيلة وبالتنسيق مع كلية الحقوق والعلوم السياسية، يوم 23 فيفري 2016.

1. لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل الغير ممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الاداري

2. اللجنة الولائية لصفقات العمومية :

جاء ذكرها في نصوص المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام و نلخص أهم ما جاء في هذه اللجنة كما يلى[1]:

- **تشكيلة اللجنة الولائية لصفقات العمومية:** تتشكل اللجنة من

- والي الولاية أو ممثله رئيسا؛
- ممثل المصلحة المتعاقدة؛
- ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي؛
- ممثلين اثنين من الوزير المكلف بالمالية أحدهما ينتمي للمديرية العامة للميزانية و الأخر من المديرية العامة للمحاسبة؛
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة ؛
- مدير بالتجارة أو ممثله وهذا عند الاقتضاء؛

يعين أعضاء اللجنة بموجب مقرّر من طرف رئيس اللجنة.

- **اختصاصات الجنة الولائية لصفقات العمومية :**

تختص هذه اللجنة بدراسة دفاتر الشروط والطعون والصفقات التي تبرمها الولاية والمؤسسات العمومية التابعة للموقع الجغرافي للولاية غير تلك المذكورة في المادة 172 من المرسوم الرئاسي 15-247، ضمن حدود مستويات المالية المحددة في المطات من 1 إلى 4 من المادة 184 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام في[2] :

- دفاتر الشروط أو الصفقات **الأشغال** التي يساوي أو يقل مبلغ تقدير احتياجاتها عن 1.000.000.000 دج مليار دينار جزائري؛
- دفاتر الشروط أو صفقات **لوازم** التي يساوي أو يقل مبلغ تقدير احتياجاتها عن 300.000.000 دج ثلاثمائة مليون دينار جزائري.

[1] المادة 173 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق ذكره

[2] المادة 172 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق ذكره

- دفاتر الشروط أو صفقات **الخدمات** التي يساوي أو يقل مبلغ تقدير احتياجاتها عن 200.000.000 دج مئتين مليون دينار جزائري؛
- دفاتر الشروط أو الصفقات **دراسات** التي يساوي أو يقل مبلغ تقدير احتياجاتها عن 100.000.000 دج مئة مليون دينار جزائري.

كما تدرس هذه اللجنة مشروع ملحق صفقة في حدود المستوى المبين في المادة 139 من هذا المرسوم؛

كما تدرس اللجنة الولائية لصفقات العمومية كل دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية التي مبلغها يفوق أو يساوي الحدود المالية التالية

- دفاتر الشروط أو صفقات **الأشغال** التي يساوي أو يفوق مبلغ تقدير احتياجاتها عن200.000.000 دج مئتين مليون دينار جزائري؛
- دفاتر الشروط أو الصفقات **لوازم** التي يساوي أو يفوق مبلغ تقدير احتياجاتها عن 200.000.000 دج مئتين مليون دينار جزائري؛
- دفاتر الشروط أو الصفقات **خدمات** التي يساوي أو يفوق مبلغ تقدير احتياجاتها عن 50.000.000 دج خمسين مليون دينار جزائري؛
- دفاتر الشروط أو الصفقات **دراسات** التي يساوي أو يفوق مبلغ تقدير احتياجاتها عن20.000.000 دج عشرون مليون دينار جزائري؛

3. اللجنة البلدية لصفقات العمومية:

جاء ذكرها في نصوص المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام و نلخص اهم ما جاء في هذه اللجنة كما يلى:

- **تشكيلة اللجنة البلدية لصفقات العمومية:** تتشكل اللجنة من[1]

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا؛
- ممثل المصلحة المتعاقدة؛
- ممثلين اثنين منتخبين عن المجلس الشعبي البلدي؛
- ممثلين اثنين من الوزير المكلف بالمالية احدهما ينتمي للمديرية العامة للميزانية و الاخر من المديرية العامة للمحاسبة؛

[1] المادة 174 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق ذكره

- ممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة حسب موضوع الصفقة وهذا عند الاقتضاء؛

يعين اعضاء اللجنة بموجب مقرر من طرف رئيس اللجنة.

- **اختصاصات اللجنة البلدية لصفقات العمومية:** تختص هذه اللجنة بدراسة كل دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية التي مبلغها يقل عن الحدود المالية التالية:[1]

- دفاتر الشروط أو الصفقات **الاشغال** التي يقل مبلغ تقدير احتياجاتها عن 200.000.000 دج مئتين مليون دينار جزائري؛
- دفاتر الشروط أو الصفقات **لوازم** التي يقل مبلغ تقدير احتياجاتها عن 200.000.000 دج مئتين مليون دينار جزائري؛
- دفاتر الشروط أو الصفقات **خدمات** التي يقل مبلغ تقدير احتياجاتها عن 50.000.000 دج خمسين مليون دينار جزائري؛
- دفاتر الشروط أو الصفقات **دراسات** التي يقل مبلغ تقدير احتياجاتها عن 20.000.000 دج عشرون مليون دينار جزائري؛

كما تدرس هذه اللجنة مشروع ملحق صفقة في حدود المالية المبينة في المادة 139 من هذا المرسوم.

4. لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل الغير ممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الاداري:

5. لجنة الهيئة العمومية للصفقات العمومية

6. اللجان الخارجية لوزارة الدفاع الوطني

ب. لجان الرقابة الخارجية المستحدثة

قام المشرع الجزائري بإصلاحات في اللجان الرقابة الخارجية جسدها في المرسوم الرئاسي 15-247 من خلال استحداث اللجان الجهوية وتوسيع اختصاص اللجان القطاعية نذكر منها

1. اللجنة القطاعية لصفقات العمومية

2. اللجنة الجهوية للصفقات العمومية

[1] المواد 173،139،174، من المرسوم الرئاسي 247/15 مرجع سابق ذكره

ت. دور لجان الصفقات العمومية لرقابة الخارجية:

نصت المادة 163 من قانون الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام على أن " غاية الرقابة الخارجية، في مفهوم هذا المرسوم وفي اطار العمل الحكومي ،في التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات الخارجية لتشريع و التنظيم المعمول بهما وترمي الرقابة الخارجية ايضا الى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية ".نلاحظ أن المشرع جعل للجان الرقابة الخارجية القبلية هدفين اساسين وهما :

- التحقق من مطابقة الصفقات العمومية لتشريع المعمول به : و ذلك من خلال دراسة دفتر الشروط والبنود التي يحتويها ومدي كفايتها ودقتها كما أن هناك شروط أوجبتها نصوص قانونية تحرص لجنة الصفقات أن تكون ضمن دفتر الشروط؛
- التحقق من مدى التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية: وذلك من خلال دراسة مشروع الصفقة بعد عملية فتح الاضرفة و تقيم العروض و إختيار المصلحة المتعاقدة للمتعامل المتعاقد إختيار مؤقت ، تقوم لجنة الصفقات بدراسة المذكرة التحليلية والتقرير التقديمي المرسل ضمن ملف مشروع الصفقة محل التأشيرة للتأكد من صحة الكيفية التي تم بها اختيار المتعامل المتعاقد، كما تعالج الطعون المقدمة من طرف المتعاملين الاقتصادين ،و تدرس مدى أحقية الملاحق التي تقدمها المصلحة و المترتبة على الصفقة وضرورتها؛
- تختم لجنة الصفقات العمومية المكلفة بالرقابة الخارجية عملها بالتأشيرة على دفتر الشروط أو الملحق أو رفض التأشيرة المعلل؛

يمكن حسب الحالات المنصوص عليها في المادة 201من المرسوم الرئاسي 15-247 تجاوز رفض التأشيرة من الصفقات العمومية إلا أن هذا التجاوز يكون محل رقابة من طرف مجلس المحاسبة وسلطة ضبط الصفقات العمومية والمفتشية العامة للملية، يرسل الى هذه الاطراف مقرر تجاوز التأشيرة[1]

ثانيا رقابة المراقب المالي القبلية:

- **تعريف المراقب المالي:**

هو موظف ينتمي إلى وزارة المالية يدير مصلحة المراقبة المالية تحت سلطة المدير العام للميزانية، مهمته الاساسية الرقابة القبلية لنفقات الحكومية من ميزانية التجهيز أو ميزانية التسيير والتي تنتهي بالتأشيرة على المعاملات المالية لنفقات أو الرفض المعلل.

[1] المادة 200 و المادة 201 و المادة 197 والمادة 195 من المرسوم الرئاسي 247/15 مرجع سابق ذكره

يمارس المراقب المالي الرقابة على ميزانيات كل من الولاية والبلديات وجميع الادارات المركزية .[1]

- **دور المراقب المالي في الرقابة القبلية على الصفقات العمومية:**

تعتبر الصفقات العمومية أحد أهم أنواع الإنفاق الحكومي وتكون ضمن ميزانيات المؤسسات العامة لذلك في كل مديرية مراقبة مالية أو فرع تجد مكتب خاص بالصفقات العمومية فالمراقب المالي يدقق الصفقات العمومية على مرحلتين من خلال تمثيله للوزير المكلف بالمالية في لجان الصفقات العمومية، و ضمن وظيفته كمراقب مالي يقوم بالمهام التالية:[2]

- يراقب مطابقة الصفقة العمومية لتشريع المعمول به؛
- أهلية الامر بالصرف و صحة المعلومات و أرقام و كل ما يتعلق بالجانب الشكلي لصفقة أو الملحق ؛
- كما نه يتأكد من توفر الاعتمادات المالية للصفقات والملاحق قبل التأشير عليها؛
- أما في حالة الرفض يرسل المراقب المالي الى الآمر بالصرف مذكرة رفض التأشيرة تحمل الملاحظات والمراجع التي استند عليها ويكون الرفض مؤقت يمكن تصحيحه أو رفض نهائي في حالات التالية : عدم تطابق الصفقة مع تشريعات وقوانين ،في حالة عدم

وجود اعتمادات مالية، عدم اهلية الامر بالصرف أو عدم رفع التحفظات المدرجة في الاشعار بالرفض المؤقت؛

- من مهام المراقب المالي تقديم إرشادات ونصائح للأمرين بالصرف دون التدخل في التسيير، لا يتحمل المراقب المالي اخطاء التسيير و لا يهتم بالإيرادات ويكون صلب عمله تدقيق النفقات ؛
- يقوم المراقب المالي ارسال تقارير الى الوزير المكلف بالمالية يدرج فيها التطورات المالية لصفقات ؛
- في حالة تغاضي الامر بالصرف عن تأشيرة المراقب المالي، يرسل مقرر التغاضي الى المراقب المالي الذي يقوم بتأشيرة الاخذ بالحسبان ويرسل ملف الصفقة مع مذكرة الرفض و مقرر التغاضي الى الوزير المكلف بالمالية[3]؛

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي 11-381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 المتعلق بمصالح المراقبة المالية، ج ر العدد 64 الصادرة سنة 2011

[2] ناصر ياسين، المراقب المالي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق وعلوم سياسية ، لجامعة محمد خيضر-بسكرة،2014، ص63

[3] المادة 10 من المرسوم التنفيذي 381/11 ،المتعلق بمصالح المراقبة المالية ، مرجع سابق ذكره

الفرع الثاني : الرقابة الخارجية البعدية:

على الرغم من كون هذه الرقابة تتم بعد تنفيذ الصفقة الا أنها مهمة اكد عليها المشرع في نص المادة 156 من المرسوم الرئاسي 15-247 "تخضع الصفقات العمومية التي تقوم بها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها **وبعده** " وتظهر هذه الاهمية من خلال تعداد المؤسسات المسؤولة عن الرقابة الخارجية البعدية و اتخذها الطابع الردعي واتصالها بالقضاء الذي نعتبره احد اشكال الرقابة الخارجية[1] .

سنتطرق في هذا الفرع لأجهزة الرقابة البعدية الاكثر فعالية و الاكثر توسعا وشمولا والتي تعتمد على مخرجات الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية القبلية، لذا سنبين دور مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية كما سنذكر دور القضاء الاداري في الفصل في منازعات الصفقات العمومية .

أولا رقابة مجلس المحاسبة

- **تعريف مجلس المحاسبة:**

مجلس المحاسبة هو المؤسسة العليا لرقابة البعدية لأموال الدولة والجمعات الإقليمية و المرافق العمومية، كما أنه مؤسسة تتمتع باختصاص اداري وقضائي في ممارسة المهام الموكلة اليه.[2]

تهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة من خلال النتائج التي يتوصل اليها الى تشجيع الاستعمال الفعّال والصارم للموارد الوسائل المادية والاموال العمومية، وترقية اجبارية، تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسير المالية العمومية .

مجلس المحاسبة مؤسسة مستقلة لا تتبع اي قطاع عدا مؤسسة الرئاسة وتقطع ميزانيته رئسا من ميزانية الدولة، و ذلك لضمان الموضوعية والحياد وفعالية في اعماله.[3]

---

[1] وادفل سليمان ومقبل سامية، الرقابة الادارية والقضائية على الصفقات العمومية ،مذكرة ماستر تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق و علوم سياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2016، ص43

[2] المادة 02 من أمر رقم 95-20 مؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-02 مؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق 26 غشت 2010، والمتعلق بمجلس المحاسبة.

[3] منصوري الهادي، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري،، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق وعلوم سياسية، لجامعة محمد خيضر-بسكرة،2015، ص16

يسير مجلس المحاسبة مجموعة من القضاة بالإضافة الى من يساعدهم من تقنين و اداريين ومحاسبين ويتشكل من : رئيس مجلس المحاسبة، نائب رئيس مجلس المحاسبة، رؤساء الغرف ، رؤساء الفروع ، المستشارون ، المحتسبون و من جهة اخرى الناظر العام والنظار المساعدون [1].

ينضم عمل مجلس المحاسبة تشريعات وقوانين وأوامر اخرها الامر 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 و المتعلق بمجلس المحاسبة .

يتكون مجلس المحاسبة من هياكل وتشكيلات تصب مهامها في صلب أهداف مجلس المحاسبة وهي[2] :

1- **الغرف الوطنية و الغرف الاقليمية** : ينتظم مجلس المحاسبة في شكل غرف وطنية وهي 8 ثمانية، وغرف اقليمية وعددها 9 تسعة تتبع هذه الغرف فروع وتقوم هذه الغرف بإعداد برنامجها السنوي بشكل مستقل وتجسده بعد مصادقة لجنة البرامج والتقارير، كما تكون كل غرفة مسؤولة عن اعداد تقارير دورية يتم تقييم فيها برنامج الرقابة وترسل المقرر العام المكلف بالبرنامج السنوي.

تختص الغرف الوطنية بالرقابة على الحسابات والتسيير المالي للوزارات والهيئات العمومية التابعة لها والتي تتلقى اعانات منها و كذا المؤسسات الاقتصادية الوطنية.

تختص الغرف الاقليمية بالرقابة المالية و الإدارية على الجماعات الإقليمية التابعة لمجالها الإقليمي والهيئات العمومية التي تتلقى إعانات منها، كما انها قد تشمل في رقابتها صلاحيات الغرف الوطنية بناء على قرار رئيس مجلس المحاسبة .

2- **غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية:** تعد غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية تشكيلة مختصة مكلفة بالتحقيق والحكم في الملفات التي تدخل ضمن مجال اختصاصها قصد البحث في مسؤولية الأعوان المخطئين في نظر الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

3- **النظارة العامة:** يسند إليها دور النيابة العامة تحت إشراف الناظر العام الذي يساعده في ذلك مجموعة نظار، و تتمثل مهمة النظارة العامة في متابعة الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة والسهر على حسن تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها داخل المجلس.

4- **تشكيلة كل الغرف مجتمعة** : تتكون تشكيلة كل الغرف مجتمعة بناء على أمر من رئيس مجلس المحاسبة وتحت رئاسته من نائب الرئيس ورؤساء الغرف وقاض عن كل غرفة يختار من بين رؤساء الفروع

[1] المادة 38 من الامر رقم 95-20 ، مرجع نفسه

[2] الموقع الالكتروني لمجلس المحاسبة، http://www.ccomptes.org.dz/ar/organisation_ar.html

ومستشاري الغرف، تؤسس كل سنة و تبحث في الاجتهادات القضائية و القواعد الإجرائية وتكون محل إستشارة من رئيس مجلس المحاسبة

5- لجنة البرامج و التقارير: تتكون تحت رئاسة رئيس مجلس المحاسبة من نائب الرئيس والناظر العام ورؤساء الغرف وبحضور الأمين العام دون المشاركة في المداولات.

تكلف بتحضير و المصادقة على التقرير السنوي الموجه لرئيس الجمهورية وإلى الهيئة التشريعية، والتقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية والبرنامج السنوي للنشاطات.

6- كتابة ضبط مجلس المحاسبة .

7- مكتب المقررين العامين.

8- الامانة العامة

9- الأقسام التقنية

10- المصالح الإدارية

- **دور مجلس المحاسبة في الرقابة على الصفقات العمومية :**

تمتد صلاحيات مجلس المحاسبة في الرقابة على المؤسسات العمومية الى تقييم نوعية التسيير اضافة الى رقابة تسير الاموال والموارد والقيم والوسائل المادية العمومية ، كما أنه يراجع حسابات المحاسبين العمومين ويراقب الانضباط في مجال تسير الميزانية و يوقع الجزاءات القضائية في حالة الاخلال، ولذلك رقابته على الصفقات العمومية ما هي الا جزء من دوره الرقابي.[1]

تسند عمليات المراقبة التي يمارسها مجلس المحاسبة من اجل مراجعة حسابات المحاسبين العمومين وتقييم نوعية التسيير الى **مقررين** يتم تعينهم من طرف رئيس مجلس المحاسبة.

تبدء عملية الرقابة بعد تخطيط مسبق من **المقرر** يضبط فيه مهام مساعديه و الآجال المحددة لرقابة.

يمارس المقرر رقابته على اساس الوثائق المقدمة، أو في عين المكان، فجائيا أو بعد التبليغ و يتمتع بهذا الصدد بحق الاطلاع وبصلاحيات التحري المنصوص عليها في الامر 95-20المتعلق بمجلس المحاسبة ، لذا فهو يطلع على

1 ابن دراجي عثمان، مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون الجديد للصفقات العمومية (المرسوم الرئاسي 15- 247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام)، مداخلة بمناسبة اليوم الدراسي حول قانون الصفقات العمومية الجديد 247/ 15 المنظم بالتنسيق بين الولاية وجامعة محمد خيضر بسكرة يوم: 2015/ 12 / 17

الصفقات التي تقوم بها المؤسسة محل المراقبة، في اطار الرقابة على ميزانية التجهيز، ويطلع على التأشيرة وعلى محاضر لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض و على كل عملية رقابية فائتة، كما يقارن ميدانيا بين الوضعية المالية و الفزيائية لصفقات المنجزة أو قيد الانجاز، وعلى التدابير المتخذة من طرف المسير في اطار رقابته على نوعية التسيير[1] .

اذا عاين مجلس المحاسبة اثناء رقابته وقائع تلحق الضرر بالخزينة العمومية يبلغ فورا المصالح المعنية وسلطتها السلمية أو الوصية وكل سلطة مؤهلة قصد اتخاذ الإجراءات التي يقضيها تسير الاموال تسيرا سليما[2].

اذا لاحظ مجلس المحاسبة اثناء رقابته نقائص في النصوص التي تسري على شروط استعمال الاموال أو الموارد أو في تسيرها و محاسبتها فانه يطلع السلطات المعنية بملاحظاته مصحوبة بالتوصيات التي من واجبه تقديمها

اذا أثبت مجلس المحاسبة أثناء مراقبته لصفقات العمومية لمؤسسة أنه تم قبض اموال أو حيازتها بصفة غير قانونية وتبقى مستحقة لمصلحة المتعاقدة فانه يطلع فورا السلطة المختصة بذلك قصد استرجاع المبالغ المستحقة بكل الطرق القانونية [3].

اذا لاحظ مجلس المحاسبة اثناء ممارسة رقابته وقائع يمكن وصفها وصفا جزائيا، يرسل الملف الى النائب العام المختص اقليميا بغرض المتابعات القضائية ، ويطلع وزير العدل على ذلك ويشعر الاشخاص المعنين والسلطة التي يتبعونها.[4]

يوقع مجلس المحاسبة غرامات مالية تتراوح من 1000 دج الى 10000دج لكل من يرفض تقديم أو ارسال حسابات أو سندات أو وثائق أو لا يقدم معلومات الى مجلس المحاسبة، وفي حالة تكرر رفض تعتبر عرقلة لسير العدالة ويتعرض صاحبها لعقوبات نص الفقرة الثالثة من المادة 43 من قانون الإجراءات الجزائية[5].

رقابة مجلس المحاسبة على الصفقات العمومية تكون ضمن الرقابة على انضباط في تسير الميزانية، اذ يعاقب بغرامات مالية تصل الى المرتب السنوي لمرتكب المخالفات المنصوص عليها في المادة 88 الامر 90-20 نذكر منها ما يتعلق بالصفقات العمومية[1]

[1] المادة 14 من الامر رقم 95-20 والمتعلق بمجلس المحاسبة ، مرجع سابق ذكره

[2] المادة 23 ، من الامر رقم 95-20 والمتعلق بمجلس المحاسبة ، مرجع سابق ذكره

[3] المادة 25، من الامر رقم 95-20 والمتعلق بمجلس المحاسبة ، مرجع سابق ذكره

[4] المادة 27 ، من الامر رقم 95-20 والمتعلق بمجلس المحاسبة ، مرجع سابق ذكره

[5] المادة 43، من الامر رقم 95-20 والمتعلق بمجلس المحاسبة ، مرجع سابق ذكره

- خرق احكام تشريعية أو تنظيمية متعلقة بتنفيذ ايرادات أو نفقات ؛
- الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة أو خرقا للقواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية؛
- الالتزام بنفقات دون توفر الإعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية؛
- تنفيذ النفقات الخارجة بشكل واضح عن هدف أو مهمة الهيئات العمومية؛
- رفض غير مؤسس لتأشيرات أو العراقيل الصريحة من قبل الرقابة القبلية أو التأشيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية؛
- عدم احترام الاحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بمسك سجلات الجرد والمستندات والوثائق الثبوتية؛
- اعمال التسيير التي تتم باختراق قواعد ابرام وتنفيذ العقود التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية؛
- تقديم وثائق خاطئة أو مزيفة الى مجلس المحاسبة أو اخفائها عنه؛

في حالة اثبات المخالف لقبض مقابل مادي أو عيني أو امتياز له أو لغيره تضاعف الغرامة دون أن تتعارض الغرامات التي يقدمها مجلس المحاسبة مع المتابعة الجزائية والتعويضات المدنية عند الاقتضاء.

بعدما يطلع مجلس المحاسبة مسؤولي الهيئات العمومية محل المراقبة والسلطات الادارية المعنية بنتائج المراقبة يتوجب عليهم اطلاعه على الاجوبة الخاصة بهذه النتائج.

في ختام التحقيق يحرر المقرر تقريره مرفقا باستنتاجاته و يرسل كل الملف الى رئيس مجلس المحاسبة الذي يبلغه الناظر العام .[2]

ثانيا رقابة المفتشية العامة للمالية

- **تعريف المفتشية العامة للمالية :**

المفتشية العامة للمالية هيئة ادارية للرقابة اللاحقة على الاموال العمومية تابعة لوزارة المالية أنشأت سنة 1980 بموجب المرسوم 80-53المتضمن انشاء المفتشية العامة للمالية، تلته عدة مراسيم اخرى تنظيمية اهمها المرسوم التنفيذي 272/08 المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية.[3]

[1] المادة 88 من الامر رقم 95-20 والمتعلق بمجلس المحاسبة ، مرجع سابق ذكره

[2] المادة 89 والمادة 91 من الامر رقم 20/95 والمتعلق بمجلس المحاسبة ،مرجع سابق ذكره

3المادة 02 من المرسوم تنفيذي رقم 08 – 273 مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2008، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية.، ج ر ج ج العدد 50 الصادرة 06سبتمبر 2008.

تخضع المفتشية العامة للمالية الى سلطة الوزير المكلف بالمالية وتكلف بالرقابة على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الخاضعة للمحاسبة العمومية ومؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وكذا هيئات الضمان الاجتماعي و منضمات ذات الطابع الثقافي والاجتماعي الممولة من الدولة وكل مؤسسة عمومية مهما كان نظامها القانوني [1].

تضم المفتشية العامة مجموعة هياكل وهي:[2]

- هياكل عملية للرقابة والتدقيق والتقييم يديرها مراقبون عامون للمالية؛
- وحدات عملية يديرها مديرو بعثات و مكلفون بالتفتيش؛
- هياكل دراسات وتقييس وإدارة وتسيير؛

تهدف المفتشية العامة للمالية الى تتبع سلامة المعاملات المالية ومدي مطابقتها للقوانين والتشريعات وتقييم الانحرافات .

- **دور مفتشية العامة للمالية في الرقابة على الصفقات العمومية:**

دور المفتشية العامة للمالة الرقابي كبير يتعدى الصفقات العمومية بل يتعدى النفقات ويشمل الرقابة المالية بأكملها ، النفقات والايرادات ،المساعدات والمعونات.

بما أن الصفقات شكل من اشكال الانفاق الحكومي واتدخل ضمن ميزانية المؤسسات العامة التي تغطيها رقابة المفتشية العامة فهي احد أولويات المفتشية العامة في الرقابة [3]

تكتسي رقابة المفتشية العامة طابع التفتيش فترسل مفتشين ماليين الى عين مكان المؤسسات محل المراقبة .وتمثل دورها في الرقابة و التقييم والتدقيق في مجال الصفقات العمومية على ما يأتي [4]:

- التحقيق في شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي : يحق للمفتشية العامة الاطلاع على الكيفية التي حددت بها الحاجات و تسجيل الصفقة والوثائق الثبوتية وتقييم الجانب الشكلي لصفقات؛

[1] المادة 03 والمادة 02 من المرسوم التنفيذي 08-272 مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2008 يتضمن يحدد صلاحيات المفتشية العامة، ج ر ج ج العدد 50 الصادرة 06سبتمبر 2008

[2] المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 08/ 273،سبق ذكره

[3] ابن دراجي عثمان، مداخلة بعنوان مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون الجديد للصفقات العمومية، مرجع سابق ذكره

[4] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 272/08، مرجع نفسه

- التدقيق في ابرام الصفقات العمومية وتنفيذها : تدقق المفتشية العامة في دفتر الشروط و الرقابة القبلية للصفقات العمومية، وكذا اختيار الطريقة الإبرام و مدى استيفاء شروطها كحالات التراضي مثلا، كما تدقق في عمل لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض؛
- تحقق في دقة المحاسبات و صدقها و انتظامها : تراقب المفتشية العامة للمالية كيفية مسك المحاسب العمومي لحسابات الصفقات العمومية و صدق الكميات مقارنة مع الوضعيات المالية و مرفقات و الوثائق التي تثبتها وتقارنها مع بنود الصفقة وتدرس كيفيات التي تمت بها التحين الاسعار و استرجاع التسبيقات أن وجدت ضمن بنود الصفقة؛
- تقييم مستوى الانجازات مقارنة مع الأهداف : تدرس المفتشية العامة للمالية مدى مطابقة الأهداف المسطرة التي تم طلب الصفقة على اساسها بما تم التوصل اليه بعد الانجاز اختصاص المؤسسة العمومية بالمقارنة مع موضوع الصفقة؛

اثناء عملية الرقابة والتحقيق يتوجب على مسؤولي المصالح والهيئات محل المراقبة تقديم الاموال والقيم التي بحوزتهم واطلاعهم على كل الدفاتر والوثائق والتبريرات المطلوبة

تعلم المفتشية العامة للمالية المسيرين بالمعينات التي كشفت عنها ليتم اتخاذ التدابير اللزمة قبل ادراجها في التقرير وذلك باستثناء التحقيقات و في حال اكتشاف ثغرة محاسبية يطلب من المسيرين تحين المحاسبة دون تأخير كما يتم ابلاغ السلطة السلمية للهيئة محل المراقبة في حال قصور المحاسبة قصد اتخاذ الإجراءات الازمة أو الاستعانة بخبرة محاسبية [1].

تنتهي عملية الرقابة من طرف اعوان المفتشية العامة للمالية بإعداد تقرير اساسي يبرز المعاينات وتقديرات حول التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسة كما يحوي التقرير اقتراحات كفيلة بتحسين الاحكام التنظيمية والتشريعية المتبعة.، لا يمكن أن يعتبر التقرير نهائيا الا بعد الاجابة من مسيري المؤسسات محل الرقابة اجباريا في اجل اقصاه شهرين وأن يعملوا بالتدابير المقترحة. [2]

تقوم المفتشية العامة للمالية برقابة دورية على المؤسسات التابعة للوزير المكلف بالمالية بغية تقدير نشاط وفعليات هذه الأجهزة الرقابية التابعة له ومن ضمنها المراقب المالي وامين الخزينة لذلك فهي تكشف الثغرات الصفقات

[1] المادة 21 من المرسوم التنفيذي 08-272، مرجع سابق ذكره

[2] المادة 23 ، من المرسوم التنفيذي 08-272، مرجع سابق ذكره

العمومية التي قد لا تكتشف ضمن الرقابة القبلية وبهذا الإجراء تزيد من فعالية المراقب المالي وامين الخزينة في مجال الرقابة على الصفقات العمومية.[1]

ثالثا الرقابة القضائية على الصفقات العمومية :

- **دور القضاء الاداري في الرقابة على الصفقات العمومية:**

لكون الصفقات العمومية عقود ادارية احد اطرافها مصلحة عامة كما هو منصوص عليه في المادة 4 من المرسوم الرئاسي 15-247 فان شطر كبير من المنازعات في الصفقات العمومية يرجع للقضاء الاداري الذي يختص في ثلاثة أنواع رئيسية من القضايا[2]

1- قضيا الالغاء : نقصد به قدرة القضاء في الغاء بعض القرارات التي تتخذها المصلحة المتعاقدة والتي تكون محل طعن من المتضرر وغير مرتبطة بالجانب العقدي لصفقة ومرتبطة بشروط ،يقوم القضاء الاداري بالتدقيق في هذه القرارات والفصل فيها والزام المصلحة المتعاقدة الحكم القضائي.[3]

نذكر على سبيل المثال بعض القرارات التي يمكن الطعن فيها مثل قرار فسخ الصفقة من جهة واحدة دون اعذار المتعامل المتعاقد أودون توفر السبب المبرر لذلك، قرار تعديل الصفقة ورغم أنه من حق المصلة المتعاقدة الا أنه في حالة ظهور بنود جديدة تشكل ضرر للمتعامل المتعاقد فمن حقه اللجوء الى القضاء لفسخ عقد الصفقة،

2- قضاء الكامل: سمي هذا النوع بهذا الاسم نظرا لاتساع مجاله، تدخل ضمنه جل المنازعات المتعلقة بالحقوق والالتزامات التي تنشا عن عقود الصفقات العمومية، فهو لا يتعلق بتدقيق في قرارات الادارة وإنما هي الدعاوى التي يرفعها ذوي المصلحة في عقد الصفقات العمومية على سلطة الادارة في حالة وقوع ضرر لهم تسببت فيه سلطة الادارة أو كانت طرفا فيه.[4]

[1] المادة 11، من المرسوم التنفيذي 08-272، مرجع سابق ذكره

[2] حمزة خضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في اطار الصفقات العمومية ،مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، بورقلة، العدد السابع سنة 2012،ص183

[3] محمد الصغير بعلي، الوجيز في الاجراءات القضائية و الادارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ، 2010 ص 19

[4] محمد الصغير بعلي، الوجيز في الاجراءات القضائية و الإدارية، مرجع سابق ذكره، ص254

وفي هذه الحالة يتأكد القاضي من صدق الدعوى ثم الاعتراف بها ثم يقوم بتقييم حجم الضرر الذي تلقاه المدعي وفي الاخير يصدر حكما بالمدعى عليه بتعويض الضرر بالطريقة التي يلقاها مناسبة.[1]

3- قضيا الاستعجال الاداري: لهذا النوع اهمية كبيرة في مجال مكافحة الفساد و الحفاض على مبادئ الصفقات العمومية ولقد خصص له المشرع المادتين 946 و947 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية .حيث نصت المادة 946 " يجوز اخطار المحكمة الادارية في حال الاخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة التي تخضع لها عملية إبرام العقود الادارية والصفقات العمومية

يتم هذا الاخطار من قبل كل من له مصلحة في ابرام العقد والذي قد يضرر من هذا الاخلال وكذلك من ممثل الدولة على مستوى الولاية اذا ابرم العقد أو سيبرم من طرف جماعة اقليمية أو مؤسسة عمومية محلية" تفصل المحكمة الادارية في قضيا الاستعجال في اجل عشرون يوما من اخطارها ويتمتع القاضي في هذا الصدد بسلطة اصدار الأوامر الى سلطة الادارية لتصحيح التزاماتها دون أن يحل محلها وأن يطلب تأجيل ابرام عقد الصفقة الى غاية نهاية الإجراءات ، كما يمكنه أن يوقع غرامات مالية تهديدية.[2]

- **دور القضاء الجنائي في الرقابة على الصفقات العمومية:**

يتجلى دور القضاء الجزائي في ردع مرتكبي جرائم الفساد في الصفقات العمومية وهذا ما نصت عليه المواد 26،27،34 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، لذلك فالقضاء الجزائي يفصل في قضيا الفساد وهي جريمة المحاباة، جريمة استغلال النفوذ، جريمة قبض العمولات أو الرشوة في مجال الصفقات العمومية [3]

1- **قضايا المحاباة** : حسب المادة 1/26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أنه يعاقب من تثبت عليه جريمة المحاباة بستين الى عشر سنوات حبس وبغرامة من 200.000 دج الى 1.000.000 دج، ويتم توقيع العقوبة بعد توفر اركان الجريمة :

- الركن المادي :يتعلق بصفة الجاني والفعل الصادر منه اذ يتوجب أن يكون الجاني موظف عمومي يستغل منصبه في تقديم امتياز غير مبرر لطرف معين يخالف به النصوص التشريعية ؛

[1] وادفل سليمان ومقبل سامية، مرجع سبق ذكره،ص48

[2] حمزة خضري الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة المفكر ،كلية الحقوق وعلوم سياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثالث عشرة ،ص206

[3] زوزو زوليخة ،جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق و علوم سياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،سنة 2012 ، ص 91

- الركن المعنوي: يتمثل في اثبات قصد الجاني اي أنه على علم تام بأن الامتياز المقدم من طرفه غير مبرر وأنه يخالف قوانين وتشريعات و يعرف ذلك عن طريق الاعتراف أو تكرار العملية أو اهلية الجاني بحيث يكون عدم علمه امرا مستحيلا[1]؛

2- **قضايا استغلال النفوذ:** حسب المادة 2/26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يعاقب من تثبت عليه جريمة استغلال النفوذ بستين الى عشر سنوات حبس وبغرامة من 200.000 دج الى 1.000.000 دج، ويتم توقيع العقوبة بعد توفر اركان الجريمة[2]

- صفة مرتكب الجريمة: كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص وبصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بإبرام صفقة؛
- الركن المادي : يتمثل في ابرام الجاني عقد صفقة عمومية مع هيئة عمومية ويستفيد من سلطة اعوان أو موظفين هذه الهيئة للحصول على امتيازات غير مبررة؛
- الركن المعنوي : علم الجاني بنفوذ الاعوان أو الموظفين المعنين وارادة استغلال هذا نفوذ الى ثبوت القصد والنية؛

3- **قضايا الرشوة في مجال الصفقات العمومية:** شدد المشرع في عقوبة الرشوة من خلال ما نصت عليه المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته "يعاقب بالحبس من عشرة سنوات الى عشرون سنة وبغرامة مالية من 1.000.000 الى 2.000.000 ...."،ويتم توقيع العقوبة بعد توفر اركان الجريمة [3]

- صفة مرتكب الجريمة: كون الجاني موظف عمومي يشغل منصب في هيئة عمومية محل عقد الصفقة؛
- الركن المادي: أن يكون يستغل منصبه ليقبض أو يحاول قبض له أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة اجرة أو منفعة مهما يكن نوعها؛[4]
- الركن المعنوي: وهي القصد في قبول الرشوة بمقابل امتياز غير مبرر يقدمه الجاني لصاحب المصلحة؛

المطلب الثالث الرقابة الوصائية :

تنشا الوصاية الادارية في ظل وجود اللامركزية، فتقوم السلطة المركزية برقابة وصائية لهياكلها الغير ممركزة بعد اعطائها صلاحيات وفق لوائح و تعليمات وتشريعات تنظم الصلاحيات الممنوحة وتهدف السلطة الوصائية أسسا لتقييم

[1] المادة 26 الفقرة الاولى من القانون 06-01 مرجع سابق ذكره

[2] لمادة 26 الفقرة الثانية، من القانون 06-01 مرجع سابق ذكره

[3] المادة 27 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق ذكره

[4] زوزو زليخة ، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مرجع سابق ذكره، ص 94

مدى إلتزام هذه الهياكل الغير ممركزة بالقوانين و اللوائح المعمول بها، لذلك لم يغفل المشرع على هذا النوع من الرقابة ولخصه في المادة 164 من المرسوم الرئاسي 15-247 ولتعرف على دور هذه الرقابة في الصفقات العمومية سنتطرق الى دراسة مفهوم الرقابة الوصائية و من يقوم بها وأهدافها في مجال الصفقات العمومية أولا، ثم نتعرف على أساليب الرقابة الوصائية ثانيا.

الفرع الأول : مفهوم وأهداف الرقابة الوصائية:

الرقابة الوصائية هي الرقابة التي تمارسها الدولة أو الجهات المركزية على الجهات اللامركزية التابعة لها وتمارس في مفهوم تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام بهدف التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفاعلية والاقتصاد و التأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في اطار البرامج والاسبقيات المرسومة للقطاع[1]

ونشير الى أن هذه الأهداف غير أهداف الرقابة الداخلية أو الخارجية التي كانت تهدف في مجملها الى مطابقة التشريعات والى وقاية المال العام من الفساد.

الرقابة الوصائية تتبع المعيار العضوي وتكون دائما حسب طبيعة النفقة الملتزم بها، فيمارسها مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي الا أن المشرع الجزائري في المادة 164 من المرسوم الرئاسي 15-247الزم المصلحة المتعاقدة بإرسال التقرير الى هيئة الرقابة الخارجية المختصة و سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام ، هذا ما نفسره أن اللجنة الخارجية لصفقات العمومية تتبع المعيار العضوي لصفقات العمومية وتتشكل منه كون المشرع جعل الرئاسة فيها عالية المستوى، فاللجنة القطاعية تحت رئاسة الوزير أو من يمثله وتختص بدراسة صفقات القطاع الذي هو في الأخير تحت سلطتها الوصائية و كذلك الحال في اللجنة الولائية تحت رئاسة والي الولاية أو من يمثله وتختص في الصفقات التي يكون محلها الولاية ايضا اللجنة البلدية لصفقات العمومية وهذا ما يفسر رقابتها الوصائية بالإضافة إلى رقابتها الخارجية القبلية، اما بما يخص سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام التي استحدثت اساسا في المرسوم الرئاسي 15-247 تمارس رقابة وصائية رغم عدم سلطتها السلمية على المصالح المتعاقدة الا أنها تخدم نفس أهداف الرقابة الوصائية ولكون المشرع من خلال المادة 213 من

[1] الامير عبد القادر حفوظة، آليات الرقابة على الصفقات العمومية ، مذكرة ماستر تخصص اقتصاد عمومي وتسيير مؤسسات قسم علوم اقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسير ، جامعة الشهيد حمة لخظر الوادي ، سنة 2015 ، ص51

نفس المرسوم اعطى لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام صلاحيات واساليب تمكنها من قياس الجدوى الاقتصادية للصفقة العمومية[1].

الفرع الثاني أساليب الرقابة الوصائية :

لقد ذكرنا في مسبق أن الغاية من الرقابة الوصائية حسب المادة 164 من المرسوم الرئاسي 15-247 هي التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفاعلية والاقتصاد و التأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع ، و لذلك يتوجب على المصلحة المتعاقدة اطلاع المصلحة الوصية على مجريات الصفاقات العمومية من خلال تقارير مفصلة حيث جاء في الفقرة الثانية والثالثة من نفس المادة ما يلي "تعد المصلحة المتعاقدة عند الاستلام النهائي للمشروع تقريرا تقييميا عن ظروف انجازه وكلفته الاجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلا.[2]

يرسل هذا التقرير، حسب طبيعة النفقة الملتزم بها الى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ....."حيث تصف المادة 164 من المرسوم الرئاسي الرقابة الوصائية بعدية تتم بعد الانتهاء من الصفقة من خلال مصطلح (عند الاستلام النهائي)،تدرس جدوى الصفقة العمومية واهميتها الاقتصادية بعد الانجاز الصفقة من خلال التقرير المقدم لها من المصلحة المتعاقدة وتقارن مع الدراسة السابقة التي كانت قبل تسجيل الصفقة في ميزانية التجهيز وتقدر المكاسب أو الانحرافات الاقتصادية الناتجة عن الصفقة ليتم الاستفادة منها وتضيق الفجوة في الصفقات المماثلة.[3]

من خلال المادة 194 من قانون 11- 10 المنظم للجمعات الاقليمية المؤرخ في 22 يونيو 2011 والتي تنص على ما يلي "يصادق على محضر المناقصة و الصفقة العمومية عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي، يرسل محضر المناقصة والصفقة العمومية **الى الوالي** مرفقان بالمداولة المتعلقة بهما [4]".

---

[1] خلاف فاتح ، مرجع سبق ذكره،ص115

[2] المادة 164 من المرسوم الرئاسي 247/15 ، مرجع سابق ذكره

[3] المادة 164 من المرسوم الرئاسي 15-247،سبق ذكره

[4] المادة 194 من قانون 11- 10،المؤرخ في 22 يونيو 2011،المتعلق بالبلدية، ج ر ج ج العدد 37 الصادرة في 03 جويلية 2011

نفهم من هذا النص أن الرقابة الوصائية للوالي في مجال الصفقات العمومية على مجلس الشعبي البلدي تبدء حتى قبل ابرام الصفقة وتنتج الرقابة الوصائية للوالي المصادقة الصفقة اذا كانت مطابقة للإجراءات أو يطلب تصحيح الاخطاء أن وجدت أو يبطل المداولة بموجب مقرر معلل في حالة مخالفة لتشريعات المعمول بها.

كما أن مما سبق وتطرقنا اليه من خلال رقابة المفتشية العامة للمالية ورقابة مجلس المحاسبة يمكن للسلطة الوصية التدخل أثناء تنفيذ الصفقة بناءًا على طلب أو اعلام هذه الأجهزة الرقابية لأخد كافة التدابير اللازمة في حالة وجود خلل ينتج عنه ضرر مادي أو في سير السليم لصفقة العمومية.

المبحث الثالث: الدراسات السابقة

في هذا المبحث سنستعرض بعض الدراسات السابقة في مجال الرقابة على الصفقات العمومية لذلك اخترنا في المطلب الاول دراستين باللغة العربية من الجزائر ، و من المفيد ان ننوه ان معظم الدراسات في موضوع الصفقات العمومية في الجزائر تنبع من كليات حقوق رغم أن معظم مستعملي مادة الصفقات العمومية والمعنين باليات الرقابة في الصفقات العمومية في الجزائر هم مسيرين ومحاسبين تكوينهم محاسبي أو اداري

اما في المطلب الثاني اعتمدنا على دراستين بلغة الفرنسية ومن دولتين افريقيتين الأولى من السنغال، والثانية من الكاميرون ولفت انتباهي أن بحثين ينتميان الى مراكز وجامعات تسيير ومنهجية البحث تقترب الى المنهجية التي نعتمدها كما أن الرقابة في مجال الصفقات تدخل تحت اسم التدقيق audit

المطلب الأول: دراسات باللغة العربية

الفرع الأول : دراسة وادفل سليمان ومقبل سامية في سنة 2016 بعنوان :الرقابة الادارية والقضائية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247

هدفت هذه الدراسة الى تقييم اليات الرقابة الادارية ثم تقييم اليات الرقابة القضائية ومدي كفاية هذه الاليات وهذا في ضوء الغاء المرسوم الرئاسي 10-236 و صدور المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتم اطرح الاشكالية التالية " هل وفق المشرع الجزائري في تقرير اليات الرقابة الادارية والقضائية في مجال الصفقات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 15-247 ؟" وقد تم اعتماد المنهج الوصفي والتحليلي و المنهج المقارن، وكانت اهم النتائج المستخلصة والتوصيات كالآتي :

- تجسيد تكامل وتناسق بين جهات الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية من أجل تفادي إشكالية تنازع الاختصاص فيما بينهم؛
- الكم الهائل من النصوص القانونية وغياب الجانب الردعي فيما يعتبر أكبر عائق لممارسة لجان الصفقات العمومية لدورها الرقابي؛
- العمل على إيجاد آليات التنسيق بين لجان الصفقات العمومية الداخلية ولجان الصفقات الخارجية لضمان فعاليتها؛
- لابد من وضع نظام داخلي للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مثلما هو الحال بالنسبة لصفقات المصلحة المتعاقدة، تفاديا لأي لبس أو غموض يحول دون القيام بدورها الرقابي؛
- وجوب إضفاء الطابع الإلزامي لقرارات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض؛
- وجوب توزيع الاختصاص بدقة بين لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ولجنة التحكيم للحد من إشكالية تنازع الاختصاص بينهم؛
- إخضاع تجزئة الصفقة العمومية والملاحق وإجراء التراضي لرقابة اللجان الخارجية وإعطاء قراراتها الطابع التنفيذي؛
- إثراء الرقابة الوصائية على الصفقات العمومية بنصوص قانونية أكثر دقة وتفصيل ووضوح؛
- تنفيذ أحكام القضاء هو الغاية المنشودة وتحقيق ذلك يكون بإيجاد مؤسسة " قاضي التنفيذ" على مستوى المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، مهمتها مراقبة تنفيذ الأحكام الإدارية الناتجة عن قضاء الإلغاء أو الاستعجال؛

الفرع الثاني :دراسة اعراب حليم و بعلي محمد الامين سنة 2016 بعنوان الرقابة الادارية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247:

هدفت هذه الدراسة التقييم اليات الرقابة الادارية والأجهزة الرقابية التي دائما ما يشار اليها بتخاذل في ظل التناقض بين المجهودات المبذولة في تأطير النصوص القانونية اخرها المرسوم الرئاسي 15-247 و واقع الفساد في مجال الصفقات العمومية وتم طرح الاشكالية التالية" ما مدى فعالية اليات الرقابة الادارية التي اقرها المشرع على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 ؟"ولقد تم الاعتماد على المنهج التحليلي للنصوص القانونية والمنهج النقدي في بعض الاحيان إضافة الى المنهج المقارن، و أهم النتائج المستخلصة والتوصيات كانت كالآتي:

- ضرورة تنظيم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض أكثر بتحديد عدد الأعضاء و النصاب القانوني لكي تصح اجتماعاتهم، و المدة القانونية الفاصلة بين العرض المالي والتقني، على غرار ما آل إليه المشرع الفرنسي؛
- الفصل في مسألة الاختصاص بين لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و لجنة التحكيم وهذا أثناء تقييم العروض في إجراء المسابقة؛
- ضرورة إخضاع تجزئة الطلبات العمومية للرقابة لتفادي اللجوء إليها في أغلب الأحيان بهدف التلاعب و التملص؛
- يجب تنظيم الرقابة الوصائية بوضوح و بدقة أكثر إضافة إلى المادتين 158 و 164.
- ضرورة التنسيق بين أشكال الرقابة الداخلية والخارجية، والوصائية؛
- ضرورة إزالة الغموض و الإبهام و التناقض على بعض النصوص القانونية من بينها نصا لمادة 66 من المرسوم الرئاسي 15-247 في مسألة الآجال؛
- كان من الأجدر توضيح و إزالة التناقض عن اختصاصات بعض لجان الرقابة الخارجية، اللجنة الجهوية و لجنة الولاية و لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل الغير ممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري مع اختصاص اللجنة القطاعية)، و ذلك نظرا لاختصاص هذه اللجان في حدود المستوى المالي المحدد حسب نص المادة 184 من المرسوم رقم 15-247 من المطات 1 إلى 4؛
- كان لابد من الأجدر توسيع إجراء التصريح بالممتلكات بالإضافة إلى المعني بالأمر وأولاده القصر ليشمل حتى أولاده البالغين و زوجته، تفاديا للتلاعبات كما على المشرع تبيان الجهة المخولة لتلقي التصريح بالممتلكات بالنسبة لقاضي المحكمة العليا؛
- كان على المشرع أن يمنح للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته استقلالية أكبر لتقوم بتنفيذ مهامها على أكمل وجه؛
- ضرورة إزالة الغموض المتعلق بمجال تطبيق قانون المنافسة على الصفقات العمومية بإخضاع المتنافسين للصفقة لرقابة مجلس المنافسة طبقا للمادتين 2 و6 من الأمر رقم 03-03؛
- توسيع مجال تطبيق قانون المنافسة ليشمل حتى الاستشارة و الطلبات العمومية؛
- على الرغم من استحداث سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام إلا أن المشرع قصر في مسألة تنظيمها و في إختصاصات الأجهزة المكونة لها. و من الأجدر على المشرع تناول هذه السلطة في أكثر من مادة لإضفاء قدر أكبر من الأهمية عليها، و الإفصاح عن النصوص التنظيمية المؤطّرة لهذه السلطة؛

- كان من الأجدر على المشرع التفصيل في مهام السلطة لتفادي التداخل في الإختصاص مع باقي السلطات الضبط القطاعية الأخرى؛

المطلب الثاني: دراسات باللغة الاجنبية

الفرع الأول :دراسة:سينيابو اتهيج /2012 /السنيغال بعنوان :تدقيق الصفقات العمومية في السنغال.

هدفت هذه الدراسة الى توعية مسيري المقاولات، لان معظم المشاكل التي هي قيد العملية التدقيقية تنتج من عندهم، ومن جهة أخرى تهدف الدراسة الى إثراء مكاتب التدقيق واعطاء نظرة دقيقة وموجزة على تدقيق الصفقات العمومية لتلهم القارئ العمل من أجل نظام افضل، وتم طرح الاشكالية الاتية "ماهي الصفقات العمومية ؟ وكيف يكون التدقيق؟ و لماذا يتم تدقيق الصفقات العمومية ؟"،ولقد تم اعتماد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي و أهم النتائج و التوصيات المستخلصة كانت كالآتي:

- تنظيم و تدريب أعضاء مختلف خلايا ولجان الصفقات العمومية فيما يتعلق بسلطة ضبط الصفقات العمومية؛
- تصميم مخطط مشاريع صفقات عمومية كل بداية سنة مالية يعرض لرأي العام، واعطاء توصيات لصفقات المنجزة بكل شفافية وبعيدا عن الفساد؛
- توقيع كل مسؤول في مجال الصفقات العمومية على وثيقة الأخلاق الوعي بميثاق الشفافية
- إضفاء الطابع الرسمي على تعيين اعضاء لجان الصفقات العمومية؛
- إعداد نظام حفظ الملفات والأرشفة لجميع الوثائق المتعلقة بالعقود العامة التي تمنحها الإدارات المختلفة، وإرسال رسالة إخبارية إلى جميع المرشحين غير الناجحين، وتحديد في رسائل الدعوة المواعيد النهائية التي يجب مراعاتها عند تقديم العروض؛

الفرع الثاني :دراسة ندولوايكاني /2014 /الكميرون، بعنوان: دراسة استطلاعية لتأثير محددات صفقات العمومية على جودة مشروعات البنية التحتية للطرق بالكاميرون.

هدفت هذه الدراسة الى تحسين محددات تنظيم الصفقات العمومية من خلال اكتشاف الارتباطات التي تنعكس على جودة المشايع وصياغة توصيات بشأن سياسات الاقتصادية لتحسين عقود الصفقات العمومية، وقد تم اعتماد على المنهج التحليلي الوصفي، وأهم النتائج والتوصيات المستخلصة كانت كالآتي :

- نقترح على الوكالة إنشاء خزانة او بنك معلومات قادر على احتواء مستندات المناقصة. لتصنيفها و تسهيل الرقابة و البحث؛
- إنشاء قاعدة بيانات للمتعاملين الاقتصادين المؤهلين بحسب كفاءاتهم؛

- توقيع تعهد للكفاءة في الاجراءات من قبل اعضاء لجان الصفقات العمومية؛
- رفع التحفظات قبل استلام النهائي الصفقة مهما كانت الظروف؛
- احترام القوانين والتشريعات المتعلقة بإجراءات الصفقات العمومية؛

خلاصة الفصل الأول

من خلال دراستنا في هذا الفصل **الاطار النظري والدراسات السابقة في الصفقات العمومية**، بدانا بفهم عقود الصفقات العمومية و علاقتها بالقوانين التشريعية التي تنظم جميع مراحلها ومتطلباتها والتي تميزها عن باقي العقود الادارية والمتجسدة في المرسوم الرئاسي 15-247 المنظم لصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، ثم تطرقنا الى اهم اساليب الرقابة على عقود الصفقات العمومية وبعد المرور على الدراسات السابقة الاجنبية والعربية ارتئينا ان **نقيّم** دور الأجهزة الحكومية من الناحية **النظرية** في الرقابة على الصفقات العمومية :

- تقييم الرقابة الداخلية لصفقات العمومية:

من خلال ما سبق واطلاعنا على توصيات الدراسات السابقة لا حظنا ان هناك شبه إجماع على كون لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض تنتمي الى المصلحة المتعاقدة يؤثر على حيادتها، كما ان القانون 15-247 ترك ثغرات تنظيمية متعلقة بعدد أعضاء اللجنة و المدة الفاصلة بين فتح الاظرفة وتقييم العروض و تداخل الاختصاص بين لجنة التحكيم ولجنة فتح الاضرفة وتقييم العروض. ونستخلص ان فعالية الرقابة الداخلية لصفقات العمومية في عمومها تعتمد على تكوين ومصداقية العنصر البشري في المصلحة المتعاقدة.

- تقييم الرقابة الخارجية القبلية لصفقات العمومية :

من خلال ما سبق واطلاعنا على توصيات الدراسات السابقة لا حظنا رقابة لجان الصفقات الخارجية تتم حسب مجال مالي معين وتتبع الاختصاص العضوي بحيث تمكن هذه اللجان من الاحاطة بمشاريع الصفقات التي تحت اختصاصها وتراكم خبرة كبيرة في مجال دراسة دفاتر الشروط الصفقات العمومية الا ان دورها **محدود** ينتهي بالتأشيرة على دفتر الشروط مع امكانية تجاوزها و لكون إجراء التراضي و بعض الملاحق لا تدخل في اختصاصها التي تقل عن 10%،

- تقييم الرقابة البعدية الخارجية : من خلال البحث قمنا بذكر دور مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية كجهازين مهمين في الرقابة الخارجية البعدية على الصفقات العمومية ولكونهما يمتازان بطابع التدخل والتفتيش وصلاحيات كبيرة في محاربة الفساد تمتد الى الاطلاع على حساب الامر بالصرف والمحاسب العمومي والتحري على اي وثيقة أو ثبات، وامكانية التدخل عند معاينة اي ضرر يهدد الخزينة أو السير الحسن لميزانية وامكانية رفع دعوى قضائية في حالة اكتشاف جرائم فساد.

كما اننا تطرقنا الى دور القضاء في فصل في منازعات الصفقات العمومية ولم نذكر كل من الأجهزة الحكومية، مثل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مجلس المنافسة لان دورهما ينتهي بقضايا استعجال يفصل فيها بالمحاكم الادارية ،ايضا هناك بعض الأجهزة الرقابية الحديثة لم يتم التوسع فيها لقلة النصوص القانونية المنظمة لها مثل سلطة الضبط القطاعية لصفقات العمومية وتفويض المرفق العام.

كما ان هناك العديد من المؤسسات التي من ضمن مهامها الرقابة على الصفقات العمومية لم نذكرها، لصفة الرقابة الشكلية مثل امين الخزينة أو لكون هذه الرقابة غير مباشرة مثل مصالح الادارة الجباية[1]، ومع كل هذا الكم الهائل من اجهزة الرقابة الخارجية البعدية لازال الفساد في الصفقات العمومية موجودا وهذا ما يجعلنا ندرك ان برامج هذه الأجهزة بعيدة من ان تغطي كمية المصالح المتعاقدة التي لها قدرة ابرام عقود صفقات عمومية أو انفاق اموال عامة؛

تقييم الرقابة الوصائية: من خلال ما سبق واطلاعنا على توصيات الدراسات السابقة لاحظنا ان المشرع لم يتوسع في النوع الاساسي من الرقابة وضيق مجاله الواسع في المادة 164من المرسوم الرئاسي15-247 ليظهر غموض في مضمون وكيفية هذه الرقابة الجهات المخولة بهذه الرقابة مع العلم ان القوانين الخاصة والتعليمات المنظمة للقطاعات تعطي مجالا أوسع لرقابة الوصائية؛

[1] المادة 196 من القانون 15-247 ، مرجع سابق ذكره

الفصل الثاني: الاطار التطبيقي لرقابة الأجهزة الحكومية على الصفقات العمومية

تمهيد :

للفهم الجيد لدور الأجهزة الحكومية في الرقابة على الصفقات العمومية، لابد من مقاربة تطبيقية و الوقوف على امثلة واقعية لسيرورة التي تتم بها رقابة هذه الأجهزة ،كما اننا ركزنا على الامثلة الاكثر قربا من اشكالية المدروسة، وهذا ما تم عرضه من خلال هذا الفصل، حيث قسمنا الفصل الى مبحثين، المبحث الاول يحمل امثلة عن رقابة الخارجية القبلية مثل الرقابة التي تتم من قبل لجان كرقابة لجنة الولائية لصفقات العمومية او الرقابة القبلية التي تتم من قبل المؤسسات كالمراقب المالي وامين الخزينة ، كما ضمّ المبحث الثاني شكل آخر من أشكال الرقابة الخارجية وهو الرقابة الخارجية البعدية للصفقات العمومية والرقابة الوصائية، استعرضنا فيه امثلة عن الرقابة الخارجية البعدية و أمثلة عن الرقابة الوصائية.

المبحث الأول: تنفيذ الرقابة الخارجية القبلية لصفقات العمومية

في هذا المبحث سوف نتعرض الى الآلية التي تتم بها الرقابة القبلية على الصفقات العمومية و ذكر بعض الاختلالات الموجدة في دفاتر الشروط أو الصفقات وكيفية اكتشافها ومعالجتها من قبل الهيئات الرقابية المختصة، الا اننا لن نستعرض في هذا المبحث الصفقة أو دفتر الشروط كاملا لكبر حجم هذا الاخير، كما ان الاخطاء أ و الاختلالات لا تكون عدة في دفاتر البنود العامة وحتى وان وجدت فهي شكلية، فدراسة لجان الصفقات تكون في العادة منصبة على دفاتر البنود الخاصة، لذا سنقتصر على اقتطاع اجزاء من دفاتر الشروط أو الصفقات وتبيان عملية الرقابة فيها.

المطلب الأول: رقابة اللجان

لتبسيط عرض مضمن هذا المطلب سيتم الاستعانة بصفقات شبه حقيقة، تم اخفاء بعض بيانتها و تعديل مبالغها لتكيف مع اختصاص اللجان الرقابية المدروسة مع ابقاء على ما يهمنا في فهم سيرورة عملية الرقابة القبلية للصفقات العمومية

الفرع الأول : رقابة لجنة الصفقات الولائية على دفتر شروط المتعلق بالصفقة "A"

الصفقة "A" هي صفقة انجاز اشغال صيانة الطريق الوطني رقم 01 ما بين مفترق الطرق الماضي الى مفترق طرق الواجدة على مسافة 3 كلم (المعيار الموضوعي) وهي معدة من طرف البلدية المنيعة (المعيار العضوي) .

الوثيقة رقم(02-01) :توضح الصفحة الاولى من دفتر الشروط تحوي المعلومات الاساسية لصفقة"A"

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــة غرداية

دائـــرة المنيعـة

المقاطعة الإدارية المنيعة

بلديـــــة المنيعة

رقم التعريف الجبائي:4080150000****

رقم العملية01 16 681 263 8 591 5 NL.

عنوان العملية :المشروع: .صيانة الطريق الوطني رقم 01 ما بين مفترق الطرق الماضي الى مفترق الطرق الواجدة .على مسافة 3 كلم .....

دفـــــتر الشروط

استشارة وطنية محدودة

تتم دراسة دفتر الشروط لصفقة "A" ومراقبته من طرف لجنة الولائية للصفقات العمومية وفق الخطوات التالية:

- بعد الحصول على مقرر التسجيل العملية (رخصة البرنامج) تقوم البلدية بمداولة يكون موضوع الصفقة ضمن برنامجها وترسل الى والي الولاية مقابل وصل استلام في2016/03/03 وبعد المصادقة على المداولة من قبل الوالي في 2016/03/13 تعد المصلحة المتعاقدة دفتر الشروط للصفقة وترسله حسب الاختصاص الى اللجنة الولائية للصفقات العمومية بغرداية مرفق بمقرر التسجيل مقابل وصل استلام وذلك في 2016/03/30 ؛

- تدخل كتابة اللجنة ملف دفتر الشروط المسلم لها ضمن برنامج اللجنة لجلسة يؤطرها رئيس اللجنة في يوم 2016/04/12 ويعين المقرر لهذا الملف، يرسل رئيس اللجنة استدعاءات لكل اعضاء اللجنة قبل ثمانية ايام من انعقاد اللجنة حسب القانون الداخلي للجنة و المستوحى من المرسوم الرئاسي 15-247 و المرسوم التنفيذي رقم 11 - 118 مؤرخ 16 مارس سنة 2011 يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي اللجنة الصفقات العمومية؛

- يستلم المقرر بعد تعينه ملف مشروع الصفقة قبل 8 ايام من الجلسة ويعد المقرر تقريرا تحليليا حول المشروع، يدرج التقرير التحليلي الممضي وجوبا من طرف المقرر ضمن الملف، ويجب أن يحتوي التقرير التحليلي على حوصلة المقرر حول الملف، وكذا كل الملاحظات والقرارات و/أو التحفظات حول الملف المدروس؛

- تجتمع اللجنة في الاجل المحدد 2016/04/12 ويتم افتتحها من طرف رئيس اللجنة بعد نصف ساعة من موعد الاستدعاء وحضور اغلبية اعضاء اللجنة، توزع نسخ من التقرير التحليلي على جميع اعضاء اللجنة يدرس دفتر الشروط من جميع الجوانب من حيث الطريقة النظامية وناحية الشكلية ومحتوى وكفاية البنود وفي حالة نقص المعلومات تطلب اللجنة من المصلحة المتعاقدة المعلومات اللازمة ويؤجل موضوع دفتر الشروط الى جلسة اخرى بعد اكتمال المعلومات؛

- تسجيل محاضر المداولات حسب الترتيب الزمني في سجل مرقم و مؤشر عليه من رئيس اللجنة، ويجب أن توضح فيها تفاصيل عمليات التصويت، تكون كل مداولة موقعة من جميع الأعضاء الحاضرين في الجلسة وفي غياب ذلك، يذكر السبب الذي منعهم من الإمضاء تعتبر الآراء مصادقا عليها فور انتهاء الجلسة.

يمضي كل الحاضرين في جلسات اللجنة ورقة حضور يذكر فيها الأسماء والصفات.

- في الحالة محل الدراسة وهي دفتر شروط المعد من طرف المصلحة المتعاقدة بلدية المنيعة لاستشارة وطنية محدودة لمشروع صفقة " انجاز اشغال صيانة الطريق الوطني رقم 01 ما بين مفترق الطرق الماضي الى مفترق طرق الواجدة على مسافة 3 كلم"، فقد حررت اللجنة المحضر ذكر فيه ما يلي:

بعد اطلاع على ملف دفتر الشروط والتقرير التحليلي و مناقشة اللجنة واستماع لجميع اعضاء اللجنة، تم التصويت بالمعارضة بالإجماع على دفتر الشروط لمشروع صفقة " انجاز اشغال الصيانة الطريق الوطني رقم 01 ما بين مفترق الطرق الماضي الى مفترق طرق الواجدة على مسافة 3 كلم" **وقرار رفض منح التأشيرة لان موضوع الصفقة ليس من اختصاص بلدية المنيعة لكونه يعني صيانة الطريق الوطني رقم 01 وهو من اختصاص مديرية الاشغال العمومية بغرداية**

ومن خلال استشارة رئيس مصلحة صيانة وتجهيز الطرق بمديرية الاشغال العمومية غرداية أكد أن المديرية تحصلت على تمويل عملية صيانة قطعة من الطريق الوطني رقم 01 على مسافة 15 كلم بما فيها المنطقة العمرانية المذكورة .وهي الأن في صدد اعداد دفتر الشروط

- يذكر في المحضر اسماء الحاضرين والغائبين ويمضى مستخرج المحضر من طرف رئيس اللجنة ويرسل الى جميع اعضاء اللجنة والى المصلحة المتعاقدة في اجل اقصاه 48 ساعة ..
- بالإضافة الى المحضر تحرر كتابة اللجنة مقرر رفض التأشيرة، يمضى من طرف رئيس اللجنة ويسلم الى المصلحة المتعاقدة (بلدية المنيعة) في اجل اقصاه ثمانية ايام من انعقاد الجلسة.

الفرع الثاني :رقابة لجنة الصفقات الولائية على مشروع الصفقة "B"

الصفقة "B" هي صفقة انجاز اشغال: تدعيم الطريق الوطني رقم 01 على مسافة 15 كلم ما بين ن ك 858+000 الى ن ك873+000 ، وهي معدة من طرف مديرية الاشغال العمومية بغرداية.

الوثيقة رقم (02-02) :توضح الصفحة الاولى من مشروع الصفقة تحوي المعلومات الاساسية لصفقة"B"

ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE GHARDAIA

DIRECTION DES TRAVAUX PUBLICS

NIF : 40801500004****

OPERATION N° : 222/FSDRS/2016 du 10/03/2016

Intitulé d'opération renforcement de la RN01 sur un linéaire de 15 km entre le pk 858 +000 au pk 873+000

Marcher n :

PROJET : renforcement de la RN01 sur un linéaire de 15 km entre le pk 858 +000 au pk 873+000

تتم دراسة مشروع الصفقة "B" ومراقبته من طرف لجنة الولائية للصفقات العمومية وفق الخطوات التالية:

- بعد الحصول على رخصة البرنامج قامت مديرية الاشغال العمومية بغرداية بإعداد دفتر الشروط وعرضه على لجنة الصفقات الولائية بغرداية لتمنحه التأشيرة يوم 2016/04/22 ، بعد هذا التاريخ اعدت المصلحة المتعاقدة تدابير وإجراءات الإعلان عن استشارة وطنية محدود للصفقة، ليتم ذلك في جريدتين وطنيتين وفي النشرة الرسمية للمتعامل العمومي بتاريخ 2016/05/03 حددت المصلحة المتعاقدة اخر اجل إن مدة تحضير العروض بـ 30 يوما ابتداء من أول نشر لهذا الإعلان في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي او في الصحافة الوطنية،
- تتم عملية فتح العروض في جلسة علنية في يوم إيداع العروض على الساعة الثالثة زوالا (15:00) بحضور المتعهدين أو ممثليهم الراغبين في ذلك، بمقر مديرية الأشغال العمومية لولاية غرداية – شارع معمر رواني – ثنية المخزن– غرداية، وبعد فتح العروض وتقييمها و استكمال إجراءات الرقابة الداخلية تعلن المصلحة المتعاقدة عن المنح المؤقت لصفقة للمتعامل المتعاقد " **SARL ETP X**" .2016/06/13 تنشر هذا الإعلان بنفس طريقة الإعلان عن طلب العروض.
- ترسل المصلحة المتعاقدة ملف مشروع الصفقة مقابل وصل اسلام ليخضع لتأشيرة اللجنة الولائية للصفقات يوم 2016/07/13، لا تقبل كتابة اللجنة استلام الملف الا اذا كان كاملا.

يحوي ملف مشروع الصفقة على الوثائق التالية :

1- مشروع صفقة يحتوي على كل الشروط التي تسمح بإنجاز الخدمات المزمع القيام بها. و يجب أن يكون مرفقا بكشف وصفي وتقديري وكمي و عند الاقتضاء جدول الأسعار بالوحدة، كما يجب أن يكون مرفقا بكل الوثائق التبريرية والوثائق التقنية ورسالة العرض في حالة الإعلان عن المنافسة وتصريح بالاكتتاب وتصريح بالنزاهة؛

2 – العروض التقنية والمالية المعدة طبقا لأحكام دفتر الشروط؛

3 – دفتر الشروط مؤشر عليه مرفقا بمقرر تأشيرة لجنة الصفقات الولائية؛

4 – الإعلانات الإشهارية للإعلان عن المنافسة وعن المنح المؤقت للصفقة؛

5 – في حالة وجود طعون، إرفاق نسخة منها ونسخة من رد المصلحة المتعاقدة وكذلك نسخة من رأي الجنة الصفقات المختصة التي فحصت الطعون و في حالة وجود طعون قضائية إرفاق نسخة من قرار العدالة؛

6- مقررات تعيين أعضاء لجنتي فتح الأظرفة وتقييم العروض؛

7- محاضر اجتماعات لجنتي فتح الأظرفة وتقييم العروض؛

8 – تفويض السلطة بالإمضاء، عندما لا يكون الموقع على الصفقة هو المسؤول المكلف قانونا؛

9- بطاقة فردية للعملية و عند الاقتضاء مقرر التمويل المناسب؛

10- الوثائق التبريرية للحصة الممكن تحويلها بالنسبة للمتعهدين الأجانب؛

11- المذكرة التحليلية هذه؛

12- تقرير تقديمي للملف يذكر بالنتائج المتوخاة من مشروع الصفقة، وكل معلومة إضافية من شأنها أن تقدم توضيحات لأعضاء لجنة الصفقات؛

13- بطاقة تقنية مفصلة لتقديم العارض أو العارضين المختارين؛

- يعين المقرر المكلف بمشروع الصفقة من طرف رئيس اللجنة ويستلم ملف مشروع الصفقة قبل ثمانية ايام من اجتماع اللجنة يبرمج رئيس اللجنة بالتنسيق مع كتابة اللجنة اجتماع اللجنة في يوم 2016/07/24 ويرسل استدعاءات لجميع اعضاء اللجنة قبل ثمانية ايام من الجلسة.

- تجتمع اللجنة في الاجل المحدد 2016/07/24 ويتم افتتاحها من طرف رئيس اللجنة بعد نصف ساعة من موعد الاستدعاء وحضور اغلبية اعضاء اللجنة، توزع نسخ من التقرير التحليلي على جميع اعضاء اللجنة، يدرس مشروع الصفقة من جميع الجوانب من حيث الطريقة النظامية و الناحية الشكلية ومحتوى وكفاية الاشهار كما تطلع اللجنة على مجريات عملية الرقابة الدا خلية والمحاضر المحررة من طرف لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض و مدى احقية المتعامل الاقتصادي المختار

- يحرر محضر جلسة حسب الترتيب الزمني في سجل مرقم و مؤشر عليه من رئيس اللجنة، توضح فيه تفاصيل عمليات التصويت، و تكون كل مداولة موقعة من جميع الأعضاء الحاضرين في الجلسة وفي غياب ذلك، يذكر السبب الذي منعهم من الإمضاء تعتبر الآراء مصادقا عليها فور انتهاء الجلسة.

يمضي كل الحاضرين في جلسات اللجنة ورقة حضور يذكر فيها الأسماء والصفات.

- في الحالة محل الدراسة وهي مشروع صفقة المعد من طرف المصلحة المتعاقدة مديرية الاشغال العمومية بغرداية لصفقة انجاز مشروع " تدعيم الطريق الوطني رقم 01 على مسافة 15 كلم ما بين ن ك 858+000 الى ن ك873+000 "، فقد حررت اللجنة محضر ذكر فيه ما يلي:

بعد الاطلاع على ملف مشروع الصفقة والتقرير التحليلي و مناقشة اللجنة واستماع لجميع اعضاء اللجنة، لم يبدي اعضاء اللجنة اي تحفظ، باستثناء تحفظ السيد ممثل وزير المكلف بالمالية مصلحة الميزانية نلخصه في ما يلي" عند ملاحظة البند رقم خمسة في الجدول الكمي والتقديري نجد ارتفاع كبير ومبالغ

فيه اما البند رقم ثمانية فسعره منخفض بشكل مبالغ فيه، مع العلم انه أخر شيء يتم انجازه مما ينبئ عن محاولة تحايل من المتعامل الاقتصادي، فالأسعار غير عادية " ومع ان تحفظ السيد ممثل وزير المكلف بالمالية مصلحة الميزانية في محله الا اننا لا نعيق هذه الصفقة بعد التصويت بالأغلبية لسلامة الصفقة ولا نعتبر هذا التحفظ موقف لصفقة وذلك بعد اطلاعنا لمحاضر لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض فهي خالية من اي ملاحظة في هذا الصدد مع سلامة عملية تقييم العروض ، كما أن ممثل المصلحة المتعاقدة نبه على ان المتعامل الاقتصادي المختار لم يكن يبعد بكثير في سعره الاجمالي عن بقية المتعاملين الاقتصادين المشاركين وتفصل بينه وبين المتعامل الاقتصادي الذي يليه 3.000.000دج فقط .

لذا ومما سبق فقد قررنا منح التأشيرة لمشروع صفقة" تدعيم الطريق الوطني رقم 01 على مسافة 15 كلم ما بين ن ك 858+000 الى ن ك873+000 **" المعدة من طرف المصلحة المتعاقدة " مديرية الاشغال العمومية بغرداية " والتي يتم منحها الى المتعامل المتعاقد "SARL ETP X "**

- يذكر في المحضر اسماء الحاضرين والغائبين ويمضى مستخرج المحضر من طرف رئيس اللجنة ويرسل الى جميع اعضاء اللجنة والى المصلحة المتعاقدة في اجل اقصاه 48 ساعة . .
- بالإضافة الى المحضر تحرر كتابة اللجنة مقرر منح التأشيرة يمضى من طرف رئيس اللجنة ويسلم الى المصلحة المتعاقدة (مديرية الاشغال العمومية بغرداية) في اجل اقصاه ثمانية ايام من انعقاد الجلسة.

المطلب الثاني: رقابة المؤسسات

رقابة المؤسسات القبلية اوسع نطاق من رقابة اللجان الصفقات العمومية المختصة حيث تشمل حتى الاتفاقيات التي تقل عن الحدود المالية لصفقات وتهدف الى الرقابة على الالتزام بالنفقات بشكل عام.

الفرع الأول : رقابة المراقب المالي على الصفقة "C"

الصفقة "C" هي صفقة انجاز اشغال: تدعيم الطريق الوطني رقم 01 على مسافة 15 كلم ما بين ن ك 858+000 الى ن ك873+000 وهي معدة من طرف مديرية الاشغال العمومية بغرداية .

تتم دراسة الصفقة "C" محل التأشيرة و مراقبتها من المراقب المالي وفق الخطوات التالية:

- رغم تحفظ المراقب المالي على مشروع هذه الصفقة الا أنه تم التصويت بالتأشير على الصفقة من قبل اللجنة الولائية لصفقات العمومية وحصلت على مقرر التأشيرة في يوم 2016/07/24 ،
- ترسل المصلحة المتعاقدة مديرية الاشغال العمومية الى المراقب المالي ملف الصفقة مع مقرر تأشيرة لجنة الصفقات الولائية واستمارة الالتزام معدة من طرف الامر بالصرف [1]في يوم 2016/07/29 مع وصل استلام، ويتحقق المراقب المالي مما يلي[2] :
  - صفة الآمر بالصرف، مثلها هو محدد في القانون؛
  - مطابقتها التامة للقوانين والتنظيمات المعمول بهما؛
  - توفر الإعتمادات أو المناصب المالية؛
  - التخصيص القانوني للنفقة؛
  - مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة؛
  - وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة التي سلمته السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض، عندما تكون مثل هذه التأشيرة قد نص عليها التنظيم الجاري به العمل؛
- في الحالة المدروسة وهي الرقابة المالية على الصفقة " انجاز اشغال: تدعيم الطريق الوطني رقم 01 على مسافة 15 كلم ما بين ن ك 858+000 الى ن ك873+000" من طرف المصلحة المتعاقدة "مديرية الاشغال العمومية" من خلال الوثائق الثبوتية يتأكد المراقب المالي من سلامة الالتزام بالنفقة من الناحية القانونية والشكلية، الا ان المراقب المالي لا يتنازل عن التحفظ الذي ادلى به في اجتماع لجنة الصفقات الولائية رغم الزاميته بالتأشير على بطاقة التزام والوثائق الثبوتية لصفقة، و ذلك لكون تأشيرة لجنة الصفقات ملزمة للمراقب المالي، حسب نص الفقرة الثالثة من المادة السابعة من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المتعلق بالرقابة السابقة لنفقات التي يلتزم بها "**تعتبر التأشيرة الممنوحة من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة، في إطار الرقابة السابقة لمشاريع الصفقات العمومية، إلزامية على المراقب المالي**.".
- يؤشر المراقب المالي على الصفقة ويحرر تقريرا يوضح فيه التحفظ الذي يراه ومدى خطورته ويثبته بالأدلة الكافية ثم يرسل الى كل من الوزير المكلف بالمالية والى لجنة الصفقات المختصة والى الامر بصرف على سبيل الاشعار[1]

[1] المادة 8 من المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 ، ج ر ج ج العدد 82 ، المؤرخة في 15نوفمبر 1992 ،المتعلق بالرقابة السابقة لنفقات التي يلتزم بها

[2]المادة 9 من المرسوم التنفيذي 92-414، مرجع سابق ذكره

الجدول رقم (02-01) :يوضح الجدول الكمي والتقديري لأسعار الصفقة "C " محل تأشيرة المراقب المالي والذي تم اعداده من طرف المتعامل المتعاقد "SARL ETP X" والذي تم اعلان منحه النهائي بعد تأشيرة لجنة الصفقات الولائية

ATIF ET ESTIMATIF					
• Travaux de renforcement de RN01 sur un linèaire de 15 Km entre pk 858+000 au pk 873+000					
N°	Désignation des travaux	U	Quantité	P.U	Montant
1	Scarification du revêtement existante	M^2	100 000	300	30000000
2	Démolition du corps de chaussé existante_	M^3	20000	500	10000000
3	Remblai en provenance d'emprunt	M^3	30 000	500	15000000
4	Couche de fondation en Tuf	M^3	30000	500	15000000
5	Couche de base en grave concassée	M^3	30000	9000	270000000
6	Couche d'imprégnation au cut- back 0/1	M^2	120 000	100	12000000
7	Couche d'accrochage en émulsion	M^2	10 000	5	50000
8	Couche de roulement en Béton Bitumineux sur une épaisseur de 6 cm après compactage	T	20 000	50	1000000
9	Fourniture et mise en place de bordure de trottoir	ML	5 000	10	50000
10	Réalisation des trottoirs	M^2	23 000	10	230000
11	Rechargement des accotements	M^3	50 000	10	500000
Total en (H.T)					353830000
TVA 19 %					67227700
Total en (TTC)					421057700

الجدول رقم (02-02) : يوضح الجدول الكمي والتقديري لأسعار الصفقة "C " محل تقييم لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض والذي تم اعداده من طرف المتعامل الاقتصادي "SARL ETP Y" و اخذ المرتبة الثانية في التقييم

DEVIS QUANTITATIF ET ESTIMATIF					
• Travaux de renforcement de RN01 sur un linèaire de 15 Km entre pk 858+000 au pk 873+000					
N°	Désignation des travaux	U	Quantité	P.U	Montant
1	Scarification du revêtement existante	M^2	100 000	110	11000000
2	Démolition du corps de chaussé existante_	M^3	20000	300	6000000
3	Remblai en provenance d'emprunt	M^3	30 000	400	12000000
4	Couche de fondation en Tuf	M^3	30000	400	12000000
5	Couche de base en grave concassée	M^3	30000	3000	90000000
6	Couche d'imprégnation au cut- back 0/1	M^2	120 000	100	12000000
7	Couche d'accrochage en émulsion	M^2	10 000	150	1500000
8	Couche de roulement en Béton Bitumineux sur une épaisseur de 6 cm après compactage	T	20 000	7000	140000000
9	Fourniture et mise en place de bordure de trottoir	ML	5 000	2500	12500000
10	Réalisation des trottoirs	M^2	23 000	1500	34500000
11	Rechargement des accotements	M^3	50 000	500	25000000
Total en (H.T)					356500000
TVA 19 %					67735000
Total en (TTC)					424235000

[1] المادة 7 من مرسوم تنفيذي رقم 09 - 374 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1430 الموافق 16 نوفمبر سنة 2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92 - 414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، ج ر ج ج العدد 67، المؤرخة في 19 نوفمبر 2009 ، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

- جاء في تقرير المراقب المالي ما يلي:

بعد اطلاعي على ملف الصفقة و بطاقة الالتزام والأوراق الثبوتية التي تثبت اهلية الامر بصرف ووجود الاعتمادات المالية وكذا تأشيرة لجنة الصفقات الولائية، أشّرنا على الالتزام بالنفقة المالية وذلك لسلامة الالتزام المالي لصفقة من الناحية الشكلية والادارية كما ن تأشيرة لجنة الصفقات تعد ملزمة لتأشيرة المراقب المالي بنص القانون، الا اني لاحظت النقائص وجب عليا التنبيه عليها من خلال المهام التي وكلت بها في المادة 58 من المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992المتعلق بالرقابة السابقة لنفقات التي يلتزم بهاو ما جاء في الفقرة الاخيرة من المادة 07 من مرسوم تنفيذي رقم 09 – 374 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92 – 414 .

من خلال اطلاعي على جدول الاسعار والجدول الكمي والتقديري المعد من طرف المتعامل المتعاقد المختار SARL ETP X" ورغم عدم توضيح كل من لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض ولجنة الصفقات وعدم وجود شروط تحدد السعر في دفتر الشروط إلا أن سعر الطن من الخرسانة الزفتية وهي أغلى مادة في جداول أسعار صفقات الطرق، من المستحيل ان ينحدر الى 50 دج وهي لا تصلح ان تكون سعر رطل من الخرسانة المزفتة، كما ان من الجلي في جدول الاسعار كبر قيمة الاسعار المراحل الأولى من الانجاز، تصل الى ثلاثة اضعاف قيمتها مثل البند الخامس وهو انجاز الحصى المجروش 9000 دج واهمال سعر المراحل المتأخرة من الانجاز مثل انجاز الرصيف 10 دج للمتر وهو 0.5% من سعره الحقيقي، وهذا ما يؤكد نية واضحة على التحايل.

برغم من ان المبلغ الاجمالي لا يبتعد عن المبلغ الاجمالي للمتعامل الاقتصادي الثاني في ترتيب التقييم الا بفارق 3.000.000 دج الا انه وفي حالة انجاز المتعامل الاقتصادي لستة بنود الأولى سيكون قد حصل على 99% من مبلغ الاجمالي للصفقة بينما في الحالات العادية لا يكون قد حصل الا على 40% من المبلغ الاجمالي كما اننا نعتبر البنود الستة الأولي 50% من التقدم الفزيائي بمعنى ان بمقدور المتعامل المتعاقد تحصيل 99% من الأموال الصفقة في 50 % من الانجاز مع إمكانية الانسحاب أو التملص والمماطلة أو الفرار بفجوة مالية مقدارها 248.710.000 دج، وهذا ما يجب أن انبهكم به و احذركم منه مع امكانيتكم منع وقوع هذا الخطر وقدرتكم على أخذ التدابير اللازمة قبل فوات الأوان.

- تدوم مدة الرقابة التي يقوم بها المراقب المالي عشرة ايام على الاكثر بعد استلام الملف محل التأشيرة تؤشر الصفقة و بطاقة الالتزام في يوم 2016/08/10 وترسل الى المصلحة المتعاقدة ويرسل التقرير الى المصالح المعنية في نفس اليوم؛

الفرع الثاني: رقابة المحاسب العمومي على الصفقة "D"

الصفقة "D" هي صفقة انجاز اشغال: تدعيم الطريق الوطني رقم 01 على مسافة 15 كلم ما بين ن ك 858+000 الى ن ك873+000 وهي معدة من طرف مديرية الاشغال العمومية بغرداية

في هذا الفرع سنوضح دور الرقابة المالية التي يقوم بها المحاسب العمومي (امين الخزينة) على التدفقات المالية لصفقة العمومية وهي رقابة مالية خارجية تتم اثناء تنفيذ الصفقة وتمر على المراحل التالية :

- بعد تأشيرة المراقب المالي يصادق الامر بالصرف ويوقع على الصفقة ويصدر وثيقة الامر بانطلاق الخدمة (ODS)في يوم 2016/08/12 لتدخل بذلك الصفقة في حيز التنفيذ.
- ترسل المصلحة المتعاقدة الى المحاسب العمومي (امين الخزينة)نسخة اصلية من الصفقة مرفقة كل التأشيرات المطلوبة مع نسخة من الامر بالخدمة
- في يوم 2016/08/15 وقبل ان ينجز اي شيء، قرر المتعامل المتعاقد "**SARL ETP X** " ان يستفيد من حقه في التسبيق الجزافي بنسبة 15%من المبلغ الاجمالي للصفقة بموجب البند 23 و24من الصفقة وبمقتضي المواد 110 و111 من المرسوم الرئاسي 15-247 المنضم لصفقات العمومية وتفويض المرفق العام.

الوثيقة رقم(02-03) :توضح البند رقم 23 والبند رقم 24 من شروط الصفقة"D"المتعلقين بالتسبيق الجزافي

ARTICLE 23 AVANCES

Il prévu d'avance forfaitaire dans le cadre de ce marché et Conformément aux dispositions de l'article 111 du décret présidentiel n° 15-247 du 16/09/2015 portant Réglementation des marchés publics

ARTICLE 24: CAUTION DE RESTITUTION DES AVANCES (FORFAITAIRE ET SUR APPROVISIONNEMENT)

Conformément aux dispositions de l'article 110 du décret présidentiel n° 15-247 du 16/09/2015 portant Réglementation des marchés publics modifié et complété, une caution bancaire de restitution de l'avance forfaitaire, émise par une banque de droit algérien ou la CGMP, doit être déposée auprès du service contractant par le partenaire cocontractant.
La caution de restitution sera égale au montant de l'avance forfaitaire telle que prévue à l'article 23-01 ci-dessus

- يعد المتعامل المتعاقد وضعية مالية أولى (situation n°01) يدرج فيها قيمة ونسبة التسبيق الجزافي وكل المعلومات اللازمة للصفقة والمتعلقة بالمتعامل المتعاقد، كرقم الجبائي، ورقم السجل التجاري، قيمة مبلغ الصفقة ، اسم المصلحة المتعاقدة واسم المتعامل المتعاقد ....الخ، يرفق وثيقة الوضعية المالية الممضية من طرفه والتي تحوي قيمة التسبيق الجزافي بشهادة ضمان من بنك جزائري تحوي نفس مبلغ التسبيق الجزافي المتفق عليه في الصفقة والذي تحمله الوضعية المالية رقم 01؛
- بعد توقيع الامر بالصرف ترسل الوضعية المالية رقم 01 مع كل الوثائق اللازمة مثل شهادة الضمان الى امين الخزينة في يوم 2016/08/20، تعتبر وثيقة الوضعية المالية رقم 01 المختومة والممضية من طرف مدير الاشغال العمومية الإجراء الذي يتم الامر بالدفع بموجبه.[1]
- لا يقوم المحاسب العمومي بالدفع الا بعد التحقق من العناصر التالية :
  - مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها؛
  - صفة الأمر بالصرف أو المفوض له؛
  - شرعية عمليات تصفية النفقات؛
  - توفر الاعتمادات؛
  - ان الديون لم تسقط اجالها أو انها محل معارضة؛
  - الطابع الإبرائى للدفع؛
  - تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها؛
- في الحالة المدروسة يتحقق امين الخزينة من صحة الوثائق الثبوتية لاستحقاق بالدفع الإ أنه يكتشف بعض الأخطاء الشكلية في نموذج الوضعية رقم 01 وعليه فان امين الخزينة يرفض الدفع الى ان يتم تصحيح الأخطاء الشكلية المشار اليها في نموذج الوضعية المالية رقم 01 والتقرير المرفق الذي يرسله الى المصلحة المتعاقدة لرفع التحفظات .

جاء في تقرير المحاسب العمومي ما يلي :

يؤسفني ان اعلمكم عن رفض دفع النفقة المستحقة وبرغم من احقيتها وسلامتها من الناحية القانونية الا ان الوضعية المالية رقم 01 الموقعة من طرفكم تحوي بعض الاخطاء الشكلية وهي عبارة عن اخطاء كتابية نطلب منكم التحقق منها وذلك بالرجوع الى المعلومات الصفقة وتصحيحها بالنقل الحرفي ، ونحصي مواضع الخطاء في ما يلي:

[1] المادة 21 من القانون رقم 90 – 21 مؤرخ في 21 محرم عام 1411الموافق ل 15 غشت سنة 1990 متعلق بالمحاسبة العمومية.

- **تم قلب الجمل في عنوان المشروع اذ كان الاجدر اتباع العنوان مدرج في الصفقة وهو " : renforcement de la RN01 sur un linéaire de 15 km entre le pk 858 +000 au pk 873+000"**

بدلا من " renforcement de la RN01 entre le pk 858 +000 au pk 873+000 sur un linéaire de 15 km"؛

- **قيمة المبلغ المستحق لدفع بالأحرف تحوي خطأين احدهما نقص كلمة جزائري بعد كلمة دينار والاخر نقص حرف الاخير من كلمة cinquante؛**

- بعد القيام بالتصحيحات الازمة تعاد العملية ويقوم المحاسب العمومي بتنفيذ الامر بالدفع من خلال تحويل المبلغ من الاعتماد المالي للصفقة الى رصيد البنكي للمتعامل المتعاقدSARL ETP X

الوثيقة رقم (02-04):توضح نسخة من الوضعية المالية رقم 01 لصفقة "D" عليها تحفظات امين الخزينة

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE GHARDAIA

DIRECTION DES TRAVAUX PUBLICS

SITUATION DES TRAVAUX

1) PARTIE ENTREPRISE

ENTREPRISE :	**SNC ETP X** R.C N° **01B0015***** Art Imp **164 203 62*****
Marché N°:	**MARCHER 109/2016**
Matricule fiscal	**000116001561****** Compte Bancaire **N° 00500 140 400216****/54 BDL - AIN TAYA ALGER**
Objet du marché :	***Projet : RENFORCEMENT DE LA RN 1 DU PK 858+000 AU PK 873+000 SUR UN LINEAIRE DE 15 KM***
Montant du marché en TTC:	**421 057 700 DA**
Situation N° 01	renforcement de la RN01 sur un linèaire de 15 km entre le pk 858+000 au pk 873+000

Situation arrêtée au :		
Montant des travaux cumulés :	**0,00**	
Avances forfaitaires totales :	63 158 655,00	
Avances sur Approvisionnement :	0,00	
Autres :	0,00	
TOTAL (1) :	**63 158 655,00**	
A DEDUIRE :		
Montant des travaux realisés precédemment :	**0,00**	*POUR MEMOIRE :*
Avances forfaitaires reçues :	0,00	Remboursement précédent
Avances sur appro. Reçues :	0,00	**avances forfaitaires**
Autres :	0,00	**0,00**
TOTAL (2) :	**0,00**	
Montant brut de la situation (3)=(1)-(2)	**63 158 655,00**	Remboursement **avances**
REMBOURSEMENT A EFFECTUER :		**0,00**
Avances forfaitaires :	0,00	Avances sur appro:
Avances sur appro.recues :	0,00	
Autres	0,00	
Total Déductions (4):	**0,00**	
Montant net à payer à l'Entreprise en TTC :(5)=(3)-(4)	**63 158 655,00**	

Montant net à payer à l'Entreprise par la présente situation :

SOIXANTE TROIS MILLION CENT CINQUANT HUIT MILLE SIX CENT CINQUANT CINQ DINARS

Reçue de l'entreprise le :

cinquante

Date le

Algérien

Certifie conforme le :

LE MAITRE D'OUVRAGE **L'ENTREPRISE**

المبحث الثاني: تنفيذ الرقابة الخارجية البعدية للصفقات العمومية والرقابة الوصائية

في هذا المبحث سنتطرق إلى الرقابة الخارجية البعدية والرقابة الوصائية، و كما ان دور الرقابة الخارجية القبلية وقائي فرقابة الخارجية البعدية تتميز بالدور الردعي لما تملكه من صلاحيات اما الرقابة الوصائية فتهدف الى تصحيح المسار في رقابتها على الصفقات العمومية، لذلك سنقسم المبحث قسمين، قسم نذكر فيه مثال عن رقابة مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية، اما القسم من الثاني المبحث فسنعرض فيه مثال عن رقابة الوالي الوصائية و مثال عن الرقابة الوصائية للوزير في الفرع الثاني.

المطلب الأول: الرقابة الخارجية البعدية للصفقات العمومية

في هذا المطلب ابتعدنا عن الأمثلة المعقدة أو الأمثلة التي تحمل في طياتها احكام قضائية و ذلك حساسيتها وارتباطها بالسر المهني و اخترنا مثالين بسيطين يوضحان مفهوم ودور الرقابة الخارجية البعدية، كما أن رقابة مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية تتميز بطابع التفتيش والتدقيق وهي الامثلة الاكثر ارتباطا بموضوع الدراسة

الفرع الأول :رقابة مجلس المحاسبة على الصفقة "E"

الصفقة "E" هي صفقة انجاز اشغال: تدعيم الطريق الوطني رقم 01 على مسافة 15 كلم ما بين ن ك 858+000 الى ن ك873+000 وهي معدة من طرف مديرية الاشغال العمومية بغرداية

سوف نستعرض رقابة مجلس المحاسبة على هذه الصفقة من خلال مخطط شامل للرقابة، الذي يقوم به مقرر مجلس المحاسبة في مديرية الاشغال العمومية بغرداية ضمن برنامج السنوي لسنة 2017 للغرفة الإقليمية لمجلس المحاسبة بورقلة، و ذلك عبر الخطوات التالية :

- بعد الزيارة التي قام بها مقرر مجلس المحاسبة الى مديرية الاشغال العمومية وفروعها في يوم 2017/01/05 يطلع على جميع المحاضر لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض وكذا مقررات التأشيرات من قبل لجنة الصفقات المختصة ليكتشف التحفظ المدرج في محضر لجنة الصفقات من طرف المراقب المالي ولكونه غير موقف لصفقة "E"، حيث طلب المقرر من خلال صلاحياته الاطلاع على جميع الوثائق المتعلقة بالصفقة وكل مراسلة أو وثيقة تتعلق بالصفقة ليكتشف التقرير المرسل من طرف المراقب المالي للمصلحة المتعاقدة على سبيل الاشعار والمذكور اعلاه،
- يقوم مقرر مجلس المحاسبة بمقارنة بين راي المراقب المالي الذي يقتنع به مع الإجراءات التي قامت بها لجنة فتح الاضرفة وتقييم العروض مع العلم انه من اختصاصها مقارنة الاسعار واكتشاف اي خلل يضر بمبدأ المنافسة،

كما ان عدم تحرك ممثل المصلحة المتعاقدة مع اطلاعه الاكيد على الاشعار المرسل من المراقب المالي يجعل المقرر يشك في كفاءة لجنة فتح الاضرفة وتقييم العروض ونوعية التسيير في مديرية الاشغال العمومية،

- قبل ان يحرر تقرير الرقابة على مديرية الاشغال العمومية بغرداية يراسل كتابيا مديرية الاشغال العمومية بغرداية ويدعو مدير الاشغال العمومية ورئيس لجنة فتح الاضرفة وتقييم العروض تنظيم اجتماع في مديرية الاشغال العمومية بغرداية محل الرقابة مرفق بجميع الوثائق والادلة التي من شائنها ان ترد على تحفظ المراقب المالي في اجل ثلاثة ايام من تاريخ المراسلة وذلك في يوم 2017/01/09.من خلال تكريس صلاحيات مجلس المحاسبة في التحقيق والتحري ،المنصوص عليها في المادة 55 من الامر رقم 95-20 والمتعلق بمجلس المحاسبة
- بعد حضور كل من مدير الاشغال العمومية و رئيس لجنة فتح الاضرفة وتقييم العروض إلى الاجتماع الذي يجمعهم بمقرر مجلس المحاسبة المكلف بالرقابة على مديرية الاشغال العمومية بغرداية ومساعديه يفتتح المقرر الجلسة ويذكر الحاضرين بملاحظات المراقب المالي ويطرح التساؤلات المراد توضيحها وهي .

1- لماذا لم تتكلم لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض على الخلل الصارخ في جدول الاسعار للعرض التقني للمتعامل الاقتصادي **SARL ETP X** من خلال محضر تقييم العروض وهذا ما يفسر مبدئيا من جهتين، إما أن لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض لا تطلع في تقييمها للعروض المالية الا على الرقم الاخير لصفقة وهذا يعني عدم كفاءتها، أو أن لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض تغاضت على جدول الاسعار للعرض المالي للمتعامل الاقتصادي **SARL ETP X** عن قصد وهذا ما نطلب الاجابة عنه ؟

2- في حال ثبوت خطاء لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض وقبل مصادقة والامضاء من طرف ممثل المصلحة المتعاقدة، اطلاع ممثل المصلحة المتعاقدة على اشعار المراقب المالي الذي يملك حجة دامغة كافي لعدول المصلحة المتعاقدة عن الصفقة مع الوجود الامكانية لذلك في البند 31 من دفتر الشروط ؟.

الوثيقة رقم (02-05):توضح البند رقم 31 من شروط الصفقة"E"المتعلق ب حق المصلحة المتعاقدة في قبول او رفض اي عرض

ARTICLE 31: DROIT DE CONTRACTANTES D'ACCEPTER OU DE REJETER CHAQUE OFFRE

Contractantes ont reconnu le droit d'accepter ou de rejeter chaque offre intérêt
En ce qui concerne l'intérêt public, le pouvoir adjudicateur se réserve le droit d'annuler la procédure et / ou les subventions temporaires pour la transaction publique
Les contractants ne peuvent demander aucune compensation si leurs offres ne sont pas sélectionnées ou si la procédure et / ou Les conditions prévues à l'article 73 du décret présidentiel n ° 15-247 du 16 septembre 2015, incluant la réglementation des transactions publiques et les mandats de la facilité générale.

- بعد الاستماع للتساؤلات مقرر مجلس المحاسبة يتولى رئيس لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض الإجابة على التساؤل الأول كما يلي :

لجنة فتح الاضرفة وتقييم العروض كانت على اطلاع بجدول الاسعار وتعلم جيدا صدق التساؤلات التي أبدها المراقب المالي في كون اسعار البنود الاخيرة غير منطقية الا ان كيفية الاحتيال التي تكلم عنها المراقب المالي ليست في متناول المتعامل المتعاقد ذلك و لأنه مهما يكن من امر فان طبيعة الاشغال لا تسمح للمتعامل المتعاقد بإنجاز خمسة بنود الأولى كلها لا يستطيع المتعامل المتعاقد فتح الطريق الوطني على مسافة 15 كلم وتصريف المرور في الطريق الوطني 15 كلم ،كما ان هناك بند من البنود القيود المتعلقة بالسعر في دفتر الشروط يقضي بإنجاز الاشغال على مراحل بحيث لا يبتدئ المتعامل المتعاقد مرحلة حتى يتم المرحلة السابقة، والمراحل متعلقة بمسافات مدرجة في دفتر الشروط اكبرها 2300مط ،ويرجع السبب لإضافة هذا البند هو تخلينا عن بند الطريق الجانبية التي يصرف فيها مرور الطريق الوطني رقم 01 لقلة الغلاف المالي في العملية ولاحتياجنا للأبرام صفقة لمراقبة التقنية والجيوتقنية للمشروع من المبلغ المتبقي للعملية.

لذا من وجب علينا التخطيط لصرف مرور الطريق الوطني رقم 01 لاحياء وطرق بلدية مجاورة لطريق الوطني رقم 01 و ادراج هذا المخطط ضمن القيود المتعلقة بالسعر وفي حالة الاحتيال المذكور من طرف المراقب المالي يكون لزاما على المحتال ان يكتفي بالاحتيال في مقاطع صغيرة لا تتجأوز2.3 كلم يكون مبلغ الضمان 5 % كفيل

باسترداد الحقوق للمصلحة المتعاقدة اضافة الى الجانب القضائي، كما ان السعر الاجمالي للمتعامل الاقتصادي **SARL ETP X** منطقي وقريب من الاسعار التي تم تحديد الحاجات بها .

الوثيقة رقم (02–06) :توضح البند رقم 4–1 من شروط الصفقة"E"المتعلق ب القيود المرتبطة بالسعر

MODE D'EVALUATION DES OUVRAGES

ARTICLE 4.1 - SUJESTIONS COMPRISES DANS LES PRIX

Les travaux seront réglés moyennant l'application des prix unitaires du bordereau aux quantités de travaux réellement exécutés.

Les prix du bordereau comprennent les faux frais, frais généraux, frais d'assurances, impôts et taxes (**à l'exception de la TVA**), frais de douanes et dédouanement temporaire ainsi que les bénéfices de l'Entreprise et les charges sociales résultant de la législation en vigueur. Les prix comprennent également les frais résultant de l'exécution éventuelle des travaux en heures supplémentaires ou de nuit que l'Entreprise pourra être amenée à faire pour respecter les délais contractuels.

Ils comprennent :

- Tous les frais occasionnés par l'amenée de tout le matériel nécessaire à la réalisation des travaux y compris le laboratoire de chantier, les aires de stockage, tous travaux nécessaires à la préparation des granulats.
- Le repli total de tout le matériel et installation de chantier, y compris le nettoyage et la remise en état des lieux.
- L'exécution des essais et la mise à jour continue du programme des travaux
- Exécutées les travaux étape par étape chaque étape démarrée après finissions de l'autre en parallèle par le plant suivant :

Etape n°01 : entre pk 858+000 au 860+300
Etape n°02 : entre pk 860+300 au 862+600
Etape n°03 : entre pk 862+600 au 864+900
Etape n°04 : entre pk 864+900 au 867+200
Etape n°05 : entre pk 867+200 au 869+500
Etape n°06 : entre pk 869+500 au 871+800
Etape n°01 : entre pk 871+800 au 873+000

Aucune sujétion n'est exclue du bordereau, à l'exception des cas de force majeure.

- بعد الاستماع الى رئيس لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض ومعاينة الاثباتات المادية والحسابية التي اتى بها ، يقوم مدير الاشغال العمومية بالإجابة على التساؤل الثاني كما يلي :

اذكر السيد ممثل مجلس المحاسبة بان قرار المصادقة على الصفقة و إدخالها حيز التنفيذ يرجع للمسير ممثل المصلحة المتعاقدة و يدخل ضمن مسؤولياته ولا شان لمجلس المحاسبة و لا للمراقب المالي بتدخل فيه و ذلك ما تنص عليه المادة 15 من الامر رقم 95–20 والمتعلق بمجلس المحاسبة، والمادة 23 من مرسوم تنفيذي رقم 09 – 374 و المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، كما احب ان اطمئنكم اننا اخذنا الاشعار المقدم من طرف المراقب المالي بالحسبان و اتخذنا كافة الاتصالات اللازمة للمصالح المتعاقدة والبلديات التي عمل معها المتعامل الاقتصادي **SARL ETP X** لمعرفة قدرته على الانجاز ولم نشأ أن نضيع المال والوقت والجهد في التخلي عن الصفقة أو اعادة طلب العروض من جديد.

- يكتفي مقرر مجلس المحاسبة بهذا الجواب تختم الجلسة و يسجل ما جاء فيها بمحضر يرفق بالتقرير الرقابة على مديرية الاشغال العمومية بغرداية يرسل المقرر نسخة من تقرير الرقابة الى مدير الاشغال العمومية بغرداية

الفرع الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقة "F"

في هذا الفرع سنوضح دور الرقابة البعدية التي تقوم بها المفتشية العامة للمالية على المصالح والهيئات التابعة لوزارة المالية وفق الخطوات التالية :

- بعد دفع امين الخزينة المستحقات المالية للمتعامل المتعاقد **SARL ETP X** عن طريق الامر بدفع من مدير الاشغال العمومية من خلال الوضعية المالية رقم 03 لصفقة انجاز اشغال: تدعيم الطريق الوطني رقم 01 على مسافة 15 كلم ما بين ن ك 858+000 الى ن ك873+000
- في اطار الرقابة الدورية لمفتشية العامة للمالية على المصالح والهيئات التابعة لوزارة المالية والمؤسسات الرقابية التابعة للوزير المكلف بالمالية[1]، تقوم المفتشية العامة بزيارة فجائية للخزينة الولائية بغرداية، يطلب اعوان المفتشية العامة للمالية من خلال صلاحياتهم، الاطلاع على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير الايرادات والإيرادات والنفقات وخلال عملية الرقابة.
- يكتشف المفتشون خطأ في الأمر بالدفع المجسد في الوضعية المالية رقم 03 لصفقة انجاز اشغال: تدعيم الطريق الوطني رقم 01 على مسافة 15 كلم ما بين ن ك 858+000 الى ن ك873+000 مصادق عليه من طرف مدير الاشغال العمومية بغرداية ولصالح المتعامل الاقتصادي **SARL ETP X** .
- تراسل المفتشية العامة للمالية مديرية الاشغال العمومية لتطلب نسخ الوضعية المالية 03 لصفقة مع اثبات الكميات الموجودة فيها.
- بعد مقارنة الوثائق المقدمة من طرف الامر بالصرف .و وثائق أمين الخزينة نجد تطابق شامل و الخطاء في وثيقة الامر بالدفع عند الطرفين لذا وقبل تدوين المعاينة يقوم اعوان المفتشية العامة ابلاغ امين الخزينة (المحاسب العمومي) بنتائج المعاينة.
- بعد الانتهاء من عملية الرقابة يعد اعوان المفتشية العامة تقريرا يبرز جميع المعاينات التي تمت في الخزينة العمومية لولاية غرداية ويذكر الجزئية المدروسة كالتالي :

المادة 11 من المرسوم التنفيذي 08-272 مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2008 يحدد صلاحيات المفتشية العامة.

بعد معاينتنا لسند الدفع المتمثل في الوضعية المالية رقم 03 لصفقة انجاز اشغال: تدعيم الطريق الوطني رقم 01 على مسافة 15 كلم ما بين ن ك 858+000 الى ن ك873+000 مصادق عليه من طرف مدير الاشغال العمومية بغرداية ولصالح المتعامل الاقتصادي SARL ETP X وجدنا ان القيمة المالية للبند الثاني "Démolition du corps de chaussé existante" من جدول الكمي والتقديري تفوق القيمة المالية المدرجة في الصفقة لهذا البند مما يترتب عنه دفع الموال للمتعامل المتعاقد ليس لها اعتماد مالي في الصفقة و ذلك يرجع لخطاء في العملية الحسابة لان الكميات الموجودة في الجدول الكمي والتقديري صحيحة واقل من الكميات المفترضة في الصفقة كما ان هناك خطاء حسابي اخر في البند الأول.

لذا نطلب من المحاسب العمومي اتخاذ التدابر الازمة لا صلاح هذا الخطاء واخذ كافة الاحتياطات لهذا النوع من الاخطاء الذي يسهل اكتشافه في حلة ما تم تفعيل اكبر للمورد البشري وتفويض المهام في مؤسسة الخزينة العمومية.

- ترسل المفتشية العامة التقرير الاساسي الى الخزينة العمومية بولاية غرداية و لا يصبح هذا التقرير نهائيا الا بعد الاجابة عنه من المؤسسة محل المراقبة في اجل اقصاه شهرين من ارسال هذا التقرير، وكانت الاجابة على هذه الجزئية كالتالي :

- **بعد اطلاعنا على معاينتكم للأخطاء الموجود في الكشف الكمي والتقديري والذي يظهر القيمة خطأ حسابي في البند الأول والثاني وهو كالتالي :**

الجدول رقم (02-03): يوضح جزء من الجدول الكمي والتقديري المفصل للوضعية المالية رقم 03 ويظهر البندين 1و2 محل الخطأ.

7	DESIGNATION DES TRAVAUX	U	QUANTITE DU MARCHE INITIAL	QUANTITE REALISEES PRECEDEMENT	QUANTITE DU MOIS	QUANTITES TOTALES REALISEES	PRIX UNITAIRE	MONTANT REALISEES PRECEDEMENT	MONTANT DU MOIS	MONTANT TOTALES REALISEES
1	Scarification du revêtement existante	M^2	100000,00	33000,000	**17000,000**	50000,000	**300,00**	9 900 000,00	**1 700 000,00**	15 000 000,00
2	Démolition du corps de chaussé existante	M^3	20000,00	6600,00	3400,000	10000,00	500,00	3 300 000,00	**5 100 000,00**	5 000 000,00

17000ضرب 300 لا تساوي 1700000 دج في البند الأول " Scarification du revêtement existante" وتساوي 5100000 دج

3400ضرب 500 لا تساوي 5100000 في البند الثاني " Démolition du corps de chaussé existante"وتساوي 1700000دج وهذا ما يعني ان المبلغ النهائي صحيح و كل ما جرى ان المبالغ وضعت في الجدول بطريقة مقلوبة بحيث وضع المبلغ بند الأول في خانة البند الثاني ومبلغ البند الثاني في خانة البند الأول، ويرجع عدما كتشاف الخطأ المذكور الى أن اكتشف من خلال معاينة مستندية لأعوان المتفشية العامة للمالية، الى كون عملية الدفع تمت بطريق صحيحة وان بقية النسخ من الوضعية رقم 03 لصفقة لا تحوي هذا الخطأ، لان المبلغ الفعلي المدفوع في البند الثاني كان صحيحا و لم يتجاوز المبلغ المعين في الصفقة، وكل ما يلزم في هذا الامر اعادة استلام سند اصلي صحيح من مديرية الاشغال العمومية والتخلص من أمر بالدفع المغلوط .

- تتأكد المفتشية العامة من صحة الامر بالدفع و اجابة امين الخزينة وترفق الاجابة بالتقرير ليصبح التقرير نهائيا، يبلغ تقرير تلخيصي مرفق بالإجابة السلطة السلمية للخزينة الولاية .

الوثيقة رقم (02–07): توضح نسخة من الوضعية المالية رقم 03 لصفقة "F"

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE GHARDAIA
DIRECTION DES TRAVAUX PUBLICS

SITUATION DES TRAVAUX

1) PARTIE ENTREPRISE

ENTREPRISE :	**SARL ETP X**	R.C N° **01B0015*** ** Art Imp **164 203 62*** **
Marché N°:	**0,05**	
Matricule fiscal	**00011600156*** **	Compte Bancaire **N° 00500 140 400216****/** BDL - AIN TAYA ALGER**
Objet du marché :	***Projet : renforcement de la RN01 sur un linéaire de 15 km entre le pk 858 +000 au pk 873+000***	
Montant du marché en TTC:	**421057700 DA**	

Situation N° 03

Situation arrêtée au :		
Montant des travaux cumulés :	**210 159 950,00**	
Avances forfaitaires totales :	63 158 655,00	
Avances sur Approvisionnement :	0,00	
Autres :	0,00	
TOTAL (1) :	**273 318 605,00**	
A DEDUIRE :		
Montant des travaux realisés precédemment :	**139 939 835,00**	*POUR MEMOIRE :*
Avances forfaitaires reçues :	**25 263 462,00**	
Avances sur appro. Reçues :	0,00	**avances forfaitaires**
Autres :	0,00	**25 263 462,00**
TOTAL (2) :	**165 203 297,00**	
Montant brut de la situation (3)=(1)-(2)	**108 115 308,00**	Remboursement **avances**
REMBOURSEMENT A EFFECTUER :		**12 631 731,00**
Avances forfaitaires :	**12 631 731,00**	
Avances sur appro.recues :	0,00	
Autres	0,00	
Total Déductions (4):	**12 631 731,00**	
Montant net à payer à l'Entreprise en TTC :(5)=(3)-(4)	**95 483 577,00**	

Montant net à payer à l'Entreprise par la présente situation :

QUATRE VINGT QUINZE MILLION QUATRE CENT QUATRE VINGT TROIS MILLE CINQ CENT SOIXENTE DIX SEPT DINARS ALGERIEN

Reçue de l'entreprise le :

Date le

Certifie conforme le :
LE MAITRE D'OUVRAGE **L'ENTREPRISE**

الجدول رقم (02–04): يوضح الجدول الكمي والمالي التفصيلي للوضعية رقم 03 لصفقة "F"

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE GHARDAIA
DIRECTION DES TRAVAUX PUBLICS
Projet : renforcement de la RN01 sur un linéaire de 15 km entre le pk 858 +000 au pk 873+000
ENTREPRISE : SARL ETP X

SITUATION DES TRAVAUX N° 03 — **DECOMPTE PROVISOIRE DATE**

7	DESIGNATION DES TRAVAUX	U	QUANTITE DU MARCHE INITIAL	QUANTITE REALISEES PRECEDEMMENT	QUANTITE DU MOIS	QUANTITES TOTALES REALISEES	PRIX UNITAIRE	MONTANT REALISEES PRECEDEMMENT	MONTANT DU MOIS	MONTANT TOTALES REALISEES
1	Scarification du revêtement existante	M^2	100000,00	33000,000	17000,000	50000,000	300,00	9 900 000,00	1 700 000,00	15 000 000,00
2	Démolition du corps de chaussé existante_	M^3	20000,00	6600,00	3400,000	10000,00	500,00	3 300 000,00	5 100 000,00	5 000 000,00
3	Remblai en provenance d'emprunt	M^3	30000,00	10000,00	5000,000	15000,00	500,00	5 000 000,00	2 500 000,00	7 500 000,00
4	Couche de fondation en Tuf	M^3	30000,00	10000	5000,000	15000,00	500,00	5 000 000,00	2 500 000,00	7 500 000,00
5	Couche de base en grave concassée	M^3	30000,00	10000,00	5000,000	15000,00	9000,00	90 000 000,00	45 000 000,00	135 000 000,00
6	Couche d'imprégnation au cut- back 0/1	M^2	120000,00	40000,00	20000,000	60000,00	100,00	4 000 000,00	2 000 000,00	6 000 000,00
7	Couche d'accrochage en émulsion	M^2	10000,00	3300,00	1700,000	5000,00	5,00	16 500,00	8 500,00	25 000,00
8	Couche de roulement en Béton Bitumineux sur une épaisseur de 6 cm après compactage	T	20000,00	6600,00	3400,000	10000,00	50,00	330 000,00	170 000,00	500 000,00
9	Fourniture et mise en place de bordure de trottoir	ML	5000,00	0,00	0,000	0,00	10,00	0,00	0,00	0,00
10	Réalisation des trottoirs	M^2	23000,00	0,00	0,000	0,00	10,00	0,00	0,00	0,00
11	Rechargement des accotements	M^3	50000,00	5000,00	3000,000	8000,00	10,00	50 000,00	30 000,00	80 000,00
	TOTAL en HT							117 596 500,00	59 008 500,00	176 605 000,00
	T V A 19 %							22 343 335,00	11 211 615,00	33 554 950,00
	TOTAL en TTC							139 939 835,00	70 220 115,00	210 159 950,00

ARRETE LE PRESENT DECOMPTE EN TOUTES TAXES COMPRISE A LA SOMME DE :
DEUX CENT DIX MILLION CENT CINQUANTE NEUF MILLE NEUF CENT CINQUANTE DINARS ALGERIEN

A ..... LE — *A ..... LE*
LE MAITRE DE L'OUVRAGE — ***L'ENTREPRISE***

الجدول (02–05): يوضح الجدول الكمي التفصيلي للوضعية رقم 03 لصفقة "F"

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE GHARDAIA
DIRECTION DES TRAVAUX PUBLICS

Projet : renforcement de la RN01 sur un linéaire de 15 km entre le pk 858 +000 au pk 873+000

ENTREPRISE : SARL ETP X

ATTACHEMENT N°03 ARRETE AU : .....

N°	DESIGNATION DES TRAVAUX	U	QUANTITE PREVUE	QUANTITE REALISEE PRECEDEMENT	QUANTITE DU MOIS	QUANTITE TOTAL REALISE
1	Scarification du revêtement existante	M^2	100 000,00	33 000,00	17 000,00	50 000,000
2	Démolition du corps de chaussé existante_	M^3	20 000,00	6 600,00	3 400,00	10 000,00
3	Remblai en provenance d'emprunt	M^3	30 000,00	10 000,00	5 000,00	15 000,00
4	Couche de fondation en Tuf	M^3	30 000,00	10 000,00	5 000,00	15 000,00
5	Couche de base en grave concassée	M^3	30 000,00	10 000,00	5 000,00	15 000,00
6	Couche d'imprégnation au cut- back 0/1	M^2	120 000,00	40 000,00	20 000,00	60 000,00
7	Couche d'accrochage en émulsion	M^2	10 000,00	3 300,00	1 700,00	5 000,00
8	Couche de roulement en Béton Bitumineux sur une épaisseur de 6 cm	T	20 000,00	6 600,00	3 400,00	10 000,00
9	Fourniture et mise en place de bordure de trottoir	ML	5 000,00	0,00	0,00	0,00
10	Réalisation des trottoirs	M^2	23 000,00	0,00	0,00	0,00
11	Rechargement des accotements	M^3	50 000,00	5 000,00	3 000,00	8 000,00

LE MAITRE DE L'OUVRAGE — **BET** — **L'ENTREPRISE**

المطلب الثاني الرقابة الوصائية:

في هذا المطلب سنستعرض نوعين من الرقابة الوصائية الأكثر ارتباطا بأهدافها المذكورة في المادة 164 من المرسوم الرئاسي 15-247 وهي رقابة والي الولاية الوصائية في الفرع الأول ورقابة وزير الأشغال العمومية الوصائية في الفرع الثاني، كما اننا سنبقي الضوء مسلطا على مديرية الاشغال العمومية وبالتحديد صفقة **انجاز اشغال: تدعيم الطريق الوطني رقم 01 على مسافة 15 كلم ما بين ن ك 858+000 الى ن ك873+000**

الفرع الأول : الرقابة الوصائية لوالي الولاية.

يمارس والي الولاية بصفته ممثل الحكومة في الولاية، الرقابة الوصائية على جميع المشاريع ضمن الولاية ويكون آمر بالصرف لكل برامج التجهيز المخصصة له بالنسبة لكل برامج التنمية المقررة للولاية والتي يفوضها لمديريات أو البلديات التابعة له ويراقبها رقابة وصائية.[1]

الجدول رقم (02-06): يوضح الوضعية الفزيائية والمالية لمشاريع قطاعية والبلدية وصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المديرية المنتدبة للأشغال العمومية [redacted]

الوضعية الفزيائية والمالية للمشاريع القطاعية و البلدية و مشاريع صندوق الضمان و التضامن للجماعات المحلية

مشاريع صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية FCCL

الرقم	رقم العملية	سنة	عنوان العملية	رخصة البرنامج	مبلغ الصفقة/ الإتفاقية	التسديدات إلى اليوم	% F	تاريخ الإطلاق	المدة	المقاولة	الانجاز	ملاحظة
1	FCCL	2016	ترقيت طريق حي سيد الحاج يحي إلى الطريق الوطني رقم 01	23 000 000,00	22 461 028,20	0,00	0%	16/02/2017	120 يوم	[redacted]	5%	أشغال متواصلة
2	FCCL	2016	ترقيت طريق من حي البناء الذاتي إلى قصر بلقاسم	15 000 000,00	14 237 437,50	0,00	0%	17/02/2017	90 يوم	[redacted]	15%	أشغال متواصلة
3	FCCL	2016	ترقيت الشارع من حي بليشير إلى المجمعات السكنية الإجتماعية	15 000 000,00	14 761 305,00	0,00	0%	02/05/2017	90 يوم	[redacted]	98%	أشغال متواصلة

مشاريع بلدية [redacted] PCD

الرقم	رقم العملية	سنة	عنوان العملية	رخصة البرنامج	مبلغ الصفقة/ الإتفاقية	التسديدات إلى اليوم	% F	تاريخ الإطلاق	المدة	المقاولة	الانجاز	ملاحظة
1	01 15 01 263 681 2 591 NL5	2016	ترميم و ترقيت الطرق المعبدة عبر الأحياء	12 200 000,00	11 694 384,00	11 694 193,50	100%	20/09/2016	90 يوم	[redacted]	100%	الأشغال إنتهت
2	/	2015	صيانة و ترقيت الطرقات الحضرية عبر تراب بلدية المنيعة	5 000 000,00	4 952 844,00	0,00	0%	28/12/2015	40 يوم	[redacted]	0%	قسخ الإتفاقية إعادة الإجراء
3	04 15 01 236 681 1 591 NL5	2015	إنجاز ممر مائي بحي أولاد عائشة	3 500 000,00	2 990 403,00	0,00	0%	16/02/2016	60 يوم	[redacted]	0%	الأشغال متوقفة
4	03 15 01 236 681 1 591 NL5	2015	إنجاز ممر مائي بحي زويتل	3 500 000,00	2 797 470,00	2 131 974,00	76%	16/02/2016	59 يوم	أولاد [redacted]	100%	إنتهت العملية
5	02 15 01 236 681 1 591 NL5	2015	إنجاز ممر مائي بالقباضة قرب القصر القديم بحي لماضي	3 500 000,00	2 891 070,00	2 891 070,00	100%	16/02/2016	59 يوم	أولاد [redacted]	100%	إنتهت العملية
6	01 15 01 263 681 1 591 NL5	2015	إنجاز ممر مائي على طريق مقبرة سيد الحاج بوحفص بالماضي	3 500 000,00	2 879 370,00	0,00	0%	16/02/2016	59 يوم	أولاد [redacted]	0%	الأشغال متوقفة
7	01 16 01 263 681 2 591 NL	2016	إعادة الإعتبار للوحات إشارات المرور بوسط المدينة و الشوارع	10 000 000,00	9 822 325,50	9 803 122,50	100%	24/10/1016	90 يوم	[redacted]	100%	الأشغال إنتهت

مشاريع بلدية [redacted] PCD

الرقم	رقم العملية	سنة	عنوان العملية	رخصة البرنامج	مبلغ الصفقة/ الإتفاقية	التسديدات إلى اليوم	% F	تاريخ الإطلاق	المدة	المقاولة	الانجاز	ملاحظة
1	NK5.591.2.263.692.12.01	2012	تزفيت طريق من متوسطة حاسي الفارة الشرقية اتجاه حي أولاد ابراهيم مرورا بالمقبرة الحصة رقم 01 و الحصة رقم 02	13 500 000,00	5 586 750,00 6 281 028,00	5 497 157,25 6 269 047,20	98% 100%	03/02/2016 03/02/2016	60 يوم 60 يوم	[redacted] جمال [redacted] محمد	100% 100%	إنتهت العملية إنتهت العملية
2	FS 5,591,2,263,692,14,02	2014	تزفيت طريق معطاة إلى الجور على700م	12 000 000,00	10 799 999,87	8 208 118,57	76%	14/06/2015	02 أشهر	مولاي [redacted] براهيم [redacted] الكريم	80%	قسخ الإتفاقية إعادة إجراء المنح
3	FS 5,591,2,263,692,14,01	2014	تزفيت طريق أولاد علي باتجاه التبلكة على مسافة 1000م	16 900 000,00	15 420 760,95	12 651 598,44	82%	14/06/2015	03 أشهر	مولاي [redacted] براهيم [redacted] الكريم	80%	قسخ الإتفاقية إعادة إجراء المنح
4	NL 5,591,8,263,692,15,01	2015	صيانة الطرقات الحضرية عبر تراب بلدية حاسي الفارة	1 800 000,00	1 779 804,00	1 779 804,00	100%	02/07/2015	01 شهر	[redacted] بلدية	100%	إنتهت العملية
5	/	/	تثبيت إشارات المرور عبر الطرق	710 775,00	710 775,00	246 870,00	35%	17/01/2016	60 يوم	بلدية [redacted] مستغلي	100%	إنتهت العملية
6	/	2016	ترميم الطرق المعبدة و شراء إشارات المرور و تثبيتها	2 200 000,00	2 199 600,00	2 199 600,00	100%	03/08/2016	90 يوم	بلدية [redacted] عمر	100%	إنتهت العملية
7	NL5.891.3.263.692.16.01	2016	بناية إدارية (تهيئة أرضية حضيرة بلدية حاسي الفارة)	7 900 000,00	7877076,48	7 279 851,15	92%	21/02/2017	80 يوم	[redacted]	100%	إنتهت العملية
8	/	2017	إنجاز ممر مائي فوق الخندق الرئيسي (الدوي)	4 000 000,00	3999941,05	0,00	0%	/	/	[redacted] سعد	0%	إجراء المنح

مشاريع بلدية [redacted] حاسي [redacted] PCD

الرقم	رقم العملية	سنة	عنوان العملية	رخصة البرنامج	مبلغ الصفقة/ الإتفاقية	التسديدات إلى اليوم	% F	تاريخ الإطلاق	المدة	المقاولة	الانجاز	ملاحظة
1	ميزانية البلدية الباب63/الماد163	2014	صيانة و تصليح الطرقات لبلدية حاسي لفحل	10 000 000,00	927 166 500,00	927 166 500,00	100%	/	03 أشهر	[redacted] رشيد	100%	الأشغال إنتهت
2	/	2015	مراقبة و متابعة و إنجاز طرق حضرية بالحي القديم	175 000 000,00	15 967 075,00	15 967 075,00	100%	/	03 أشهر	[redacted] لخضر	100%	الأشغال إنتهت
			المراقبة		561 600,00	561 600,00	100%	/	90 يوم	LTP SUD	100%	الأشغال إنتهت
3	/	2016	متابعة و مراقبة و إنجاز طرق حضرية بالحي القديم	8 900 000,00	8 569 630,00	8 569 630,00	100%	/	03 أشهر	EARL TP MG	100%	الأشغال إنتهت
			المراقبة		320 580,00	320 580,00	100%	/	03 أشهر	LTP SUD	100%	الأشغال إنتهت

مشاريع بلدية [redacted] PCD

الرقم	رقم العملية	سنة	عنوان العملية	رخصة البرنامج	مبلغ الصفقة/ الإتفاقية	التسديدات إلى اليوم	% F	تاريخ الإطلاق	المدة	المقاولة	الانجاز	ملاحظة
1	NK.5.591.1.263.693.14.01	2014	إنجاز طرق حضرية بعين التمسيق	30 000 000,00	27 826 110,00	26 500 000,00	95%	/	05 أشهر	[redacted] لخضر	100%	أشغال منتهية
			المراقبة		899 730,00	0,00	0%	/	40يوما	LTP SUD	100%	أشغال منتهية

[1] المادة 110 ،111،121،127 من قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012،يتعلق بالولاية، ج ر ج ج ع 12، الصادرة في 29 فيفري 2012.

في إطار الرقابة الوصائية على المشاريع يطلع الوالي بصفة دورية على الوضعية المالية والفزيائية للمشاريع القطاعية والبلدية في الولاية ومن خلال اطلاعه على الوضعية الفزيائية والمالية للمشاريع القطاعية لمديرية الاشغال العمومية لاحظ ان المشروع: تدعيم الطريق الوطني رقم 01 على مسافة 15 كلم ما بين ن ك 858+000 الى ن ك873+000 يملك نسبة تقدم اشغال 80. % ونسبة دفع مالي 75% كما انه انطلق بأمر انطلاق اشغال في يوم 2016/08/12 ومدة المشروع ثمانية اشهر مما يعني ان مدة المشروع منتهية بينما لازال 20 % من الاشغال لم تنجز في هذه الحالة يطلب الوالي تقريرا مفصلا عن المشروع ويستدعي رئيس مصلحة صيانة الطرق في مديرية الاشغال العمومية لشرح الظروف التي تسببت في تأخر الانجاز وماهية التدابير اتخذتها مديرية الاشغال العمومية بهذا الشأن.

يقوم والي الولاية بزيارة ميدانية للمشروع رفقة مدير الاشغال العمومية أو يرسل ممثلا عنه لمعرفة صدق التقارير المرسلة اليه كما انه يوجه اعذار مباشر لشركة الانجاز في حال اكتشاف مماطلة أو عجز.

تنتهي رقابة الوالي الوصائية على الصفقة بالاستلام النهائي للمشروع واختفائه من قائمة المشاريع القطاعية كما يستلم الوالي نسخة من تقرير تعده المصلحة المتعاقدة تبين فيه ظروف انجاز الصفقة والكلفة الاجمالية للصفقة مقارنة مع الهدف المسطر.

الفرع الثاني: رقابة وزير الأشغال العمومية الوصائية :

جاء في المادة 14 من المرسوم التنفيذي 16-311 المتعلق بصلاحيات وزير الاشغال العمومية[1] والنقل ما يلى :"**يبادر وزير الأشغال العمومية والنقل بإقامة منظومة رقابة تتعلق بالنشاطات التابعة لاختصاصه، ويعد أهدافها واستراتيجياتها وتنظيمها ويحدد وسائلها بما ينسجم مع المنظومة الوطنية للرقابة في جميع المستويات**".

كما ان استحداث مفتشية عامة تابعة لقطاع الاشغال العمومية والنقل تتمتع بكافة الصلاحيات الرقابية على قطاع الاشغال العمومية والنقل تحت تصرف وزير الاشغال العمومية نقل، يمكن هذا الاخير من رقابة فعالة على جميع نشاطات المديريات تحت وصايته. [2]

[1] المادة 14 من المرسوم تنفيذي رقم 16-311 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1438 الموافق أول ديسمبر سنة 2016، يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية والنقل، ج ر ج ج ع 71، الصادرة في 11 ديسمبر 2016.

[2] المادة 02 من المرسوم تنفيذي رقم 16-313 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1438 الموافق أول ديسمبر سنة 2016، يتضمن احداث مفتشية عامة لوزارة الأشغال العمومية والنقل و مهامها و تنظيمها و سيرها ، ج ر ج ج ع 71، الصادرة في 11 ديسمبر 2016.

يقوم ممثل مديرية الاشغال العمومية بإرسال تقارير تحوي جميع المعلومات لازمة بما فيها الوضعية المالية والفزيائية للأشغال بصفة دورية الى وزير الاشغال العمومية ليتم دراستها وتجميعها واحصائها من قبل الهياكل التابعة لوزارة الاشغال العمومية،

كما ان في الحالة المدروسة المشروع ممول عن طريق الصندوق الخاص لدعم وتطوير الجنوب

" OPERATION N° : 222/**FSDRS**/2016 du 10/03/2016"

وهذا تمويل يقتضي ارسال الوزير الأشغال العمومية والنقل وضعية مفصلة تبين حالة تقدم المشاريع المسجلة لديه وكذا وضعية تتعلق باستهلاك تخصيصات الميزانيات التي منحت له، إلى الوزير المكلف بالمالية كل ثلاثة (3) أشهر، بالتالي يتعين على جميع المديريات المستفيدة من هذا النوع من التمويل ان يرسلوا التقارير المتعلقة بهذه المشاريع بصورة منفصلة وكل ثلاثة اشهر [1].

تختتم الرقابة الوصائية من طرف وزير الاشغال العمومية فقط بعد الاسلام النهائي للمشروع وتتوج هذه الرقابة بإرسال مديرية الاشغال العمومية . تقرير تبين فيه ظروف انجاز الصفقة والكلفة الاجمالية للصفقة مقارنة مع الهدف المسطر.

[1] المادة 07 من المرسوم تنفيذي رقم 06 – 485 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1427 الموافق 23 ديسمبر سنة 2006، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 089 – 302 الذي عنوانه " الصندوق الخاص التطوير مناطق الجنوب"، ج ر ج ج ع 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006

خلاصة الفصل التطبيقي:

لكون الصفقات العمومية وريد التنمية الحقيقي وخزان الاموال العامة، تنوعت اشكال الرقابة على الصفقات العمومية و اتسع موضوع بحثنا في هذا الفصل "**الاطار التطبيقي لرقابة الأجهزة الحكومية على الصفقات العمومية**"، لذا فقد تعذر علينا ان نقف عند كل شكل من اشكال الرقابة بمثال عنها أو عند كل هيئة رقابية بنموذج تطبيقي، و كان لابد من اختصار هذا البحث في مثال تطبيقي عن صفقة تمر بأنواع الرقابة على الصفقات لنفهم الترابط بين الأجهزة الرقابية و نقيم دورها من خلال الجانب **التطبيقي**، لذلك اخترنا تقييم هذه الامثلة الرقابية كالآتي :

- على الرغم من مرور الصفقة المدروسة (تدعيم الطريق الوطني رقم 01 على مسافة 15 كلم ما بين ن ك 858+000 الى ن ك873+000) على جميع اشكال الرقابة المعروفة الا نها تحمل بعض الاختلالات التي أدت الى تحطيم مبدأ المساواة والمنافسة لعقود الصفقات العمومية وذلك في حالة تسريب معلومات تقنية عن الصفقة قد تكون مفتاح الصفقة التي تتم المزايدة عليه وهذا ما نلاحظه في البند السابع من بنود جدول الاسعار وهو " انجاز طبقة الالتصاق الزفتية " التي لا تكون الا في ارتباط الطريق بطريق اخرى في مفترقات الطرق او في بداية المشروع ونهايته، والكميات المدرجة لهذا البند مبالغ فيها ، وعليه فإن المتعامل الاقتصادي **SARL ETP X** يملك هذه المعلومة وبالاعتماد عليها وضع سعرا مجانيا لهذا البند وهو 5 دج لكل متر مربع بينما غيره يتراوح اسعارهم من 120 دج الى 150 دج في المتر مربع؛
- البنود الاخيرة في الانجاز (من البند السابع الى البند الحادي عشر في جدول الاسعار) والتي اعتمد فيها **SARL ETP X** السعر الزهيد لا يتم إستكمالها وتنتهي الصفقة بإنجاز ما هو مطلوب فقط ، في هذه الحالة يحقق المتعامل الاقتصادي ارباحا كبيرة باعتماده على تضخيم الاسعار الاولى من الصفقة ولن تعترض الهيئات الرقابية، خاصة الوصائية لان القيمة المالية الراجعة في هذه الصفقة زهيدة لا تؤثر في توازن الصفقة، بينما لو كانت الاسعار حقيقية قد تصل القيمة المالية الراجعة إلى 15% من مبلغ الصفقة و تكون محل مساءلة من الهيئات الرقابية الخارجية والوصائية؛
- القيود الموضوعة على طلب الحاجات من قبل القطاعات ومصادر التموين، تعرض مشاريع الصفقات العمومية الى الفشل ونقص الجودة و تجر المسيرين الى ارتكاب اخطاء تسير، وهذا ما شهدناه في الصفقة المدروسة (تدعيم الطريق الوطني رقم 01 على مسافة 15 كلم ما بين ن ك 858+000 الى ن

ك873+000) من تخلي المسيرين عن بند الطريق الجانبية التي تصرف مرور الطريق الوطني رقم واحد خلال عملية الانجاز، قصد توفير قيمة مالية في العملية لصفقة الرقابة التقنية و جيومترية لهذا المشروع، وكانت النتيجة تهالك الطرق البلدية الجانبية التي تم صرف المرور الثقيل فيها ،وخاصة الطرق التي توازي مقاطع شهدت تأخر في الإنجاز؛

الخاتمة

الخاتمة :

من خلال دراستنا لموضوع "دور الأجهزة الحكومية في الرقابة على الصفقات العمومية" وسعيا منا للإجابة على الإشكالية المطروحة والتحقق من الفرضيات توصلنا الى النتائج التالية:

- تغير القوانين يكون دائما في صالح الرقابة على الصفقات العمومية ولا يؤثر سلبا على رقابة الأجهزة الحكومية لان الدور الاساسي للأجهزة الرقابية هو مطابقة اجراءات الصفقة مع التشريع المعمول به ، كما ان تغير التشريع في مجال الصفقات العمومية يلغي التشريع السابق ويعرف الصفقة تعريفا جديدا وفق المرسوم او القانون الجديد وهذا ذكرناه في التعريف التشريعي لصفقة العمومية؛

- الأجهزة الحكومية و الهيئات المكلفة بالرقابة على الصفقات العمومية كافية و لاكن غير مجهزة بالموارد البشرية والمادية التي تمكنها من اداء وظيفتها، وهذ ما نلمسه في الرقابة الخارجية البعدية فالبرامج السنوية لرقابة من قبل مجلس المحاسبة والمفتشية العامة ليس بمقدورها ان تغطي عُشر المؤسسات العمومية التي تملك ميزانيات او مفوضة لتسير الصفقات العمومية، مع أهمية الدور الرقابي التي تقوم به اجهزة الحكومية للرقابة البعدية، كما ان المرسوم الرئاسي 15-247 قد احاط الصفقات العمومية بالرقابة في جميع مراحلها من خلال المادة 156 "تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة **للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده**.

تمارس عمليات الرقابة التي تخضع لها الصفقات العمومية في شكل **رقابة داخلية** و **رقابة خارجية** و **رقابة الوصاية**" ، لذلك فإن اضافة اجهزة رقابية جديدة لن يكون احسن من تفعيل الأجهزة الرقابية الحالية بالصورة الصحيحة لحقيق قيمة مضافة في مجال ترشيد الصفقات العمومية؛

- بما إن تصفير الإنحرافات في الصفقات العمومية حلم أكثر الدول تقدما في العالم من يملكون أكثر الانظمة الرقابية تطورا، فهذا يعني انه لا يتأتى من الرقابة فقط بل يجب محاربة جرائم الصفقات العمومية و الإنحرافات و التعدي على المال العام كفكر ، على الدولة توعية و تأهيل جيل من المقاولين لا يحملون فكر الغش و استباحة المال العام؛

وعلى ضوء النتائج المقدمة سابقا والتي توصلنا إليها بعد هذه الدراسة، فإنه يمكن أن نقدم جملة من الإقتراحات، التي نوجزها فيما يلي:

- ✓ ضرورة الاجتهاد في انشاء دفاتر شروط قادرة على ضمان مبدأ المساواة والمنافسة النزيهة، و ذلك بإلزامية إدراج البنود التي تمنع من إحتكار و البنود التي تحدد السعر الادنى ضمن دفاتر الشروط؛
- ✓ ضرورة رقمنة إجراءات الصفقات العمومية وتسهيل الوصول اليها من طرف اي جهة رقابية ؛
- ✓ الزامية تكوين وتدريب العنصر البشري الذي له علاقة بالصفقات العمومية سواءا كان مسيرا ، آمرا بالصرف ، محاسبا او عضوا في لجنة رقابية؛
- ✓ الاعتماد في لجان الصفقات العمومية على اعضاء يمتلكون الكفاءة اللازمة، وتصميم نظام حوافز عادل لهم ،مع التفصيل في مفهوم الكفاء الذي جاء ذكره في المرسوم الرئاسي 15-247 بمعاير وشروط معينة؛
- ✓ البحث المستمر من قبل كل قطاع في مجال الصفقات العمومية لترشيد نفقات الصفقات العمومية مع ضرورة الاهتمام بالجودة وتسبيقها على السعر؛
- ✓ انشاء قاعدة بينات للمتعاملين الاقتصاديين تضم كافة المعلومات اللازمة عنهم يسجل عليها عدد الصفقات المنجزة مع درجة حسن التنفيذ في كل صفقة، ليخرج مفهوم المنافسة من السعر الى مستوى الجودة وحسن التنفيذ؛

المراجع

قائمة المراجع

أولا القوانين و التشريعات:

- القانون 06-01 المؤرخ في 20فبراير 2006، **المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته**، ج ر ج ج العدد 19 الصادرة 8 مارس 2006؛
- القانون 11- 10،المؤرخ في 22 يونيو 2011،**المتعلق بالبلدية**، ج ر ج ج العدد 37 الصادرة في 03 جويلية 2011 ؛
- القانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012،**يتعلق بالولاية**، ج ر ج ج ع 12، الصادرة في 29 فيفري 2012؛
- المرسوم التنفيذي رقم 343-91 المؤرخ في 9 نوفمبر 91 **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية**، ج ر ج ج العدد 57 الصادرة في 19 نوفمبر 1991.
- المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 ، ج ر ج ج العدد 82 ، المؤرخة في 15نوفمبر 1992 ،**المتعلق بالرقابة السابقة لنفقات التي يلتزم بها ؛**
- المرسوم رئاسي رقم 250 - 02 مؤرخ في 13 جمادى. الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو، **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية**، ج ر ج ج العدد 52، الصادرة في 28 يونيو 2002
- المرسوم تنفيذي رقم 06 - 485 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1427 الموافق 23 ديسمبر سنة 2006، **يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 089 – 302 الذي عنوانه " الصندوق الخاص التطوير مناطق الجنوب"**، ج ر ج ج ع 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006؛
- مرسوم تنفيذي رقم 08 – 273 مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2008، يتضمن **تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية**، ج ر ج ج العدد 50 الصادرة 06سبتمبر 2008؛
- المرسوم التنفيذي 08-272 مؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2008 يحدد **صلاحيات المفتشية العامة**، ج ر ج ج العدد 50 الصادرة 06سبتمبر 2008؛
- المرسوم تنفيذي رقم 09 - 374 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1430 الموافق 16 نوفمبر سنة 2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92 - 414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992، ج ر ج ج العدد 67، المؤرخة في 19 نوفمبر 2009 ، **المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها؛**

- المرسوم رئاسي رقم 236 - 10 مؤرخ في 28 شوال عام. 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية** ، ج ر ج ج العدد 58 ، الصادرة في 7 اكتوبر 2010
- المرسوم التنفيذي 11-381 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق ل21 نوفمبر سنة 2011 يتعلق **بمصالح المراقبة المالية**، ج ر ج ح ع 64، الصادرة ب 27 نوفمبر 2011؛
- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن **تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام** ،ج رعدد 50،الصادرة في 20 سبتمبر 2015 ؛
- مرسوم تنفيذي رقم 16-311 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1438 الموافق أول ديسمبر سنة 2016، يحدد صلاحيات **وزير الأشغال العمومية والنقل**، ج ر ج ج ع 71، الصادرة في 11 ديسمبر 2016؛
- المرسوم تنفيذي رقم 16-313 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1438 الموافق أول ديسمبر سنة 2016، يتضمن احداث مفتشية عامة لوزارة الأشغال العمومية والنقل و مهامها و تنظيمها و سيرها ، ج ر ج ج ع 71، الصادرة في 11 ديسمبر 2016؛
- الأمر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9. ربيع الأول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967. والمتضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر ج ج العدد52، الصادرة في 27 يونيو 1967.
- أمر رقم 95-20 مؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-02 مؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق 26 غشت 2010، والمتعلق بمجلس المحاسبة؛

ثانيا الكتب :

- عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية** ،جسور لنشر والتوزيع ،الجزائر،2011؛
- عمار بضياف **الوجيز في القانون الاداري** ، دار ريحانة لنشر و التوزيع الجزائر ،2003؛
- قدوج حمامة ، عملية ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجزائرية ، الجزائر ،2006 ؛
- محمد الصغير بعلي، **القرارات الادارية** ، دار العلوم والنشر والتوزيع –عنابة (الجزائر) 2005؛
- محمد الصغير بعلي، الوجيز في الاجراءات القضائية و الادارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع- عنابة ، 2010؛
- محمد بكرارشوش ،**الصفقة العمومية المفهوم والاجراءات**، دار صبحي لطباعة والنشر بمتليلي، الطبعة الاولى،2014؛

- ناصر لباد، **الوجيز في القانون الاداري**، دار المجدد، سطيف ، ط4 سنة 2013

ثالثا المحاضرات و المجلات و المداخلات:

- ابن دراجي عثمان، **مداخلة بعنوان مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون الجديد للصفقات العمومية** (المرسوم الرئاسي 15- 247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام)، مداخلة في اليوم الدراسي **حول قانون الصفقات العمومية الجديد** 247/ 15 المنظم بالتنسيق بين ولاية وجامعة محمد خيضر بسكرة يوم: 2015/ 12 / 17؛
- جميلة حميدة، "**مفهوم الصفقات العمومية بين الطبيعة التعاقدية و القيود التشريعية**"، الملتقى الوطني السادس حول – دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام–، جامعة د. يحي فارس جامعة المدية كلية الحقوق – يوم 20 ماي 2013؛
- حططاش عمر، "**الرقابة الخارجية للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي** 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، مداخلة مقدمة ضمن أشغال اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المنظم من طرف جامعة محمد بوضياف بالمسيلة وبالتنسيق مع كلية الحقوق والعلوم السياسية، يوم 23 فيفري 2016؛
- حمزة خضري **الرقابة القضائية على الصفقات العمومية في الجزائر**، مجلة المفكر، العدد الثالث عشرة، سنة 2016، كلية الحقوق وعلوم سياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة
- حمزة خضري **الوقاية من الفساد ومكافحته في اطار الصفقات العمومية** ،مجلة دفاتر السياسة والقانون العدد السابع سنة 2012،كلية الحقوق وعلوم سياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة
- خضري حمزة، **الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد**، مداخلة مقدمة في اليوم الدراسي حول تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، يوم 17 ديسمبر 2015،
- خلاف فاتح ،**محاضرات في قانون الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي** 15-247،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل؛ سنة 2016 ؛
- ضريفي نادية، "توسيع مجال قانون الصفقات العمومية وإعادة هيكلة وتنظيم إجراءات إبرام الصفقات العمومية"، اليوم الدراسي التكويني حول "التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام "يوم 24 فيفري 2016،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016 ؛

- عمار بوضياف، " **محاضرات في مادة القانون الإداري: الصفقات العمومية**"، مقدمة لطلبة الأكاديمية العربية المفتوحة الدنمارك، قسم القانون العام؛ سنة 2008
- فيصل نسيغة، "**النظام القانوني للصفقات العمومية و آليات لحمايتها**"، محلة الاجتهاد القانوني، العدد الخامس، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خضير، بسكرة، سنة 2009

رابعا المذكرات والاطروحات:

- اعراب حليم و بعلي محمد الامين، **الرقابة الادارية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي** 15-247 ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون اعمال كلية الحقوق وعلوم سياسية، بجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،2016 ؛
- الامير عبد القادر حفوظة، آليات الرقابة على الصفقات العمومية ، مذكرة ماستر تخصص اقتصاد عمومي وتسيير مؤسسات قسم علوم اقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسير ، جامعة الشهيد حمة لخظر الوادي ، سنة 2015؛
- بن سليمان فايزة، حوكمة الصفقات العمومية ، مذكرة ماجستير ، تحصص هيئات عمومية و حوكمة، شعبة قانون كلية الحقوق وعلوم سياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، سنة 2017؛
- زوزو زوليخة ،جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و علوم سياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،سنة 2012؛
- زيات نوال، الإشهار في الصفقات العمومية في القانون الجزائري ،مذكرة ماجستير في القانون فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق وعلوم سياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية ،سنة 2012؛
- معريف محمد وفصيح غانم ،**خصوصيات الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي** 15-247،مذكرة ماستر بقسم قانون اعمال، معهد العلوم القانونية والسياسية ،المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت ، 2016؛
- منصوري الهادي، **مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر قانون اداري كلية الحقوق وعلوم سياسية لجامعة محمد خيضر- بسكرة،2015؛
- وادفل سليمان ومقبل سامية، **الرقابة الادارية والقضائية على الصفقات العمومية** ،مذكرة ماستر تخصص قانون اعمال كلية الحقوق وعلوم سياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2016؛
- ناصر ياسين، **المراقب المالي في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر تخصص قانون اداري كلية الحقوق وعلوم سياسية لجامعة محمد خيضر- بسكرة،2014؛

خامسا المراجع الاجنبية:

- Raynord Guillien et jean vircent, l'exique des termes juridiques,14eme édition ,dalloz,2003

سادسا المواقع الإلكترونية:

- الموقع الالكتروني لمجلس المحاسبة، http://www.ccomptes.org.dz/ar/organisation_ar.htm؛
- الموقع الالكتروني للجريدة الرسمية ،https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm؛
- موقع /http : / / www . ao - academy .org؛
- الرابط http://elearning.univ-jijel.dz/elearning/cours1
- الموقع/http://fdsp.univ-biskra.dz/index.php/الإدارة/الأمانة-العامة/54-مجلة/المفكر/

الملاحق

قائمة الملاحق

الملحق رقم 01: تقديم مديرية الأشغال العمومية لولاية غرداية

لمحة تاريخية عن مديرية الأشغال العمومية:

في سنة 1962، ورثت الدولة الجزائرية من المستعمرة الفرنسية ، مديرية الطرق و الجسور التي شيدت في بداية القرن 20 من اجل السيطرة علي الاراضي الجزائرية و كانت تلعب دورا كبيرا لأنها كانت تدير مرافق الطرق و الميناء و المطارات.

و في تلك الفترة كانت مسؤولة عن تسيير املاك الدولة، القطاع الحضري و الموارد المائية بالإضافة الى وسائل النقل و السكك الحديدية .

بعد الاستقلال اتجهت الدولة الجزائرية نحو اللامركزية في وكالتها و ذلك لأجل خدمة موثوق بها لصالح المواطن الجزائري.

تعتبر مديرية الأشغال العمومية لولاية غرداية من أقدم الإدارات المحلية بحيث عرفت عدة تسميات و تنظيمات وكانت عبارة عن مقاطعة تابعة لقطاع الهياكل القاعدية لولاية **ورقلة** قبل سنة 1975 بعد ذلك أصبحت تابعة لولاية **الأغواط** إلى غاية سنة 1984 حين عرفت الجزائر تقسيم إداري جديد انبثقت على إثره ولاية **غرداية** و مديريات ولائية

من سنة 1962 الى يومنا هذا، خضعت مديرية الاشغال العمومية الى العديد من التسميات و المخططات التنظيمية لتصبح اليوم مديرية الاشغال العمومية .

تسميات المديرية منذ 1962 الى يومنا هذا:

1– مديرية الهيكلة و التجهيز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 70-83 المؤرخ في 1970/06/12 تنظيم المجلس التنفيذي للولاية.

2– مديرية الهياكل الاساسية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 79-141 المؤرخ في 1979/09/08 تنظيم و تسيير المجلس التنفيذي للولاية.

3– تقسيم الهياكل و التجهيزات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 30-86 المؤرخ في 1986/02/18 معينا لأعضاء الولاية و محددا لمهامهم و تنظيمهم.

4– مديرية الاشغال العمومية بموجب المرسوم التنفيذي 90-328 المؤرخ في 1990/10/27، محددا لقواعد التنظيم ووظائف مصلحة التجهيز للولاية.

5– المرسوم التنفيذي رقم 05-436 المؤرخ في 13 /2005/11 معينا لقواعد التنظيم ووظائف مصلحة الاشغال العمومية.

تقديم مديرية الاشغال العمومية لولاية غرداية:

هي مديرية تنفيذية للولاية، تمثل وزارة الأشغال العمومية على مستوى الولاية، مقرها الرئيسي عبارة عن مبنى ذو طابق واحد مع الطابق ارضي مع مساحة خارجية تقدر ب 1200م^2 تقع بشارع محمد رواني ، حي الثنية وذلك منذ إنشائها في الثلاثينات إلى يومنا هذا، و هذه الأخيرة منظمة وفقا للمرسوم رقم 436-05 المؤرخ في 2005/11/13 معينا لقواعد التنظيم ووظائف مصلحة الأشغال العمومية.

مهام مديرية الأشغال العمومية:

يتمثل مهامها في:

- جمع تمركز و تحليل المعطيات المساهمة في تحقيق تطوير، تهيئة و صيانة الهياكل القاعدية (الطرق، و المطارات وكذا المنشئات الفنية...) و الحرص على تنفيذ التدابير المحددة.
- احترام المعايير المدروسة في مجال الدراسات والانجاز و تحقيق استغلال و صيانة المنشآت القاعدية .
- تنظيم وتنفيذ المساعدة التقنية لصالح البلديات لصيانة الطرق الحضرية و الطرق البلدية.
- السهر على تطبيق إشارات الطرق و تشوير الطرقات والمطارات.
- تمثل مديرية الأشغال العمومية العضو الأساسي ضمن عدة لجان ولائية (لجنة الأسواق العامة).

الملحق رقم 02:الهيكل التنظيمي لمديرية الأشغال العمومية لولاية غرداية :

طبقا للمنشور الوزاري للمرسوم رقم 436-05 المؤرخ في 2005/11/13 متضمنا تنظيم ووظيفة المصالح، التقسيمات الإدارية ووظائف إدارات الأشغال العمومية للولاية.

إن مديرية الأشغال العمومية منظمة على أساس 03 مصالح و هي مقسمة كما يلي :

1)- مصلحة تطوير المنشآت قاعديةSDIB : ، و تتكون هذه الأخيرة من 4 مكاتب:

أ. مكتب الدراسات.

ب. مكتب تطوير المنشآت القاعدية.

ت. مكتب المنشآت الفنية.

2)- مصلحة استغلال و صيانة شبكة الطرق SEERR: ، تتكون من3 مكاتب:

أ. مكتب استغلال المنشآت القاعدية.

ب. مكتب صيانة المنشآت القاعدية.

3)- مصلحة الإدارة و الوسائل SAM: , تتكون من 03 مكاتب:

أ. مكتب المستخدمين.

ب. مكتب المنازعات

ت. مكتب الصفقات

ث. مكتب الأرشيف.

ج. مكتب الميزانية و المحاسبة و الوسائل.

حسب المادة 6 من المرسوم التنفيذي 436-05 نشاء فروع إقليمية على مستوى كل دائرة وذلك لكثافة الإعمال الموكلة

4)- التقسيمات الفرعية لولاية غرداية :

- الفرع الإقليمي لولاية غرداية.
- فرع المنيعة.
- فرع متليلي.

- فرع بريان

فروع جديدة قيد الانشاء

- الفرع القرارة.
- الفرع منصورة.
- فرع زلفانة.
- فرع بونورة
- الفرع الضاية.

طبقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-436 ، تنشأ فروع وظيفية لدى مديريات الأشغال العمومية للولاية ، و توضع هذه الفروع تحت سلطة مدير الأشغال العمومية للولاية.

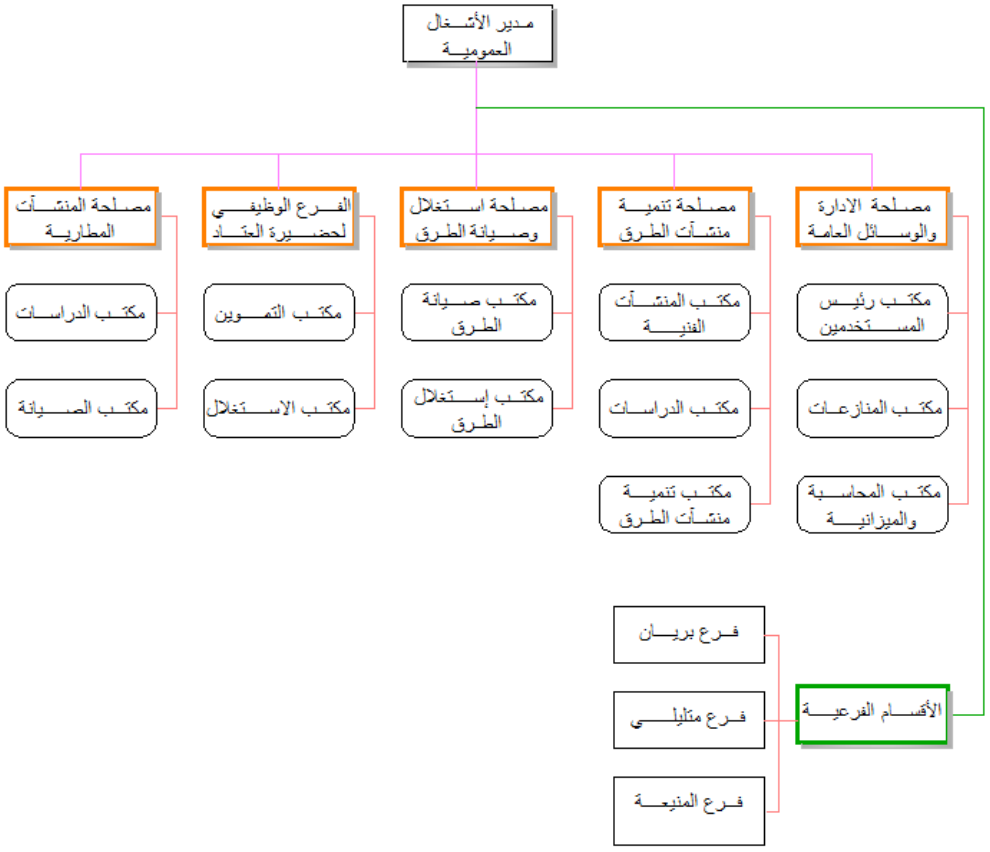

الملحق رقم 03: جزء من دفتر شروط مشروع تزفيت طريق قصر بلقاسم يبين كيفية تنقيط العروض

يتم تقييم العروض التقنية على أساس 100 نقطة كعلامة قصوى موزعة كالتالي:

II) العتاد :

1. آلة الشحن **CHARGEUR**
..... 04 نقاط
2. **آلة الرص الحديدية CYLINDRE COMPACTEUR**
..... 04 نقاط
3. آلة الرص المطاطية **PNEUMATIQUE COMPACTEUR**
.....04 نقاط
4. **POST D'EN ROBAGE à CHAUD**
.....08نقاط
5. **COMPRESSEUR**.....
...04 نقاط
6. **ثلاثة شاحنات بقلاب 12 طن** .....
06.=.2X3 نقاط
7. **آلة وضع الخرسانة الزفتية finsheur**.....05 نقاط

III) أهم المشاريع المنجزة :

مشروعان مماثلان لهدا المشروع أنجزها المتعهد خلال الخمس سنوات الأخيرة :

- نقطة لكل مشروع :.....x 2
1 = 02نقاط
- رئيس مشروع :
.....02 نقطتين
- رئيس ورشة :
.....02 نقطتين

IV) مدة الإنجاز : .....(06 نقاط)

- تمنح أعلى نقطة لأقصر مدة بشرط أن تكون هذه المدة معقولة ومنطقية
- باقي العروض يتم تنقيطها حسب المعادلات التالية :

06 X أقصر مدة معقولة

النقطة = ـــــــــــــــــــــــــــ (إذاكانت أقصر مدة معقولة < أو = مدة العرض)

مدة العرض

ملاحضة : فقط العروض التقنية التي تحصلت على مجموع أكبر أويساوي خمسة وثلاثون نقطة (50/35)في العرض التقني تكون مقبولة تقنيا وتحضى بتقييم عرضها المالي .

ب) العرض المالي : .....(50 نقطة)

- تمنح العلامة الكاملة 50 نقطة للعرض المالي الأقل والمعقول
- تلغى العروض المالية التي يكون مبلغها منخفضة أو مرتفعة جدا وغير واقعية
- باقي العروض يتم تنقيطها حسب المعادلة التالية :

50 X المبلغ الأقل والمعقول

النقطة = ـــــــــــــــــــــــــــ

مبلغ العرض

ت) تنقيط العرض : (المنح المؤقت لصفقة المشروع)

يتم المنح المؤقت لصفقة المشروع إلى المتعهد الذي يتحصل على أعلى مجموع عام (نقطة العرض التقني + نقطة العرض المالي) .

II) العتاد : .....(25 نقاط)

8. آلة الشحن **CHARGEUR** ..... 02 نقاط
9. **آلة الرص الحديدية COMPACTEUR CYLINDRE** ..... 02 نقاط
10. آلة الرص المطاطية **COMPACTEUR PNEUMATIQUE** .....02 نقاط
11. **POST D'EN ROBAGE à CHAUD** 06نقاط
12. **COMPRESSEUR**.....02 نقاط
13. **NIVLEUSE**..... .....03 نقاط
14. **ثلاثة شاحنات بقلاب 12 طن** .....1X3. =.03 نقاط
15. **آلة وضع الخرسانة الزفتية finsheur**.....05 نقاط

III) أهم المشاريع المنجزة : .....(06 نقاط)

مشروعان مماثلان لهدا المشروع أنجزها المتعهد خلال الخمس سنوات الأخيرة :

- نقطة لكل مشروع :.....2 x 1 = 02نقاط
- رئيس مشروع : .....02 نقطتين

- رئيس ورشة : .....02 نقطتين

IV) مدة الإنجاز : .....(06 نقاط)

- تمنح أعلى نقطة لأقصر مدة بشرط أن تكون هذه المدة معقولة ومنطقية
- باقي العروض يتم تنقيطها حسب المعادلات التالية :

$$\text{النقطة} = \frac{\text{أقصر مدة معقولة} \times 06}{\text{مدة العرض}} \quad (\text{إذاكانت أقصر مدة معقولة} < \text{أو} = \text{مدة العرض})$$

ملاحضة : فقط العروض التقنية التي تحصلت على مجموع أكبر أويساوي خمسة و عشرون نقطة (40/25)في العرض التقني تكون مقبولة تقنيا وتحضى بتقييم عرضها المالي .

ب) العرض المالي : .....(60 نقطة)

- تمنح العلامة الكاملة 60 نقطة للعرض المالي الأقل والمعقول
- تلغى العروض المالية التي يكون مبلغها منخفضة أو مرتفعة جدا وغير واقعية
- باقي العروض يتم تنقيطها حسب المعادلة التالية :

$$\text{النقطة} = \frac{\text{المبلغ الأقل والمعقول} \times 60}{\text{مبلغ العرض}}$$

ت) تنقيط العرض : (المنح المؤقت لصفقة المشروع)

يتم المنح المؤقت لصفقة المشروع إلى المتعهد الذي يتحصل على أعلى مجموع عام (نقطة العرض التقني + نقطة العرض المالي) .

قائمة الملاحق

الملحق رقم 04:نموذج عن مقرر التأشيرة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة.....

مديرية.....

أمانة لجنة الصفقات

تأشيرة رقم ...../2011

إن رئيس لجنة الصفقات لمديرية.....

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن **تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام**

-بمقتضى المقرر رقم ..... المؤرخ في .....المتضمن تشكيل لجنة الصفقات لـ .....

-بناء على المقرر رقم ..... / ..... المؤرخ في ..... المتضمن تسجيل عملية ..... رقم تعريف العملية.....رخصة البرمجة ..... ميزانية التجهيز لسنة 2011.

وإذا كانت العملية تتعلق بنفقات التسيير تكتب

-بناء على ميزانية التسيير لسنة 2011 وتحذف رخصة البرمجة والمبلغ والميزانية المذكورين أعلاه

-بناء على محضر اجتماع لجنة الصفقات لمديرية ..... بتاريخ2011/02/21.

وتبعا لدراسة ملف مشروع دفتر الشروط رقم2011/01 المتعلق بـ..... تقـرر

المادة الأولى: تمنح لجنة الصفقات لمديرية ..... تأشيرتها بالقبول دون تحفظات لدفتر الشروط المتعلق بـ ..... موضوع الإعلان عن المناقصة الوطنية المفتوحة رقم .....

المادة 02: هذه التأشيرة صالحة لمدة ثلاثة (03) أشهر إبتداء من تاريخ هذا المقرر.

رئيس اللجنة

قائمة الملاحق

الملحق رقم 05 :نموذج اعلان عن طلب عروض وطني محدود

الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة
ولايـــة غردايـــة
مديريـــة الأشغـال العموميـــة

رقـــم العملية : 222/FSDRS/2010 du 10/03/2010
عنوان العملية : الطريق الولائي 147 انجاز منشا فني على واد لبيض
رقم التعريف الجبائي: 408015000047019

إعـلان عن مناقصـة وطنية محـدودة

تعلن مديرية الأشغال العمومية لولاية غرداية عن مناقصة وطنية محدودة قصد إنجاز أشغال الربط لجسر وادي لبيض على الطريق الولائي 147

شروط المشاركة :

لا يمكن المشاركة في هذه المناقصة الوطنية المحدودة إلا المقاولات أو تجمع المقاولات التي تتوفر فيهم الشروط الدنيا التالية :

- بالنسبة المقاولة الوحيدة :

- التأهيل في الأشغال العمومية نشاط رئيسي درجة 4 أو أكثر (الرموز **4210-345**و **4252-345**)
- قد أنجز (مع تقديم وثائق الإثبات من أصحاب المشاريع) على الأقل مشروع طرقي بالمغلفات الزفتية(الخرسانة المزفتة و/او الحصى المزفت ، الحصى المهشم و tuf و التتريب بطول 2 كلم أو أكثر او انجز عدة مشاريع مماثلة في مجموع طولها اكبر او يساوي 02 كم.

- بالنسبة لتجمع المقاولات

- كل عضو في تجمع مقاولات يجب أن يكون مؤهل في الأشغال العمومية نشاط رئيسي درجة 4 أو أكثر (الرموز 4210-345و 4252-345)
- كل عضو في تجمع مقاولات يجب أن يكون قد أنجز (مع تقديم وثائق الإثبات من أصحاب المشاريع) على الأقل مشروع طرقي بالمغلفات الزفتية(الخرسانة المز فتة و/او الحصى المزفت ، الحصى المهشم و tuf و التتريب بطول 2 كلم أو أكثر او انجز عدة مشاريع مماثلة في مجموع طولها اكبر او يساوي 02 كم

يمكـن للمقـاولات التي تستوفي هذين الشرطين , والتي يهمهـا هذا الإعـلان ، سحـب دفتر الشروط من : **مديرية الأشغال العمومية لولاية غرداية ، شارع معمر الروائي – ثنية المخزن – غارداية-**

يودع العرض التقني و المالي مرفق بالوثائق المطلوبة أسفله لـدى : **مديرية الأشغال العمومية لولاية غرداية شارع معمر الروائي – ثنية المخزن – غرداية،** في آخر يوم من مدة تحضير العروض قبل الساعة الثانية زوالا 14h00.

الوثـائق المطلوبة مبينة في دفتر الشروط (التعليمة للعارضين المادة 6)

- **أ- العرض التقني** :
- التصريح باكتتاب مملوء و ممضى .
- العرض التقني المكون من :
  - دفتر التعليمات للعارضيـن ممضي و مؤشر عليه.
  - دفتر الشروط الخاصة ممضي و مؤشر عليه .
  - تقرير تقني حول الطريقة النموذجية للإنجاز الأشغال الموافقة لمدة الأشغال.
  - رزنامة تنفيذ الأشغـــال.

قائمة الملاحق

- قائمة الوسائل البشرية المسخرة للمشروع مع شهادات النجاح بالنسبة للإطارات.
- قائمة الوسائل المادية المسخرة للمشروع مع الإثباتات.

- شهادة التأهيل و التصنيف المهني سارية المفعول (نسخة مصادقة عليها).
- شهادة حسن التنفيذ للمشاريع المشابهة :مشاريع طرقات بالمغلف (خرسانة مزفتة و او حصى مزفت والحصى المجروش
  وأشغال التثريب)
- القانون الأساسي للمؤسسة أو عقد إتفـاق بالنسبة لمجمع مؤسستين أو أكثر مع ذكر رئيس المجمع وحصة كل مؤسسة في المجمع.
- مستخرج السجل التجـاري (تسجيل مجدد) أومستخرجات السجلات التجارية للمؤسسات التي تشكل المجمع
- رقم أعمال المؤسسة **لثلاث** السنوات 2010,2009,2008 أو أرقام الأعمال للمؤسسات المشكلة للمجمع.
- الملف الجبائي وشبه الجبائي(جدول الضرائب , شهادة آداء المستحقات CNAS , CASNOS CACOBATPH جدول الضرائب و التعريف الجبائي), او الملفات شبه الجبائية للمؤسسات التي تشكل المجمع.
- شهادة السوابق العدليـة للمسؤول الممضي على رسالة التعهد.
- جدول إيداع الحسابات الإجتماعية بالنسبة للشركات .
- التصريح بالنزاهة مملوء و ممضى.
- **رقم التعريف الجبائي للمقاولة** (نسخة مصادقة عليها).

<u>ملاحظة</u> : يجب على المتعهد إدراج هده الوثائق في العرض التقني في نسختين مصادق عليهما . يستثنى من دلك وثيقة التصريح بالاكتتاب أين يجب أن تدرج النسخة الأصلية في ملف العرض التقني .

ب- العرض المـالي :

- رسالة التعهد مملوءة و ممضاة.
- جدول الأسعار الوحدويـة مملوء و ممضي
- الكشف الكمي و التقديري مملوء و ممضي.

<u>ملاحظة</u> : يجب على المتعهد إدراج هده الوثائق في العرض المالي في نسختين.

يجب أن يكون العرضان التقني و المالي متباينان و محتويين في ظرفين مختلفين مع الإشارة على صدر كل غلاف عبـارة: « **عرض تقني** » أو « **عرض مـالي** »

يوضع هذان العرضان في ظرف مزدوج مغلق و يكون الغلاف الخارجي مبهم الهوية, لا يكتب عليه سوى عبارة:

عرض لا يفتح

: **أشغال الربط جسر وادي لبيض على طريق الولائي 147**

إن مدة تحضير العروض محددة بـ 30 يوما ابتداء من أول نشر لهذا الإعلان في ن.ر.ص.م.ع أو في الصحافة الوطنية، في حالة ما إذا صادف اليوم الأخير من هذه المدة يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، تمدد مدة تحضير العروض إلى يوم العمل الموالي.

إن مدة صلاحية العروض تساوي مدة تحضير العروض زائد ثلاثة (03)أشهر ابتداء من تاريخ إيداع العروض. تتم عمليـة فتـح العـروض في جلسة علنيـة **في يوم إيداع العروض على الساعـة الثالثة زوالا (15:00)** بحضور المتعهدين أو ممثليهم الراغبين في ذلك، **بمقر مديرية الأشغال العمومية لولاية غرداية – شارع معمر رواني – ثنية المخزن– غردايـة .**